# الفرُوقْ فِي النِقُوا غِيرِ اللَّهُ صُولِيَّةً

دراسة تطبيقية على السائل الفقرية



ڪَالبِٺ لُدو/ناوَيْة بِنِث مُحَرِّضُ لِفَيْكُ لِلْعِرْبِي









رَفْعُ معب (لرَّحِمُ إِللْخِتْرِيِّ (سِكْنَرُ الْإِنْ الْفِرُوكِ (سِكْنَرُ الْإِنْ الْفِرُوكِ www.moswarat.com

جَمِيتُ عِلَمَا فَجِعُونِي يَجِمُنُونَ مَ مَنْ فَالْتُ مَا الْطَلِيْعَةِ الْأُولِيْتُ الْطَلِيْعِينَ الْمُؤْلِيِّةِ الْطَلِيْعِينَ الْمُؤْلِيِّةِ الْمُؤْلِيِّةِ الْطَلِيْعِينَ الْمُؤْلِيِّةِ الْمُؤْلِيِّةِ الْمُؤْلِيِّةِ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينِ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينِ الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِقِلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي الْمُؤْلِقِيلِي

میروت ـ وطی المصنطبة ـ شارع حبیب أبي شهلا ـ مبنی المسكن هاتف: ۲۱۹۰۲۹ - ۲۱۹۰۲۹ فاكس: ۸۱۸۱۱۰ - ص.ب.: ۱۱۷۲۹ بورث - لبنان





رَفْعُ معبس (الرَّحِيْ الْلِخِسَّ يَّ (سِلِنَهُمُ الْاِنْدِمُ الْاِنْدِهُ لَالْفِرُوفُ مِسِّ (سِلِنَهُمُ الْاِنْدِمُ الْاِنْدِهُ فَالْمِنْدِهُ فَالْمِنْدُةُ فَالْمِنْدُةُ فَالْمِنْدُةُ فَالْمُؤْمِّ فَالْم (سِلِنَهُمُ الْاِنْدُمُ الْاِنْدُةُ فَالْمُؤْمِّ فَالْمُؤْمِّ فَالْمُؤْمِّ فِي الْمُؤْمِّ فِي الْمُؤْمِّ فِي ا

# الفروق في القواغد الأصولية

دلاسة تطبيقية على لمسائل لفعهية

سَتَأْلِيفَ كُنِو/ناهِيَة بنش مِحْرَشِرِيَعِيثِ والعربي الله المحالية

رَفْعُ عِب (لرَّحِيْ الْهُجُّرِيِّ سُلِيْنَ (لِنَهِنَ (لِفِرُونِ سُلِيْنَ (لِفِرُونِ سُلِيْنَ (لِفِرُونِ سُلِيْنَ (لِفِرُونِ سُلِيْنَ (لِفِرُونِ www.moswarat.com رَفْعُ عِس (لرَّجِمِي (النَّجِسَّي (سُلکِر) (لاِنْر) (الِوْدوک مسلکی (النِّر) (الوْدوک سِس

## مُقدِّمةً

# في بيانِ الفائدة العلمية والعملية التي تجنى من دراسة (علم الفروق)

إنَّ التقدمُ الحضاري والعلمي للأمة يُقاسُ بما تقدمُهُ لغيرها من نفع ومن علوم إنسانية تَسْتَعيِّنُ بها على الارتقاء في مدارج الحياة والنهضة، و يقاس أيضاً بما تدفعه عن غيرها من ضرر وفتن.

والأمةُ الإسلامية ما زالت. ولله الحمد والفضل. تُقَدِّمُ النفعَ العميمَ لأبنائها وشعوبها وللعالم بعامة، مع ما وقع على عدد من أقطارها من محن وحروب ضارية وغير عادلة.

(ذلك) لأنها تعتمدُ في مناهجها التعليمية على المصادر الربَّانية التي لا يأتيها الباطلُ من بين يديها ولا من خلفها، هذه المصادر هي القرآنُ الكريمُ المعجزُ اللَّنزَّلُ من رب العالمين على قلب الرسول عَلَيْ اللهُ وَالْنبياء أجمعين.

والمصدرُ الثاني السنةُ النبويةُ الموحى بمعناها إلى الرسول ، وهي صدقٌ وعدلٌ قد هيا اللهُ لها العلماء الجهابذة لجمعها وتدوينها، وإبعاد ما انتحله المنتحلون المبطلون، وما وضعه الفلاةُ، إما جهلاً وإمّا لأغراض سياسية أصبحت واضحةً لجميع العلماء المنصفين.

ومن تلك المصادر إجماع علماء المسلمين على أمر من الأمور الشرعية في أي عصر بعد انتقال الرسول مِنْكِيْرُ إلى الحياة الآخرة.

ومن المصادر الشرعية القياس الشرعي، وهو يقُومُ على رد المسائل التي ليس فيها نصّ قرآني أو اجماعٌ على تلك المصادر بجامع المعنى المشترك بينها.

ومن ضمن العلوم الشرعية التي استفادها العلماء من تلك المصادر العتيدة (علم الفروق) وهو العلم الذي يُظهر الاختلاف والفرق بين مسألتين في علم واحد أو في علمين.

وعلمُ الفُروقِ واسعُ التطبيقِ، فهو يُطبق على علوم كثيرة متباينة يجمعُ بينها غرضٌ واحدٌ وهدفٌ واحد، كبيانِ الفرقِ بين علم النحو وعلم الفقّه، أما الجامعُ بينهما، فإنهما علمان يُعيِّنَانِ على فَهم النصِّ القُرآني والنبويُ، وعلى استباط الأحكام الشرعية، ولكنهما متباينان في المدلول، وفي الاتجاه، وفي الوضع العربي، وفي الشروط والأحكام.

مثال آخر: بيان الفرقِ بين علم الأصول وعلم الفقه، والجامعُ المشترك بينهما أنهما علمانِ يوصلان إلى معرفة الحكم الشرعي لأعمال العباد وأقوالهم. أما الفروقُ القائمةُ بين هذين العلمين، فهي فروقٌ كثيرةٌ تُرْجِعُ إلى أوصافِ كُلُ منهما وخصائصه.

فعلمُ الأصولِ هو العلِّمُ بالقواعد الأصولية والأدلة الإجمالية التي يعتمدُ عليها الفقهاءُ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، كمعرفة أن القياس دليلٌ يُحتَّجُ به لإثبات الأحكام الشرعية.

وأما علّمُ الفقّه، فهو استنباطُ الأحكام من أدلتها التفصيلية، كبيان وجوب الصلاة المستفاد من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ اَلْمَالُوهَ ﴾ وكبيان وجوب الحج المستفاد من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلّهَ عَلَ النّاسِحِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَهُ سَبِيلًا وَمَن كَفَرُ فَإِنّ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلّهَ عَلَ النّاسِحِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَهُ سَبِيلًا وَمَن كَفَرُ فَإِنّ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلّهَ عَلَ النّاسِحِجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَهُ سَبِيلًا وَمَن كَفَرُ فَإِنّ

والدليلُ: هو ما يَتُوصَّلُ المجتهدُ بمعرفته إلى حُكَّم قطعي أو ظني.

والأدلة الشرعية: هي القرآنُ الكريمُ، والسُّنَّةُ النبويةُ، والإجماعُ، والقياسُ، مع الأدلة المُخْتَلف فيها.

والقواعد الأصولية تشترك مع القواعد الفقهية في شمول كل واحدة منهما لجزئيات فرعية كثيرة، لكنَّ القواعد الأصولية تَفْتَرِقُ عن القواعد الفقهية باعتبار الأصول وقواعده أساساً للقواعد الفقهية ومنهجاً لها. مثال القاعدة الفقهية الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، فهذه القاعدة مبنية على المقاصد الشرعية، وقد يكونُ الفرقُ بين قاعدتين أصوليتين كالفرق بين المام والخاص، مثال ذلك ما ذكره العلماءُ من القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع حَظْرٌ وإِبَاحَةٌ، قُدُّمَ الحَظْرُ على الإِباحة. القَاعِدةُ الثانية: إذا تَعارَضَ أصلانِ، قُدُّمَ ما رَجَّحهُ الدليلُ الْمُرَجِّحُ.

فالقاعدةُ الثانية أخصُّ من القاعدة الأولى، فيُقَدَّمُ الدليلُ الذي يُقوِّيه المُرَجِّعُ على غيرِه وإن كان مُبَاحاً، بسبب وجود الأدلة المقوية له.

وقد يقعُ الفَرقُ بين مسالَتيْنِ أصوليتين، كالفرق بين المطلق والمقيد، لذلك يُقدّمُ المُقيّدُ على المطلق إذا اكتملت شروطُ التقييد، وهي اتفاقُ السبب والحكم، وقد يقع الفرق بين المصطلحات الأصولية كالفرق بين تنقيح المناط واستخراجه، والجامعُ بينهما أنَّ كلا منهما على العلَّة، ولكن استخراجَ العلة أعمُّ من تنقيحها، والتنقيعُ يقع غالباً في العلة المنصوصة، أما الاستخراجُ، فَيَعْتمدُ على اجتهاد المجتهد في استنباط العلة من النص، كاستخراج العلماء للعلة في الأموال التي يتحقق فيها الربا إذا بيعت مع التفاضل أو مع النسيئة.

وقد يكون الاختلاف واقعاً بين قاعدتين فقهيتين بسبب اختلاف الموضوع فقط، مثال ذلك ما ذكره العلماء من القواعد الآتية:

القاعدةُ الأولى: (كل ما جاز بيعه صحَّت هبته).

القاعدة الثانية: (كل ما صلّحَ من المال ليكون مَهْراً ، صلّحَ لأن يكونَ عوضاً عن الخُلع).

فمفادُ القاعدتينِ واحدٌ، ومعناهما متقاربٌ، لكنَّ القاعدة الأولى في موضوع الهبة، والقاعدة الثانية في موضوع العوض عن الخُلع.

وعلى هذا كل ما وقع من اختلاف بين شيئين مُتَنَاظِرَيْنِ وَمُتَمَاثِلِيْنِ فهو فرقٌ بينهما، وقد تتعددُ الفُرُوقُ وقد يكون الفرق فرقاً واحداً.

نستفيد من المقدمة المذكورة ما يأتى:

أولاً: إن الفروق تقع في الشروط، وفي الأركان، وفي الأوصاف، وفي الأحكام، وفي مجالات التطبيق.

ثانياً: قد تكونُ وجوهُ الشّبَهِ بَيْنَ المسألتين كثيرة جداً، والفرقُ بينهما قليلٌ جدا، وقد لا يَعْتَبِرُهُ بعضُ العُلماءِ من الفروقِ المؤثرةِ في الأحكام.

وقد تكون الفروقَ كثيرةً ، فتأخذُ كلُّ مَسْأَلَةٍ حكماً مُخْتَصاً بها، وَمُخَالِفاً لغيرها من المسائل.

ثانثاً: قد ترتب على على الفروق أبحاثٌ ودراساتٌ كثيرةً، منها:

أولاً: علمُ الضقه المقارَنُ.

ثانياً: الدراسات الأصولية المقارَّنةُ.

ثالثاً: علم الأديان المقارَن، والدراسة المقارنة بين الفقه والقانون.

وقد تكون الدراساتُ الفقهيةُ المقارنَةُ في مذهب واحد، فيذكر أن المقارنة تمت في الفقه الحنبلي، ويبين الدارس رأي أبي يعلى والخلال وأبي الخطاب وقول الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً.

وقد تكون الدراسات الفقهية المقارنة على المذاهب الأربعة.

وللفروقِ أسس وركائزُ هامةٌ يقوم عليها هذا العلمُ الجليلُ.

ومن أهم هذه الركائز ما يأتي:

أولاً: وجود شبّبه وتماثل أو تقارب بين المسألتين يرجع إلى اعتبار من الاعتبارات العلمية المتعارف عليها.

مثال ذلك: أن تكون المسألتان منتميتً ن إلى علم محدد معروف، كالفرق بين الرواية والشهادة، فهما أصلان ينتميان إلى علمين مختلفين يجمع بينهما الأثر والهدف، وإن كان كل منهما ينتمي إلى علم مختلف عن العلم الآخر، فعلم (الرواية) الحديث الشريف، وعلم (الشهادة) الفقه الشرعى.

لكنَّ الروايةَ لها أثر كبيرٌ في القبول والصحة والتطبيق؛ لأنها أصل للأحكام الشرعية، والشهادة لها أثر كبير في القبول أو الرد والقضاء وإثبات الحقوق.

والضرق بينهما: أنَّ الشهادة يشترط لها العدد والذكورة والحرية، بخلاف الرواية، فإنها تقبل من الواحد ومن المرأة ومن العبد.

وقد تكون المسألتان في علم واحد ويظهر بينهما فرق كالنص والتخريج، فهما من علم الأصول، ولكن يوجد فرق بينهما، فالنص ما نقل عن إمام المذهب، والتخريج القول المبني على قول الإمام.

وكالفرق بين تقليد المجتهد الخاص لغيره في المسألة التي لم يجتهد فيها، وتقليد العامي للمجتهد. ووجود الرابطة المشتركة بين المسألتين أمر ضروري يقتضيها التناظر والتماثل والتشابه.

الركيزة الثانية: إن الفروق بين المسائل لا تَظَهَرُ إلا بعد الدراسة المتقنة لها، أما الحكم على المسألتين بوجود التشابه وبوجود الفروق من غير دراسة، فهو حكم غير صحيح، لأنه ليس مبنيا على أسس علمية واضحة؛ لذلك لا يجوز الحكم على القياس بأنه قياس مع الفارق إلا بعد دراسة الأصل ومعرفة العلة ومجالات تطبيقه، وبعد دراسة المقيس ومعرفة علته ومجالات تطبيقه.

فإذا اتضح لنا عدم وجود الفارق، ألحقنا الفرعُ بالأصل بسبب المعنى الجامع بينهما، وكان القياس صحيحاً.

أما إذا وجدنا الفرقُ شاسعاً ، فلا يجوز القياسُ، وكان قياساً مع الفارق، مثال في مجال الفقه: كمن ألحق ظهار المرأة بظهار الرجل في وجوب الكفارة.

فالقياس ضعيفً، ويوجد فارق بين الأصل والفرع، وهذا الفارق هو أن المرأة لا يجب عليها المهر ولا يصح منها الطلاق.

مثال آخر في مجال الأصول: دراسة الفوارق في المناهج الأصولية عند الأئمة الأعلام، فلا يجوز الدمج بينها.

الركيزة الثالثة: ينبغي بيانُ شروط كل مسألة وضوابطها ومعناها ومدلولها، لمعرفة جوانب الاتفاق بين المسألتين وجوانب الاختلاف بينهما، كمعرفة شروط المسح على الجوربين السميكين وأوصاف ذلك لإلحاقه بالمسح على الخفين.

وكمعرفة أوصاف المسألتين والحكمة من المنع من تقديم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وعدم جواز الحكم بالمنع على الصيام بعد العيد بيوم أو يومين للفرق بينهما، فالصيام بعد اليوم الأول من شوال جائزٌ، أما تقديمُ الصيام عن شهر رمضان بيوم أو يومين فغير جائز لكراهة ذلك.

وقد قاس العلماء الأفاضل عقد الاستصناع على عقد السلم في المشروعية والجواز للتعامل، للاتفاق بينهما في التيسير على المسلمين وفي شروطهما وإن كان

أحدهما في الزراعة والآخر في الصناعة، فهو فرق يسير لأ يلغي القياس، فقد خرَّج مسلمٌ في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قَدمَ النبيُّ المدينة وهم يُسلفون في الثمارِ السنة والسنتين، فقال عَلَيْ «من اسلف في تَمْر فَلْيُسْلُف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم».

فقد بيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام السلف الجائز، وهو ما كانت شروطه معلومة من الكيل والوزن والأجل؛ كيلا يقع أحد المتبايعين في غرر.

وَقَعُ عِبِي لِالرَّبِيِّ الْمِنْجِيِّ كِيَّ لِسِلِيَ لَانِمِ الْاِنْدِي www.moswarat.com

#### تعريف علم الفروق

تعريف (الفروق) في اللغة العربية:

الفروق جمع، والمفرد: فرق، وهو خلاف الجمع، وقد ذكر صاحب اللسان أن الفعل منه يجوز بالتخفيف والتشديد، فقال: فرقه يفرقه فرقا، وفرقه بالتشديد أيضا. ثم ذكر أن بعض العلماء يفرقون بين التخفيف والتشديد، فيستعملون اللفظ المخفف للدلالة على الصلاح، والتشديد للدلالة على الإفساد.

فقال: وقد قيل: فرق - بالتخفيف - للصلاح فرقا ، وفرق - للإفساد - تفريقا . وانفرق الشيء وتفرق وافترق .

وفي حديث الزكاة:

قال القرافي: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فعل (فرق) بالتخفيف وفعل (فرق) بالتشديد.

قالأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله عز وجل خلاف ذلك (خلاف ذلك القلول) قلال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا يِكُمُ الْبَحْرَ فَأَغَيْنَ كُمُ وَآغَى قَنَا الله قَبِارك وتعالى: البحر وهو (جسم). وقال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة حكاية عن موسى نبي الله على نبين الله على نبين الله على المنافقة على المنافقة على المنافقة في المنافقة ف

وجاء على وفق القاعدة التي ذكرها العلماء قول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿ وَاَتَبَعُواْ مَاتَنْلُواْ الشَّيَطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَنَ وَمَا صَعَفَر سُلَيْمَنُ وَلَكِنَ الشَّيَطِينَ كَفَرُوا يُعَلِمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزِلَ عَلَى الْمُنْ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَنَ وَمَا صَعَفَر سُلَيْمَنُ وَلَيْكِلَمَانِ مِنْ أَحَدِ حَقَّى يَعُولًا إِنَّمَا غَنُ فِنْ النَّا وَمَا مُكُونً وَمَا يُعَلِمُونَ وَمَا اللهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ فَيَعَلَمُونَ مِنْ الْحَدِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ فَيَعَلَمُونَ مِنْ الْحَدِ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ فَيَعَلَمُونَ مِنْ الْحَدِ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ الْحَدِ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلّمُونَ مِنْ اللّهُ مَا مَا يُعْتَى فَوْلَا إِنْ مَا لَعَلَمُ وَيَنْ عَلَمُونَ مِنْ الْحَدُ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَنْعَلَمُونَ مِنْ اللّهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَنْعَلَمُونَ مِنْ اللّهِ مَا مَا يُعْتَى اللّهُ مَا مَا يُعْتَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ وَاللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ الْعَلَقُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُولَ اللّهُ ال

مَايَصُسُرُهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَكِلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَىهُ مَالَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِن خَلَاثِ وَكِ أَنفُسَهُمُ لَوْكَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢].

محلُّ الشاهد: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِمِبَيِّنَ ٱلْمَرْوِرَزَقَجِهِ ﴾ وقد جاءت الرّاءُ مشددةُ في قوله تعالى: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ ﴾ والقاعدة التي وضعها العلماء تتفق مع اللفظ القرآني في هذه الآية الكريمة.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرُقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:١] والفرقانُ هو القرآنُ الكريم؛ وسمي بذلك لأنه يُفرُقُ بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الحلال والحرام.

قال القرَافي: ولا نَكَادُ نسمع من الفُقهاء إلا قولَهم: ما الفارقُ بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما المفرقُ بينهما، بالتشديد، ومقتضى القاعدة أنْ يقول السائلُ: فَافْرُق لي بين المسألتين، ولا يقولون: فَرُق، لي ولا: بأي شيء نُفَرِّقُ، مع أنَّ كثيراً منهم يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل انتهى كلامُ القرافي، ومقتضى كلام القرافي أن القرآن الكريم أورد اللفظ تارة بالتخفيف وتارة بالتشديد.

قال ابن منظور: أما الفقهاء فلا يستعملون في عباراتهم إلا ما كان مخففاً، وقد يشدِّدون الراء في الفعل دون أسماء الأفعال.

قال ابن منظور: لقد ورد هذا اللفظ في الحديث الشريف من قول رسول الله و ال

والحديث الشريف لا يخالف قول عمر بن الخطاب في المعنى، ويمكن الجمع بينهما؛ لأن قول عمر فيه دلالة على أن البيع يُقْسَمُ إلى بيع ناجز وبيع بشرط. وعلى افتراض التعارض فإن الحديث الشريف مقدمٌ على قول عمر فيه.

قال ابن منظور: والفَرْقُ والفصلُ بين الشيئين : تفريقُ ما بين الشيئين. وفَرَقَ يَفْرُق فَرْقاً: فصل.

ومنه قوله تمالى: ﴿ وَقُرُّهُ اللَّا فَقَتُهُ لِنَقَرَّامُ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُنْ فَرَالُتُهُ لَلْإِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦] والآية تدل على أن القرآن الكريم كان مفصلاً محكماً مُفرَّقاً في النزول لما في ذلك من مصلحة للناس، وعلى هذا فإن كلمة (الفَرْق) تدل على الفصل بين الشيئين، وعلى بيان أوجه الخلاف في الأشياء المتشابهة.





# تعريف علم الفروق عند العلماء

قال السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر): (إنّ من النظائر ما يخالف نظائرَهُ في الحكم لمدرك خاصٌ به، وهو الفنُ المسمى بالفروقِ الذي يُذكرُ فيه الفَرْقُ بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حُكماً وعلةً).

ومعنى كلامه أنَّ المسائلَ المُتَنَاظِرةَ قد تختلف وتفترقُ لسبب خاصٌ يُدرك منها، وأطلق على الفَرقُ بين النظائر المتحدة وأطلق على الفَرقَ بين النظائر المتحدة يقع في شكلها ومضمونها، أي: بالمعنى واللفظ، فتأخذ أحكاماً مختلفة بسبب اختلاف عللها.

وذكر قول عمر بن الخطاب و الله وهو (فاعمد الله أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) فقال القرافي: إن هذا القول فيه إشارة إلى أنَّ من النظائر ما يُخالف نظائره في الحُكم لمدرك خاصً ).

#### وقال القرافي في بيان معنى الفروق:

إنَّ مبادئ المباحث في القواعد إنما يكون بذكر الفروق والسؤال عنها بين الفرعين أو القاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين فرعين، فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يَحْصُلُ بهما الفرق وهما المقصودتان، وذكّر الفَرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنَّ ضمَّ القاعدة إلى ما يُشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأنَّ الضَّد يُظهرُ حُسننَه الضَّدُّ، وبضدها تتميزُ الأشياءُ.

#### فالمعاني التي تستفاد من قوله هي:

- ١- إن ذكر الفروق بين الفرعين في الفقه أو بين القاعدتين من ضرورات البحث في المسائل الفرعية وفي القواعد الكلية، سواء كانت أصولية أو فقهية.
- ٢ ذكر الفروق بين القاعدتين وسيلة، (وهو يؤدي) إلى تحقيق القواعد وإثباتها.
  - ٣. الأولى الجمع بين القواعد المتشابهة في الظاهر

تُم إنَّ الفروق تُرِد على الوضع والاستعمال والحمل.

أما الوضع، فهو الوضع اللغوي للفظ، ونقارن بين الألفاظ في أصل نشأتها ومعرفة معانيها.

وأما الاستعمالُ، فقد يكون خاصاً ببعض المعاني اللغوية، كاستعمال لفظ الدابة للدلالة على الحيوان ذي القوائم الأربع.

وامًّا الحمل، فهو المعنى الشرعي الذي يستفيده العلماء من اللفظ، فقد حمل الحنفية لفظ القُرِّء على الحيض وحمل الشافعية اللفظ على الطُّهر.

الموازنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: المعنى اللغوي واسعٌ يدل على الاستعمال الشرعي وغيره، فهو عام في دلالته.

وأما المعنى الاصطلاحي فيقتصر على الفقه والأصول، فهو أخص من المعنى اللغوي.

# نشأة «الفروق» بين الأصول وتطورها

علم الفروق علم قديم يرجع ظهوره إلى وقت نشأة علم الفقه وعلم القياس والأصول بصفة عامة؛ لأن الفقيه لا يحكم على المسألة إلا بعد معرفة أوصافها وما يماثلها من مسائل أخرى، ومعرفة الفروق بينهما فإذا كانت الفروق بين مسألتين متشابهتين قليلة، ألحق الواقعة غير المنصوص على حكمها على الواقعة التي ورد فيها نص شرعي بسبب الجامع بينهما ولقدم وجود الفارق المؤثر في حكم الثانية، فتم القياس عند المجتهد، وكان القياس صحيحاً.

أما إذا وجد أنَّ الفرقَ بين المسألتين كبيرٌ، لم ينعقد القياسُ، وبحث المجتهدُ عن مسألة أخرى أكثرَ شبهاً بها، وقد لا يجد للقياس سبيلاً بسبب الفروق بين المسألتين في الشروط والأوصاف ومجالات التطبيق، فيطبق عليها قاعدة المصلحة.

ولكنَّ التأليفَ في علم الفروق قليل جداً، قديماً وحديثاً، وهو يحتاج إلى جهد طلاب العلم ليحققوا بعض مؤلفات العلماء القدامى، وليضيفوا مؤلفات جديدة في هذا العلم.

وقد أرجع القرافي - رحمه الله تعالى - ظهور هذا العلم إلى الرسالة القيمة التي أرسلها عمرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعري؛ وقد جاء فيها: (الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سننة ، ثم قايس الأمور عند ذلك، واغرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) فقد بَيّنَ واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) فقد بَيّن المسائل المتشابهة والمتناظرة، ليدرك أوجه التقارب بينها والرابطة القائمة فيها، ليعرف المعنى المشترك بين المسائل، ويدرك أيضا أوجه أيضا أوجه الفرق بينهما، فالقياس الشرعي يتوقف على أمرين: الأول: التشابة بينهما والثاني: الفروق الواقعة بين المسألتين في الأوصاف والشروط ومجال بينهما والثاني: الفروق الواقعة بين المسألتين في الأوصاف والشروط ومجال التطبيق، لكن مكتبة علم الفروق ليست غنية بالمؤلفات، وهي تحتاج إلى الكثير من الأبحاث العلمية المركزة، أعان الله تبارك وتعالى من أوتي علماً على الكتابة في الفروق.

وعلمُ الفروق يَشْمَلُ مسائل الأصولِ وقواعدَهُ ، ويشملُ أيضاً مسائلَ الفقهِ وقواعدَه .

وينبغي أن نُفَرق بين علم الخلاف وعلم الفروق؛ فعلم الخلاف يَذكر الآراء المختلفة للعلماء في المسألة الواحدة، مثال ذلك: الاختلاف القائم بين الحنفية والشافعية في مسألة الجَمْع بين الضمان وقطع اليد في حد السرقة، فإنه جائز عند الشافعية وغير جائز عند الحنفية.

والدراسات المقارَّنةُ الحديثةُ تقومُ على مبدأ علم الخلاف.

أما علمُ الفروقِ فإنهُ يذكرُ الفوارقَ الحاصلة في المسائل الأصولية ذاتِها أو في المسائل الفقهية.

مثال ذلك في المسائل الأصولية:

الفرقُ بين العام والخاص. والفرق بين المطلق والمقيد، الحيض والنَّفاس والطلاق والمخلع.

فاللفظ العام، وهو اللفظ المستغرقُ لجميع ما يصلح له من غير حصر دفعة واحدة، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَنَةُ وَاللَّهُ مَا أَغْنَزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِاللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة:٢] وحكمه عام في كل ما ذكرته الآية الكريمة من المحرمات.

وأما اللفظُ الخاصُّ، فهو اللفظُ الدالُّ على مسمى واحد بِحَسَبِ الوضع اللغوي. وأما حكمه، فيجبُ تطبيقُهُ دونَ البحث عن اللفظ العام في المسألة ودون توقُّف، لكنَّ اللفظ العام لا يجوز تطبيقُهُ إلا بعد البحث عما يخصصه من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو أحد الأدلة الأخرى المُخصصة.

والنصُّ العامُّ الذي ذكرناه سابقاً وهو قولُ الله تبارك وتعالى في تحريم أكل الميتة والدم قد ورد فيهما دليلٌ مخصص يبيح بعض ذلك، وهو قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «احلت لنا ميتتانِ ودَمَان، فالميتتان السمكُ والجرادُ ، والدمانِ الكبدُ والطَّحالُ» فالنص الخاص. وهو الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في

مُسنَده وابن ماجه ـ يُعتبر مخصصاً لعموم الآية أُلقرآنية الكريمة، فخرجَ من حكم تحريم الميتة السمك والجراد، وبقي التحريم لكل حيوان مات حتف أنفيه سوى السمك والجراد.

وخُصُص حُكُمُ تحريم الدم بالحديث الشريف أيضاً، فخرج عن التحريم الكبدُ والطِّحال، وهما دمانٍ مجمدانٍ، وأكلهما جائزٌ شرعاً بنص الحديث الشريف، وبقي حُكُمُ الدَّم وهو المُحَرَّمُ في الدم السائلِ المسفوحِ.

مثال نموذج من دراسة على الفروق في المسائل الفقهية، الفرق القائم بين صلاة . الجمعة وصلاة العيدين:

أولاً: الوقت: وقت صلاة الجُمُعة بعد زوال الشمس في وقت الظُّهر؛ للحديث الوارد عن الرسول وَالله وَالله عَلَيْ وقد رواه جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله وَالله عَلَيْ مُ نَرْجِعُ فنُرِيْحُ نواضِحَنا، قال حسن : فقلت لجعفر بن محمد : في أي ساعة تلك؟ قال: «زوال الشمس» مسلم، والنواضح ما ينضح به الماء، وهو الناضح، وهو البعير.

أما وقتُ صلاة العيدين، فهو بعد شُروق الشمس إلى وقت الزوال.

ثانياً: الحكمُ: حُكْمُ صلاةِ الجُمعةِ فَرْضٌ، وبها تَسْقُطُ صلاةُ الظُّهْرِ.

أما صلاة الميدين، ففرض كفائي في ظاهر المذهب عند الحنابلة، وعند الحنفية واجبة على الأشخاص، وقال مالك وأكثر الشافعية إنها سنة مؤكدة.

ثالثاً: الأذانُ والإقامةُ واجبانِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، ولا يُشْرَعانِ لصلاةِ العيدينِ.

رابعاً: الخُطبةُ لصلاةِ الجُمُعَةِ شَرْطٌ، فهي واجبِّةٌ، وأما خُطبةُ العيد فغيرُ واجبةٍ.

خامساً: يجوز التنفُّلُ قبلَ أداء صلاة الجُمُعَة وبَعدَها، وأما أداء النافلة قبل العيد وبعدها فغيرُ جائزِ عند الأئمة الثلاثة، ويجوزُ ذلك عند الحنفييَّة.

سادساً: السُنتَحبُّ في عيد الفطر أنْ يَأكُلُ تَمراتٍ قبلُ الخروجِ للصلاةِ، وليس الأمرُ كذلك في صلاة الجُمُعَة.

سابعاً: غُسنُلُ الجُمُعَةِ المعتدُّ به يكونُ بعدَ الفجر، وأما غسلُ العيد، فيجوز أن يكون قبل الفجر عند الحنفية، وللإمام أحمدُ قولانٍ، وَرَجَّعَ ابنُ قُدَامَةَ أَنْ يكون غُسلُ العيديَّنِ بعد الفَجْرِ.

وهناك فَرْقٌ بَيْنَ عِلْمِ الفُرُوقِ والقواعدِ الأصولية أو الفقهية.

فكتبُ القواعد تتحو منحى الجَمْع للقواعد الكلية والجزئية، وتذكر بعض المسائل التي تتدرجُ تحتها، وقد تشرح القواعد والمسائل بصفة موجزة ومختصرة. ولا تشيرُ إلى الفَرْق بين القواعد ولا إلى الفرق بين المسائل.

أما كُتُبُ عُلُومِ الفُرُوقِ، فإنها تُبَيِّنُ ما يقع بين القواعد الأصولية أو الفقهية من فروق في الشروط، وفي الأوصاف، وفي الأحكام، ومجال التطبيق.

مثال على المؤلفات في القواعد ا لأصولية وما ورد فيها من المسائل:

كتابُ القواعدِ والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وثمانِ مائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

القاعدة التاسعة: (التَّرْكُ) هل هو من قسم الأفعال أم لا؟

فيه مذهبان: أصَحَّهُما عند الآمدي وابنِ الحاجب وغيرهما الأولُ، ولهذا قالوا في حدِّ (الأمرِ) اقتضاءُ فعلِ غيرِ كَفِّ.

وقالت طائفةٌ من أصحاب الحنابلة: لا تكليف إلا بفعل ومتعلَّقُ النهي كفُّ النَّفْس.

ثم ذَكَرَ المُسَائِلُ التي تَتَعَلَّقُ بهذهِ القاعدة، منها:

الأولى: إذا ألقى إنسان إنساناً في نار أو ماء لا يُمكنهُ التخلصُ منه فمات به، فعلى الملقي القصاصُ، وإن أمكنه التخلصُ، أو كان الماء قليلاً لا يَقْتُلُ غالباً، فلم يَفْعَلْ حتى هلك، فلا قصاصَ؛ لأجل الشبهة (وهي أنه لم يُخُلِّص نفسه من الماء أو النار وكان يستطيعُ ذلك) ولكن هل تجبُ الدَّيةُ؟ في المسألة ثلاثةُ أوجه:

الأول: لا يَضْمَنُ الديةَ ولكن يَضْمَنُ ما أصابت النارُ منه.

الوجه الثاني: يُضْمَنُ الدية.

الوجه التالث: يضمن الدية إذا كانَ الإلقاءُ في النار دون اليسير من الماء؛ لأنَّ الماء يَدْخُلُهُ الناسُ للفُسلِ والسِّباحةِ، أما النارُ فسعيرُها مُهلكٌ.

الثانية: لو جَرَحَهُ فَتَرَكَ مُداواةَ جُرَحه، أو فَصَدُهُ فترك شدَّ مَحَلُ الفصاد، فلا يُسقُطُ الضمانُ عنه.

#### أهم المؤلفات في علم الفُروق:

الكتاب الأول: كتاب الفروق للإمام أبي العباس القرافي المتوفى سنة أربع وثمانين وست مائة من الهجرة النبوية، وهو مألكي المذهب.

وقد اشتمل كتابُه على الفروق بين القواعد الفقهية، وتَضَمَّنَ أيضاً كثيراً من المصطلحات والمسائل الفقهية، والكتاب عظيم النفع، جليل الفائدة، كما تَضمنَ بعض المسائل الأصولية، مع بيان الفرق فيها.

مثالُ ذلك: الفرقُ بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وقاعدة أدلة وقوع الأحكام. فذكرَ ما يَدُّلُ على أنَّ أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على المصادر الشرعية، والتي تَرْجعُ إلى القُرآنِ الكريم والسُّنَّة النبوية وما دار في فلكهما كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، وعَمَلِ الخُلفاء الراشدين، وفعل الصحابي، على النحو المقرَّرِ عند عُلماء الأصول.

وأما الأدلةُ الدالةُ على وقوع الأحكام، فهي وجودُ الأسباب، وحصولُ الشروط، وانتفاءُ الموانع، فالزوالُ دليلٌ على وجود سبب وجوب أداء صلاة الظُهْر، وهو قولُ الله تباركَ وتعالى: ﴿ أَقِيرِ الصَّلَوَ لِدُلُولِ الشَّيْسِ إِلَى غَسَنِ الْلَهِ مَا الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِكَاكَ مَتْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

#### الفرقُ بين قاعدةِ الأدلةِ وقاعدةِ الحِجاجِ:

قال ما معناهُ: أما الأدلةُ فقد تقدمت وتقدم تقسيمها إلى أدلة المشروعية وأدلة الوقوع، وأما الحجاجُ، فهي ما يَقضي به الحكامُ؛ ولذلك: قال الرسول يُسِيِّرُ في الحديث الذي روته زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله يُسِيِّرُ: «إنكم تختصمونَ إليّ، ولعلّ بَعْضَكُم أن يكونَ الحن بحُجته من بَعْض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذُه، فإنما أقطع له به قطعة من النار» معنى: أن يكونَ الحن: أي: أن يكونَ أبلغَ وأعلم بالحُجّة وصحيحُ مسلم. أورده في كتاب الأقضية، رقم الحديث: ثلاثة عشر وسبعُ مائة والفّ.

فالحجاجُ تتوقفُ على نَصنب من جهة صاحب الشرع، وهي البينة والإقرار، والشاهدُ واليمينُ، والشاهدُ والنكولُ، والمرأتانِ واليمينُ. هذه الأنواعُ من الأدلة والحجاج موزعةٌ في الشريعة على ثلاث طوائف، فالأدلة يعتمدُ عليها المجتهدون، والحجاج يعتمد عليها الحكامُ، والأسباب والشروط والموانعُ يعتمد عليها المكلَّفون، كالزوال لدخول وقت الظُّهْرِ، وكرؤية الهلال لثبوت شهر الصيام أو غيره من الشُّهُورِ.

الكتابُ الثاني: الإحكامُ في تمييزِ الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباسِ القرافيِّ المالكي، وقد كتبهُ بطريقة السؤالِ والجواب، مثالُ ذَلكَ: السؤالُ الحادي والثلاثون: هل يكون إقرارُ الحاكم عن الواقعة حكماً بالواقع فيها ام لا؟ كما إذا رُفع له عَقدٌ فتركه من غير نكير، هل يكون ذلك كإقرار صاحبِ الشرع إذا رأى أحداً يَفعلُ شيئاً فتركه، فإنَّ ذلك يكونُ إباحة لذلك الفغل، أو يكونُ إقرارُ الحاكم أضعف؛ لكونه في موطنِ الخلاف، فله تبقيتُهُ على ما هو عليه من الخلاف، ولا يتعرضُ له، بخلاف إقرار رسول الله يَّنَيِّرُه، يكونُ دليلاً للإباحة، لأنه يَّنِيُّ لا يُقرِّ على من الخلاف، على من على من الخلاف، على من المناكر.

#### جواب السؤال:

هو أنَّ الإقرارَ دليلُ الرِّضى بالمُقرِّ عليه ظاهراً، وهو أضعفُ في الدلالة من الفعل والقول؛ لأنهُ تركّ، والسكوتُ قد يكون مع الإنكار، ألا ترى أن رسول الله عَلَيْ لما بلغ النهي عن الكُفرِ والأمر بالإيمان، وآمن من آمن وكفر من كفر، لم يكن الرسولُ يُكِيرُّ يُكررُ النكيرَ في كل يوم على أهل مكة ولا غيرهم، ولم يكرز الكتابة للملوك الكفارِ في كل شهر فضلاً عن كل يوم، فتركه للنكير في بعض الأوقات على تلك المنكرات بعد التبليغ لا يقتضي إباحة تلك المنكرات.

والحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها من الخلاف ولا يتعرض لإنشاء حكم فيها؛ لأن كلا القولين يجوز الأخذ به، وهو طريق إلى الله تبارك وتعالى، فلا ضررً في الإقرار، بخلاف إقرار الرسول رسي المسول المساول المسول ال

فقد بين القرافي في هذه المسألة الفرق بين إقرار الرسول يَنْ في وإقرار الحاكم على مسألة مختلف فيها عند العلماء، فقال: إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بعد

تبليغ عقيدة الإسلام وأصول الدين، وقد هدى الله تبارك وتمالى بهديه من كتب له السعادة، وضل عن طريق الهدى من كتب عليه الشقاء.

فإنه رَبِي التبليغ في كلِّ شهر وفي كلِّ يوم، ولا يكرِّر التبليغ مع إنكاره للكفر والكافرين وعدم رضاهُ بما هم عليه من أحوال الكُفر والشرك.

وقد كتب إلى ملوك الكافرين ولم يكرر ذلك.

لكننا نقول: إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يسكت عن منكر يراهُ، وإن كان لا يكررُ القولَ، فهناك ما يدل على عدم رضاه عن الكفر وعن المنكر، فيُستفادُ عدمُ رضاهُ من الأدلة الأخرى، كالثناء، عن المؤمنين وإبداء الرضا عنهم، وكالقدح بالكفر وإبداء عدم الرضا عنهم.

أما إقرارُ الحاكم للعقد المُخْتَلَفِ فيه أو السكوتُ عن بيانِ رأيه فيه، فليس كسكوت صاحب التشريع يَتَقِيرُ.

وسكوت الحاكم عن العقد فيه دلالة على الموافقة، على ما قاله العلماء المجتهدون من قولين مختلفين، لأن كُلَّ قَوْلٍ يَسْتَتَدُ إلى دليلٍ شرعي صحيح عند المجتهد.

وقال القرافي في الإجابة عن المسألة نفسها:

(اختلفَ أصحابنا في اعتقاد كون الحاكم إذا رُفعَتْ إليه الواقعةُ فأقرها، على قولين، فإذا رُفعتْ إليه امرأةٌ زوّجتْ نفسها بغير إذن وليها فأقرَهُ وأجازَهُ، ثم عُزل، قال عبد الملك: ليس بِحُكْم، ولغيرهِ أن يفسخَهُ أو أن يُقرَّهُ عليه).

الكتابُ الثالثُ الأشباهُ والنَظَائرُ للسيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية، شافعي المذهب، وقد اشتمل الكتابُ على القواعد الفقهية وبعض القواعد الأصولية، واشتمل على الفروق في المسائل الفقهية.

قال في مُقَدِّمَة كتابه: لقد رتبتُهُ على كُتُب سبعة:

الأولُ في شرح القواعد الخمسِ التي ذكرها الأصحاب. والثاني في القواعد الكلية.

الكتابُ الثالثُ في القواعد المختَّلف فيها.

الكتابُ الرابعُ في أحكام الْمُكَلَّفين.

ثم ذكر في البابِ السادس ما افترقت فيه الأبوابُ المتشابهةُ.

أمثلة ذلك: من القواعد الخمس: الأمورُ بمقاصدها، والأعمالُ بالنياتِ. القواعدُ الكليةُ: الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ (وهي من القواعد الأصولية).

وقد ذكر في كتاب الفروق: الفرق بين الفُرَّةِ والتحجيلِ، والفرق بين الوضوءِ والتيمم، والفَرقَ بينَ سجودِ التلاوةِ والشُّكرِ.

أولاً: الضرق بين الغُرَّةِ والتحجيل:

إذا تعذر غَسنَلُ الوجه لِعلّة، فإن غَسنَلَ الغُرَّةِ يَسنَقُطُ، إذا تعدر غسلُ اليدين والقدمين أو أحدُ الأعضاء، فيُسنَّحَبُّ أن يَغسلَ موضعَ التحجيل؛ لئلا يخلو الموضعُ عن الغَسنُلِ. أما الغُرَّةُ فَيْسقُطُ مَسْحُها للعُذر، لأنه يمسنحُ على الرأسِ والأُذُنينِ، فتنوبُ عن غَسنَل الغُرَّةِ. وذكر السيوطي أنَّ الإمامَ الشافعي قد صرّح بهذه المسألة.

ثانياً: الفرقُ بينَ التيمم والوضوءِ:

أنَّ التيمم يَقَعُ على الوجه والكفينِ، أما الوضوءُ فإنه يقعُ على جميعِ الأعضاءِ.

التيممُ لا يجوزُ للمتيمم أن يُجُمّع به بين فريضتين.

التيممُ لا يجوزُ للمتيّم قبل دخول الوقت.

والتيممُ لا يجوزُ إلا لعُذر فقد الماءِ أو للمرضِ.

التيممُ يزيلُ الحَدَثُ حكماً لا حقيقةً.

المتيممُ لا يجمعُ بين التيمم والمسح على الخُفيّن.

ينبغي القصد من المتيمم في كل عمل لدى التيمم.

رابعاً: الضَرْقُ بَيْنَ سجودِ التلاوةِ والشُكْرِ:

أنَّ سُجُودَ الشُّكر لا يدخلُ في الصلاة، أما سجودُ التلاوةِ فيدخلُ في الصلاة. سجودُ التلاوة يجوزُ على الرَّاحلة، أما سُجودُ الشُّكْرِ ففي جوازِ أدائه على الراحلة قولان.

الكتابُ الرابعُ: الأشباهُ والنظائرُ لابنِ نُجيمِ الحنفي المتوفى سنة سبعين وتستعمائة من الهجرة النبوية.

ذكر الفروق مع القواعد الفقهية، وخصص له جُزءاً من الكتاب، قال فيه أحكام الناس والمكلفين وأهل الذّمة، ثم ذكر فيه ما أخذه من قواعد الكرابيسي. وهو كتاب مفيد لبيان الفروق في مسائل الفقه.

الكتاب الخامس: كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن عبّاس البعلي الحنبلي المتوفّى سنة ثلاث وثمانمائة، والكتاب في بيان القواعد الأصولية، لكنّه لم يتعرض لذكر الفروق.

الكتابُ السادسُ: إيضاحُ الدلائل في الفَرْق بين المسائل. ومؤلفُهُ عَبْدُ الرحيم النزَّريراني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة إحدى وأربعين وسنبعمائة، والكتابُ في بيانِ الفرق بين المسائلِ الفقهية مرتبةُ حسنبَ أبوابِ الفقه تبدأ من بابُ المياه وتنتهي في بيان الفرق في مسائل العِنْقِ والمكاتبة.



#### الفرق بين الفرض العيني والواجب العيني

تعريفُ الفَّرُضِ العيني أو الواجبِ العيني:

فقد عرَّفهُ القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه ما يُذمُّ تاركه شرعاً.

والتعريف المختار عند العلماء المحقِّقين ومنهم الزركشي: أنَّ الواجبَ هو المأمورُ به جزماً، وشَرْطُ تَرَتَّب الثوابِ النيةُ.

ثم إنَّ الواجبَ العينيَّ ما أمرَ به كلُّ مُكَلَّف ولَزمَهُ أداؤه إذا توفرت فيه شروطُ الأداء وانتفت عنه الموانع، وهو لا يسقط عن المكلف بسفر ولا بمرض، مع العلم به وبشروطه وبأدلته. كالصلاة والصيام وجميع العبادات.

أما فرضُ الكفاية فقد عرَّفه الغزالي بأنه: كلُّ مُهمٍّ ديني يُرادُ حصولُهُ ولا يُقصدُ به عينُ من تولاَّه. (نقل الزركشي ذلك عنه).

والمعنى المشتركُ بينهما: هو أنَّ الفَرْضَ الكفائي يلتقي مع الواجب العيني بأنهما من الأمر المطلوب شرعاً، فيتفقان في الجنس ويختلفان في النوع، فنقطة الوفاق: أنَّ كلاً منهما ينبغي وقوعُه، أما العيني فهو لازم على كل فرد، وهو شاملٌ للجميع، وأما الفرض الكفائي، فالخطاب فيه موجهٌ إلى جميع المسلمين، وأداء بعضهم يسقط الإثم عن الباقي، والتكليفُ يَسنقط عن الجميع بأداء بعض المكلفين لفَرْض الكفاية. لأنَّ المقصود منه أنْ تَتَحقَّق المصلحة المناطة به، ويحصلُ ذلك بفعل بعض المكلفين.



#### المسألة الأولى من مسائل الفروق

# الفرق بين فرض الكفاية والفرض العيني

تقسم العبادة إلى قسمين:

القسم الأول: ما شرعه المشرِّع على الأعيان تحقيقاً للمصلحة وتكثيراً لها، بتَكَرُّرِ الفعلِ، كصلاة الظهر، فإن المصلحة في الصلاة تتحققُ في الخضوعِ لله تبارك وتعالى، وتعظيمه ومناجاتِه والتذللِ له، والمثولِ بين يديه، والتفهم لخطابِه والتأدب بآدابه، فهذه المصلحة تتكرَّر كلما تكرَّر أداء الصلاة.

القسِمُ الثاني: لا تتكررُ فيه المُصلَحةُ، وقد لا تَحْصُلُ فيه مصلحةٌ لمن يؤديه سوى الأجر والثواب؛ لذلك جعله المشرِّع على الكفاية.

مثال ذلك: إنقاذ الغريق، إطعام الجائع.

وبيَّن القرافي: وهذا ضابطٌ للقسمين وبه يُعرفان، وهو تحقيقُ المصلحة. وقد ذكر القرافيُ مسائلَ لتحقيق الفرض الكفائي والعيني.

من هذه المسائل: المسألةُ الأولى:

أنَّ الكفاية والأعيانَ يقعان في الواجبات وفي المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت، فهذه على الكفاية، والتي على الأعيان، كالصلاة الواجبة، كالوتر، وكالسنة المؤكدة في صلاة سنة الفجر. وقد اختلف الأئمة في حكم صلاة العيدين، فقال الحنابلة: هي فرضٌ على الكفاية، وقال أبو حنيفةً: هي واجبةٌ على الأعيان كالجمعة، وقال ابنُ أبي موسى من علماء الحنابلة: قيل: إنها سنةٌ مؤكدةٌ غيرُ واجبة، وبه قال مالكٌ وأكثر الشافعية.

ودليلهم: أنَّ الرَّسول رَّيِّ قال: ﴿خمس صلوات كتبهنَّ اللهُ على العبد في اليوم والليله›. ومن أمثلة المندوبات التي تكون على الأعيان:

الصيام في الأيام الفاضلة، وهي:

أولاً: صيامُ ستة أيام من شوال؛ لقول الرَّسول رَّكُوْ : «من صام رَمُضَانَ واتبعه ستًا من شواًل، فكأنما صام الدهر» رواية مسلم «كان كصيام الدهر» عن أبي أيوب الأنصاري.

ثانياً: صيام يوم عرفة لمن لم يكن حاجاً؛ لقول النبي رَبِي الني المتسب على الله أن يُكفُر السنّة التي قَبلُهُ والسنة التي بَعدَه (١).

ثالثاً: صيام يوم عاشوراء، وخرّج مسلمٌ: قال الرّسول رُبِّيِّرٌ: «صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

رابعاً: صيامُ ثلاثة إيام من كل شهر؛ لحديث مُعَاذة العدوية: أنها سألت عائشة زوجَ النبيِّ وَاللهُ عَاللهُ عَلَيْ يَصومُ من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصومُ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. مسلم.

خامساً: الطواف في بيت الله الحرام في غير النسك مندوب إليه. سادساً: الصّدُقات، مستحبةً.

المسألة الثانية التي ذكرها القرافي: فرض الكفاية يسقط المأمورُ به فيما لو ظنَّ المسلم أن طائفة من المسلمين قاموا بالأداء، ولا يجب أن يكون متحققاً من ذلك، بل يكفي الظنَّ أو تفلُّبُ الظنِّ عليه أو على الطائفة من المسلمين. وإذا غلب الظنُّ عند كل طائفة بأنَّ غيرَها قد أدى فَرضَ الكفاية، يسقط الفعلُ عنهما. ولم يكن سقوط الفرضِ عن الطائفة بسبب نيابة الفير عن البعض، وإنما كان بسبب عدم وجود حكمة الوجوب، فإذا أنقذ الفريقُ سقط الوجوبُ عن جميع المكلَّفين؛ لأن حكمة الوجوبِ حفظُ حياة الفريق، وقد حصلت، فلم تبق حكمة يَثَبُتُ الوجوبُ لأجلها.

وأما التسوية بين من أدَّى فَرْضَ الكفاية ومن لم يؤدِّه فيرجع إلى معنى سقوط الواجب، وأمَّا في الأجر فلا يتساويان؛ لأن الثواب مقترنٌ بالأداء، فالأجرُ لمن أدَّى الواجب، وأما من لم يؤده فلا ثواب له، إلا إذا نوى أن يفعل فلم يفعَلْ، فيُثابُ على النية.

المسألة الثالثة التي ذكرها القرافي هي: أنَّ من لَحقَ المجاهدينَ وصار معهم، فإنَّ فعلَهُ يَقَعُ فرضاً، وقبل خروجه لم يكن واجباً عليه. وقد جعل بعض العلماء هذه القاعدة مُطَّردةً في جميع فروض الكفاية كالساعين لطلب العلم، فإن من يلحق بهم

<sup>(</sup>۱) مسلم عن أبى فتادة ٨١٨/٢.

يعتبرُ فِعْلُهُ واجباً، وعلَّل العلماءُ هذا الطَّرْد بقولهم: إنَّ مصلحةَ الواجب لم تَحْصُلْ بعدُ.

وما وقعت المصلحة إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعلُ الجميع واجباً، لأنَّ الواجبَ يتبعُ المصلَحة، أما الأجرُ والثواب فيختلف بحسب الجد والطلب والنية والقصد.

وقد أورد القرافي سؤالاً على مسألة لحوق المسلم بمن سبقه إلى أداء فرض الكفاية.

فقال: كيف يصع الجمع بين عدم الذم وعدم اللوم لمن ترك فرض الكفاية، والوجوب في حقه عندنا خرج الأداء فرض الكفاية وللالتحاق بهم، وقد يؤدي ذلك إلى تناقض حد الواجب مع حد فرض الكفاية.

ثم أجاب عن ذلك فقال بما مفاده: الوجوب في هذه الصورة مشروط الاجتماع، فإن تُرَك بعد ذلك أثم، والتَرك بعد وجوده معهم لا يتصور إلا إذا تَرك الجميع، والعقاب حينتذ متحقيق، والقاعدة الثابتة عند العلماء هي أن الوجوب المشروط بشرط ينتفي بانتفاء الشرط، فإذا كان منفردا عنهم يكون شرط الوجوب مفقودا، فيَبَطُلُ الوجوب، وهذا قبل خروجه ولحوقه بهم.

#### والمسألة الرابعة التي أوردها القرافي هي:

أنَّ الضابط الذي ذكره القرافي للتفريق بين الواجب العيني والواجب الكفائي: هو أنَّ الواجب العينيُّ تتكرَّر المصلحةُ فيه؛ لذلك كان تكرارُه مطلوباً. وأما الواجب الكفائي فإنَّ المصلحة فيه لا تتكرَّر، يترتب على هذا الضابط أن لا تكونَ صلاةُ الجنازة من الفروض الكفائية، وأن تُشْرَعَ إعادتُها كالفرض العيني؛ لما فيها من مصلحة المففرة للميت، ولم تَحْصُلٌ بالقطم.

وأجاب عن ذلك: أن مصلحة الجنازة المغفرة ظنا أو قطعاً؛ والأمر المقطوع به ليس متحققاً، فبقي الظنّ، وقد حصلت المغفرة ظنا بالطائفة الأولى؛ لأنّ الدعاء مظنة الإجابة، فاندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية وامتنعت الإعادة؛ لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قال الإمام مالك، ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدّعاء، وهي مصلحة تقع موقع الندب.

وجاء في المغني لابن قدامة أنَّ من فاتته الصلاة على الجنازة فإنه يُصلي على القبر إلى شهر، وهو قولُ الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا تعادُ الصلاةُ على الميت إلا للولى.

ومذهب الحنابلة أنَّ من صلَّى مرةً فلا يُسنُّ له إعادة الصلاة عليها.

وهل إعادة الصلاة على الجنازة أو على القبر تقع واجباً كفائياً أو أنها تقع موقع الندب؟ قال القرافي تقع موقع الندب، وذكر موقف الشافعي من ذلك فقال: إنَّ الشافعي . رحمه الله تعالى . ذهب إلى أن صلاة الجنازة لا يُتَنقَّلُ بها، ولا تقع الا واجبة ولا تقع موقع الندب.

ورجَّعَ القرافي أنها تقعُ موقعً الندب. ص(٢١٥) ورجَّع الإعادة، وقال: إنَّ الإعادة قد امتنعت عند الشافعي لأنها لا تقعُ موقعً الندب.

والراجح: أنَّ من صلَّى على الجنازة فلا يُعيدُ، أما من لم يُصلُّ فله ذلك، فإن فاتته فله أن يُصلي على القبر، أو أن يُصلِي صلاة الغائب لمصلحة تكثير الدُّعاء للميت.

وبهذا نجمع بين قول الأئمة؛ لأن من قال بجواز الإعادة قصد من ذلك من لم يؤدِّ الصلاة على الجنازة، ومن قال بعدم جواز الإعادة قصد المصلِّين الذي سبق لهم أن أدوا الصلاة على الجنازة، وكل أداء يسمى فرضاً، ولا يصح التنفل بصلاة الجنازة، فكان قولُ الشافعي عندي أرجع من قول القرافي.

وذكر الزركشي: أنَّ فرض الكفاية على قسمين:

الأول: ما يحصُلُ به تمامُ المقصود منه ولا يقبل الزيادة، وهو الذي يسقط بفعل البعض.

والشاني: تتجدد مصلحتة بتكرار الفاعلين، كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن الكريم وصلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة، فهذه الأمثلة مخاطب بها كل مسلم، ويقع فرضاً من كل واحد، سواء تقدمه غيره أو لم يتقدمه، ولا يجوز تركه إلا بشرط قيام غيره به، فيرتفع الإثم عنه ويجوز أن يتركه.

#### المسألة الثانية من مسائل الفروق:

# الفَرْقُ بينَ الأمرِ المطلقِ ومُطْلَقِ الأمرِ

وبيان ذلك أنَّ الألف إذا دخلت على الأسماء فهي تفيد العموم لجميع الأوامر، ثم بعد ذلك وصف بالإطلاق بمعنى أنه لم يُقيِّد بقيد يوجب تخصيصه، من شرط أو صفة، فيبقى على عمومه.

كما لو قال إنسان: البيعُ المطلقُ ومطلقُ البيع، فإن البيعَ يكونُ مستغرقاً لأفراده ولم يقيد بقيد يوجب تخصيصه، ووصفُ بأنه مطلق فلم يَدْخُلّهُ قيدٌ ولا تخصيصٌ، فيبقى على عمومه، فيتحصَّلُ أنَّ البيعَ المطلقَ لم يدخلُهُ تخصيصٌ مع عمومه في نفسه.

أما إذا قلنا مطلق البيع فقد أشرنا بقولنا (مُطلَق) إلى القدر المشترك بين جميع أنواع البيوع، وهو مسمًى البيع الذي يَصندُقُ بِفَرْد من أفراده، ثم أضيف هذا المطلق إلى البيع ليتميز عن غيره من مُطلَق الحقائق، فالإضافة كانت للتمييز فقط، وهو المشترك خاصة الذي يَصندُقُ بفرد واحد من أفراد البيوع. وبه يَصدُقُ قولُ العُلماء إنَّ مطلق البيع حلالٌ إجماعاً، والبيع المُطلق لم يثبت فيه الحلِّ بالإجماع، بل بعض البيوع حرام بالإجماع وبالأدلة، والأمر المطلق يَدلُ على شموله لجميع الأوامر، ولم يقيد بالتكرار أو بالفور، وأما مطلق الأمر فهو اللفظ الدالُ على وجوب الأداء، ويقسم إلى أقسام كثيرة، بأن يَدلُ الدليلُ على أنه للندب، أو أن يَدلُ الدليلُ على أنه للإباحة إذا جاء بعد الحظر، أو أنه مطلوب على التكرار.

فمطلق الأمر يدلُّ على حقيقة الأمر، وهي الحقيقة التي تشترك فيها جميع الأوامر، ثم إنَّ هذه الأوامر منها ما يراد منه الإباحة، ومنها ما يراد منه الإباحة، ومنها ما يراد منه التكرار بسبب تكرار سببه أو شرطه، ولكن هذه الأنواع لا تدخل في عبارة مطلق الأمر.

ويتحقق مطلق الأمر بنوع واحد من أنواعه.

ويصدق على أي نوع من أنواعه.

لكنَّ أنواعه تدخل ضمن عبارة الأمر المطلق.

فاستبان الفرق بين هذين المصطلحين. (الفروق ٢٣١).

المسألة الثالثة:



### الفَرْقُ بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة

إذا ورد الحكمُ بعد أوصاف بمَ يُعْلَمُ أنها أجزاءً أو أنها عللٌ مجتمعةٌ لحكُم واحد؟ وأيُّ فَرْق بينهما؟

الإجابةُ معتمدة على قول القرافي في الفروق:

إذا ثبت الحكم بعد أوصاف فالمجتهد ينظر في العلة، فإن كان صاحبُ التشريعِ قد رتَّب الحكم الشرعي مع كل وصف منها إذا انفرد، قلنا: هي علل مجتمعة، كوجوب الوضوء على من نقضه بخروج شيء من أحد السبيلين، وعلى من أكل لحمَ الجزور، وعلى من نام مُستَغرِقاً في النوم. فإنَّ كُلَ وصف إذا انفردَ استقلَّ بوجوب الوضوء. فهذه عللَّ مجتمعة، والحكمُ واحد.

مثالٌ آخرُ: علِهُ إجبارِ الأب لابنته على الزواج، فهو معللٌ بالصغر، ومعلَّلُ بالبكارة، على الخلاف في ذلك بين العُلماء، فإذا اجتمع الوصفان ترتَّب الحكم عليهما، فيكون الصغر علَّة للإجبار، وتقاس عليها الصغيرةُ الثيبُ على اختلاف بينَ العُلماء، ويقاس على البكر البكر الكبيرة على الخلاف بين العلماء، فهذه العلِلُ هي علل مجتمعةٌ لحكم واحد، وهو الإجبارُ على الزواج.

وإن وجدنا صاحبَ التشريع لا يُرتّبُ الحكم على واحد منها قلنا إنها أجزاءً لملة واحدة، فتكونُ العلة مُركّبة من تلك الأوصاف، كالقَتل العَمد، فإنَّ علَّة القصاص فيه ما كان من تعمد واعتداء على نفس معصومة، فتبيّن الفرق بين أجزاء العلَّة الواحدة والعلل المجتمعة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ نكاحَ الأب ابنتَهُ الصغيرة جائزٌ إذا زوجها من الكُفّه، ويجوزُ لهُ ذلك مع كراهتها وامتناعها . وقد دل على ذلك قول الله وَجَالَ : ﴿ وَالّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِنَا لِمُرْ إِنِ اَرْبَبْتُمْ نَوِنَا ثُهُ الله وَجَالَ : ﴿ وَالّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِنَا لِمُرْ إِنِ اَرْبَبْتُمْ نَوِنَا ثُهُمُ لَا نَكُا أَشَهُرٍ وَالْتِي لَرْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]

ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح. هناك دليلٌ على وجُوب استثمار الأيِّم واستئذان البكر وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي رَيِّ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن » فقالوا: فكيف إذنها قال: «أن تسكت». وللعلماء قولان في البكر الكبيرة مالك والشافعي: له إجبارها، أما أصحاب الرأي فقالوا: ليس له ذلك.

فيحصلُ اتّفاق عند العُلماء في جواز إجبار الصفيرة البكر، ويحصل اختلاف في الكبيرة إن كانت بكراً أو ثيباً.

#### الفَرْقُ بين الشرط والمانع:

تعريف الشرط: الشرط في اللغة العلامة، ومنه أشراطُ الساعة. قال الزركشي في تعريفه: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالحول فهو شرطُ وجوبِ الزكاة، وينتفى وجوبُ الزكاة بانتفاء الحول.

وله أقسامً:

الأولُ: ما كان شرطاً للسبب، وهو كلَّ معنَّى يكون عدمُهُ مُخِلاً بمعنى السببية، شروط المبيع من كونِه صالحاً للانتفاع به، كبيع الميتة والخمر والخنزير.

القسم الثاني: ما كان شرطاً للحكم: وهو كلُّ معنىُ يكونُ عدمُهُ مخلاً بمقصود الحُكِّم، كالقَبِّض للمبيع للملك التام، عدم تسليم المبيع.

تعريفُ المانع: الحُكمُ على الوصف بكونه مانعاً من ثبوت الحكم.

وفي الاصطلاح: ما يُلزَمُ من وجوده عدمُ وجود الحكم، الدين المُستَفرق للمال فهو ما نعٌ من وجوب الزكاة، وكالأبوة مانعٌ من القصاص.

فالفَرقُ بينهما: أنَّ الشرط ينتفي الحكمُ بانتفائه، وأما المانعُ فإنَّ الحكمَ ينتفي لوجودِه، وجودُ المانع وانتفاءُ الشرطِ سواءٌ في استلزامهما انتفاءَ الحكم.

وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه. ذكر القرافي فروقاً بين المانع والشرط ( ١٩٩/ نوضحها فيما يأتي: أولاً: الشرط يتقدَّمُ الحكمَ، وعدمه يوجب عدمَ الحكم في جميع الأحوال التي فيها الشرط. أما المانعُ فقد وقعَ في الشريعة على ثلاثة أقسام:

القسِمُ الأولُ: ما يَمْنَعُ ابتداء الحكمِ وانتهاءَهُ كالرَّضاع، إنَّهُ يمنعُ ابتداءِ النكاح، يقطع استمرار الزواج إذا طرأ عليه. بأنْ عقد على طفِلة في المهد، ثم رضعت من أُمّهِ خلالَ الحولين الأولين من عُمْرِها؛ فتصيرُ أختاً له فَيَبْطُلُ النكاحُ.

الْقَسِمُ الثاني: ما يمنعُ من ابتداء الحكم دونَ استمراره؛ كالاستبراء والعدة؛ فإنهُ يمنعُ ابتداء العقد على المُعْتَدَّة، ولا يمنعُ من استمراره كالوطاء بالشبهة؛ فعليها العبدَّةُ لاستبراء الرَّحم ولا يبطل الزَّواج.

القسِمُ الثالث: مُخْتَلَفٌ فيه فهل يُلْحَقُ في القسِنم الأولِ أو يُلحَقُ في القسِنم الثاني؟ له صور: الصورةُ الأولى: وجودُ الماء يمنعُ من التيمم ابتداءً، فإنْ طرأ الماء بعد الدخولِ في الصلاة فهل يَبْطلُها أم لا؟

الوطء على ثلاثة أضرب:

الضُّربُ الأول:

ما كان مباحاً شرعاً بسبب الزَّواج الصحيح أو بسبب ملك اليمين. ويتعلق بهذا النواج تحريم المصاهرة بالإجماع. ويصير الرَّجُلُ مَحْرَماً لمن حُرِّمت عليه بسبب المصاهرة، كابنة الزوجة وإن نزلت وكأمِّ الزوجة وإن علتُ.

الوطء الثاني: ما كان بسبب شبهة وهو الوطء في النكاح الفاسد كالنكاح في العدّة وكمالو زوّجها وليّان فالنكاح الصحيح للأول ويقع الثاني فاسداً. فإن أصابها الآخر فهو كالوطء بالشبهة وإذا تولت المرأة عقد زواج ابنتها أو ابنة أخيها من غير إذن الولي، فهو من الأنكحة الفاسدة أو أن يطأ الرجل امرأة ظنّها زوجته أو أمتته ولو زوّجت نفسها من غير ولي فهو عند بعض العُلماء من الأنكحة الفاسدة وعند غيرهم من الأنكحة المختلف فيها، وهو نكاح موقوف على موافقة الولي عند الحنابلة، وهو نكاح صحيح عنّد الحنفية أن يتزوج أختين فالنكاح باطل.

انوطاء الثالث: ما كان باطلاً: نكاح المرأة المتزوَّجة أو المُعتَدَّة . الزواجُ من غير الكُفء، كالنكاح من المولى، نكاح المُحرم.

شرحُ الصورةِ الأولى:

المتيمِّم إذا وجد الماء أثناء صلاتِه، فهل تبَطُلُ صلاتُه وعليه أن يتوضأ وأن يُعيدُ الصلاة؟

قال ابن قُدامة في المغني: المشهورُ في المذهب أن المتيمم إذا قُدر على استعمال الماء بَطَلَ تيمُمهُ سواءً كان في الصلاة أو خارجاً منها.

وهو قولُ أبي حنيفةً.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذر: إنْ كان في الصلاةِ مضى فيها، أي أتمُّها.

وروي عن الإمام أحمد مثلُ ذلك، ولكن عاد عن ذلك القولِ، قال المروذي: قال الإمامُ أحمدُ: كنتُ أقولُ يمضي، ثم تدبَّرتُ فإذا أكثرُ الأحاديثِ على أنه يخرجُ. وهذا يَدلُّ على رُجوعِهِ عن هذه الروايةِ.

المصورةُ الثانيةُ: الطَّول يمنع من نكاح الأمة ابتداءً على الصحيح، فإن طرأ الطَّولُ بعد نكاح الأمة فهل يُبطلِّهُ أم لا؟

فقد بينت الآيةُ الكريمةُ الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: الأصلُ أن يتزوجَ المسلمُ الحرُّ من المرأةِ الحُرَّةِ؛ لأنها أقدرُ على إعفافه، وأقدرُ على حفظ بيتها وحفظ مال زوجها؛ لتفرغها له.

ثانياً: إن لم يَجِد مالاً يُنْفِقُهُ على الزوجة الحُرة فلهُ أن يتزوج من الأمة المسلمة.

ثاثثاً: زواجه من الأمة المسلمة له شروط: الأول: أن لا يكون غنياً.

الثاني: أن يتزوجها بموافقة أهلها، وبموافقة السيد الذي يمتلكها ملك اليمين، فلا يجوزُ له أن يتسرَّى بها بعد زواجها.

الثالث: أن يُعطيها ما يعادلُ المهر، فتمتلكه هي بنفسها.

الرابع: لا يجوز لها أن يَظْهَرَ منها ما يُخلُّ بعفَّتِها وكرامتها وكرامة زوجها.

الخامس: إن ظهر منها شيءٌ من الفواحشِ ظاهراً أو خفيةً فيُقام عليها الحدُّ، والحدُّ المفروضُ على الإماء خمسونَ جلدةً وليس عليهنَّ الرَّجمُ.

السادس: لا يجوزُ للمسلم أن يتزوَّجُ من الأمة إنْ كانت من أهل الكتاب أو كانت كافرةُ أو مشركة. وله أن يتملكها ملك يمين.

رابعاً: الحكم الرابع من شروط زواجه من الأمة ألّا يستطيع أن يعضَّ نفسه إلا بالزواج. خامساً: إن كان متزوجاً من حُرَّة فليس له أن يتزوجَ من الأمة المُسْلِمة.

سادساً: الحكمة من عدم إباحة الزواج من الإماء المسلمات إلا بالشروط الموضّعة بالآية القرآنية الكريمة ترجع إلى استرقاق الأولاد، فهم يتبعون أمّهم في الرق ويصبحون ملكاً للسيّد، إلا أن يشتريهم أبُوهم ويُعْتَقَهُمْ من الرّق فيصبحوا احراراً.

فإن تزوج الأمة ثم أصبح موسراً فما الحكم في ذلك؟ وهذا موضع الشاهد من صورة المانع الطارئ بعد الحكم، ظاهر مذهب الحنابلة لا ينفسخ نكاحه من الأمة، وهو مذهب الشافعيّ، ذكر ذلك ابنُ قُدامة، وفي المذهب عند الحنابلة وجهّ آخرُ هو أن نكاحَ الأمة يَفْسُدُ، وهو قولُ المزني من الشافعية.

لأنَّ زواجَ الأمةِ قد أبيح للضرورة، كأكل الميتة، فإذا وَجَدَ الطعامَ الطيِّبَ حَرْمَ عليه أكلُ الخبائث من المُحَرَّمَات.

ورجَّح ابنُ قدامةً عدمً فسخ نكاح الأمة فقال: إنَّ فَقَدَ الطوّلِ شرطُ إباحة نكاح الأمة فلا تُفتّبَرُ استدامتُهُ. وقال: يختلف زواج الأمة عن أكل الميتة، فإن أكلَ الميتة بعد المقدرة على أكل الطيبات غير مباح، فإنَّ أكلَهُ للميتة يُعْتَبَرُ ابتداءً ولا يُعتبر استدامةً، فلا يجوز أن يستمر عليه إن وجد الطيِّب من الطعام. أما النكاحُ للأمة فلا يعتبرُ ابتداءً، لأن العقد لا يتكرَّرُ. وإنما يبقى على ما هو عليه مستمرًا. واستدامةُ النكاحِ مخالفٌ لابتدائه.

أمَّا إنْ تَزَوجَ على الأمة حرَّة، فزواجُهُ الثاني صحيحٌ، وفي بُطلانِ نكاحِ الأمةِ روايتان عند الحنابلة.

الأولى: لا يَبْطُلُ، وهو قولُ الشافعي وأصحاب الرأي.

والروايةُ الثانية: يَنْفَسِخُ نكاحُ الأمة، وقال النَّخَعِيُّ إنْ كانَ لِهُ ولدٌ مِنَ الأمةِ لم يُفارِقها، وإلا فارقها، وعارض في ذلك ابنُ قُدامَة.

واستدل العلماء القائلون بعدم بُطلان نكاح الأمة بما روي عن الإمام على والله الله قال: إذا تزوج الحرّة على الأمة، قسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة.

ورجَّح ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله تعالى عدم إبطال نكاح الأمة.

الصورة الثالثة: إن امتلك صيداً وهو (مما ذكره القرافي) محرم، فذلك غير جائز، والإحرامُ مانعٌ من امتلاك صيد البرِّ ابتداءً، كالغزال والنَّعامة،.

أما إن كان مالكاً للصيد في وقت الحلِّ ثم أحرم والصيدُ ملكُ يمينه فهل يعتبر الإحرامُ مانعاً من استمرار تملُّكه للصيِّد؟ المسألة فيها اختلاف على النحو الآتى:

قال ابن قدامة: من ملك صيداً في الحلِّ فأدخله الحرم، لَزِمَهُ رَفْعُ يدهِ عنه وإرسالُهُ، فإن تلف فعليه الضمانُ.

وقال بهذا القول أصحاب الرأي.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذر إلى جواز إدخالِ ما كان يمتلكُهُ من الصيّد إلى الحرم. وإن صاد المحرم صيداً لم يَملكُهُ، فإن تلف في يده فعليه الجزاءُ.

## الفرق بين الشرط وعدم المانع

قال العُلماءُ: إنَّ عدمَ المانع معتبرٌ في ترتيب الحكم الشرعيِّ. ووجودُ الشرط معتبرٌ أيضاً في ترتيب الحكم عليه، وكلُّ واحد منهما لا يلزمُ منه الحكمُ.

مثال ذلك: عدم وجود الحيض هو انتفاء للمانع من الصلاة، ولكن الصلاة لا تجب بانتفائه، وعدم الدَّين شرطٌ لأداء الزَّكاة، ولكن لا تجب الزَّكاة فيه، لوجود شروط أخرى يترتب عليها وجوب الزَّكاة وهو اكتمال النصاب.

وانتفاءُ الحيضِ لا يوجبُ الصلاة؛ لوجودِ موانع أخرى كالإغماء.

يقول القرافي في كتابه الفروق: لم أجد فقيها إلا وهو يقول: عدمُ المانع شرطٌ، ولا يُفرُق بين عدم المانع والشرط، وهذا ليس صحيحاً بل الفرقُ بينهما يظهرُ بتقرير قاعدة (أنَّ كلَّ مَشْكُوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتُب عليه حكماً أو في الشرط لم نرتُب الحكم عليه أيضاً، وإذا شككنا في المانع رتَّبنا عليه الحكم).

فمفاد كلامه ما يأتى:

أولاً: عدم التسوية بين وجود الشرط وانتفاء المانع في ترتّب الحكم الشرعي. ثانياً: قد يظهرُ بادئَ ذي بدء أن انتفاءَ المانع شرطٌ لوجود الحكم الشرعي، ولكنَّ الواقع يدلُّ على الاختلاف الحاصل بنيهما.

ثالثاً: المسبب في وجود الفِّرْق بينهما: هو إعمالُ قاعدة إلغاء المشكوك فيه،

فإذا ظهر الشك في السبب لم نبن الحكمُ الشرعيُّ عليه، واعتبرناه كأنه لم يكن.

وإن ظهر الشكُّ في وجود الشرط الفينا بناء الحكم عليه، ولا يكونُ للشرط أثر في وجود الحكم.

أما إذا حصل الشَّكُّ في انتفاء المانع، فإن الحكم الشرعي يظهر صحيحاً مترتباً على أسبابه وشروطه، ولا نعتبر انتفاء المانع شرطاً لوجود الحكم.

أما وجه الشبه بين انتفاء المانع ووجود الشرط، فهو أن الحكم الشرعي لا يلزم من ذلك؛ لوجود موانع أخرى ليست منتفية.

وذكر القرافي مثالاً على الشك في انتفاء المانع، وهو الطلاقُ وبقاء عصمة المراة في يد الرجل.

فقال: إن الطلاق سبب لزوال العصمة من يد الرجل، ولكن عند الشك به فإن العصمة لا تزول، ونحكم في هذه المسألة بناء على قاعدة الاستصحاب، فنستصحب بقاء العصمة في يد الرجل وبقاء الحياة الزوجية بين الزوجين.

وإذا حصلَ الشكُّ في السبب التعبَّدي كزوال الشمس ودخولِ وقتِ الظهر، فلا يترتب على ذلك وجوبُ أداء الصلاة.

ومثالُ الشرط: ما إذا وقع الشكُّ في الطهارة الموجبة لأداء الصلاة، ففي حال الشكُّ ينبغي على المسلم أن يعيد الطهارة ليؤدي الصلاة. لأننا نعتبرُ الشكُّ سبباً مبطلاً للشيء المشكوك فيه، وقد حصل الشكُّ في الطهارة، ومثال الشك في المانع: ما إذا حدث شكُّ في أن زيداً من المسلمين قد فعل فعلاً منافياً للتوحيد، كالارتداد مثلاً، فهو مانعٌ من الميراث، ولكنَّ الشكُّ لا يمنع من أن يرثه أقاربُهُ، استصحاباً للأصل وهو عدمُ الكُفر.

قال القرافي: إن كُلَّ مشكوك فيه يُجْمَلُ كالمعدوم الذي يُجْزَمُ بعدمهِ، قال: هذه القاعدة مجمعٌ عليها.

ثم أورد سؤالاً وهو: كيف ندَّعي الإجماع في هذه القاعدة ومذهب المالكية أنه إذا شك في الحدث بعد تقرير الطهارة وصحتها عليه أن يعيد الوضوء والصلاة؟

وأجاب عن ذلك بمامعناه: أنَّ ذِمَّةَ الْكَلَّفِ مشغولةٌ بوجوب أداء الصلاة، والبراءةُ من الأداء متوقفٌ على سبب مبرِّئ بالإجماع، والقاعدة عند العُلماء أنَّ الشك في الشرط يوجبُ الشك في المشروط ضرورة، يقتضي ذلك العقلُ.

فالشكُّ في الطهارة يوجب الشكُّ في صحَّة الصلاة.

فإذا قُلْنَا: إنَّ هذه الصَّلاةَ صحيحةً وسببٌ مبرِّيٌ للذمَّة، فقد صحَّحنا المشكوكَ فيه. ولم نجعله ملغى، وإلى هذا القول ذهب الإمامُ الشافعي . رحمه الله تعالى .

وهذا القولُ مخالفٌ للقاعدةِ المُتَّفَقِ عليها عند العُلماءِ، وهي إلفاءُ ما حصل هيه الشكُّ وعدمُ تصحيحه.

أما الإمامُ مالكٌ فقد اعتبر الحدث المشكوك فيه صحيحاً، فقال بإعادة الوضوء والصلاة، فاعتبر المانعُ موجوداً فأزاله، مع وجود الشكُ فيه.

ولم يجعل المانع المشكوك فيه معدوماً.

قال القرافي: وهو خلافُ القاعدة المُجمَع عليها، فكلا المذهبين يترتب عليه مخالفةً للقاعدة. فتعين الجزمُ بمخالفة القاعدة المجمع عليها؛ فهذه المسألةُ تَخْرُجُ عن القاعدة المجمع عليها، لكنَّ مذهب مالك أرجح، لأنَّ الطَّهارة من باب الوسائل وأما الصلاة فمن باب المقاصد. وذكر القرافي أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ الوسائل أدنى مرتبة من المقاصد، فالعناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه هو السبب المُبرئ للذمة، وهو أولى من رعاية الطَّهارة، وإلغاء الحدث الواقع فيها أولى من اعتباره مع الشك فيه.

فلذلك انعقد الإجماع على مخالفتها في هذه المسألة لأجل اعتبارها القاعدة بحسب الإمكان في مسائل أخرى.

وقد ظهر أنَّ مذهبَ مالك أرجعُ في مخالفَتها، وظهر أن القاعدَة مجمعٌ عليها، وأنَّ الضرورةَ دعت لمخالفتها في هذا الفرعِ وتعذَّر مراعاة القاعدة من كل الوجوه.

قال القرافي ما معناه: إذا تقرّرت هذه القاعدةُ فنقول: لو كان عدم المانع شرطاً، الاجتمع النقيضان فيما لو طرأ المانع على الحكم،

وبيان ذلك: أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة، فإذا شككنا في وجود المانع شككنا في عدمه بالضرورة وعند من يقول بأن عدم المانع شرط عند من يقول بذلك.

فنقول: قد شككنا في الشرط أيضاً، فاجتمع الشكُ في المانع وفي الشرط، والشرط اقتضى الشكُ في الشرط الذي عدم المانع لترتب الحكم، والشك في المنوط يقتضي عدم ترتُّب، الحكم وذلك جمع بين النقيضين. وجاء ذلك من الاعتقاد بأن عدم المانع شرط، فيجب أن تعتقد أنه ليس شرطاً، فإذا اجتمع الشكُ في المانع والشرط فقد ظهر التناقض. والشك في الشرط /وهو عدم المانع/ يقتضي عدم ترتُّب الحكم بناء على القاعدة المتَّفق عليها، والقاعدة تقتضي إلغاءً ما هو مشكوك فيه.

والشكُّ في المانع . أي في وجوده . يقتضي تربُّب الحكم.

فظهر التناقضُ، وهو الجمع بين النقيضين. وجاء هذا التناقض من الاعتقاد بأن عدم المانع شرط، لذلك ينبغي أن نقول بأنَّ عدم المانع ليس شرطاً للحكم.

وإذا كان عدمُ المانع ليس شرطاً، فقد ظهر الفرقُ بين عدم المانع ووجود الشرط. أي بين انتفاء المانع ووجود الشرط.

#### ملخص الفرق بين الشرط والمانع

هناك تشابه بين الشرط وانتفاء المانع، وهناك جوانب يفترق بها الشرط عن المانع. وجه الشبه بينهما:

أنَّ وجود الشرط معتبر في الأحكام، وانتفاء المانع معتبر في ترتُّب الأحكام، ولا يلزم من وجود الشرط وجوب الحكم المترتُّب عليه؛ لاحتمال وجود شروط اخرى للحكم لم تكن متوفَّرة.

وإذا وجد المانع انتفى الحكم، ولكن لا يلزم من انتفاء مانع واحد وجود الحكم المتربِّب عليه؛ لاحتمال عدم انتفاء موانع أخرى يكون ظهورها مانعاً من وجود الحكم.

لكن انتفاء المانع ليس شرطاً لوجود الحكم، لأن الشرط مصطلح اصوليًّ وفقهيًّ له دلالة مختلفة عن دلالة المانع، فالشرط لدى العلماء هو ما ينعدم الحكم بانعدامه، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

والمانع: ما يقتضي وجوده انعدام الحكم ولا يلزم من انتفائه وجود الحكم، والفرق بين الشرط والمانع تظهره قاعدة المشكوك ملغي.

فكل ما وقع الشكُّ فيه يعتبر ملفى، فإذا شككَّنا في السبب فإننا لا نرتِّب عليه الحكم أو المسبَّب.

وإذا وقع الشكُّ في الشرط لم يرتِّب عليه العلماء المجتهدون المشروط.

وإذا وقع الشك في المانع تم ترتيب الحكم.

فالفرق بين المانع والشرط يتضع فيما يأتي: إذا ظهر الشك في وجود المشروط، ألغي المشروط وهو الحكم المترتب على الشرط، ولا يكون للشرط المشكوك فيه أثر في المحكم. أما إذا حصل الشك في المانع فإنه يعتبر منفياً، ويظهر الحكم الشرعي صحيحاً متربّباً على أسبابه وشروطه. ولم نعتبر المانع المشكوك فيه مؤثراً في انتفاء الحكم، بل اعتبرنا المانع المشكوك فيه كأنّه لم يوجد، فحكمنا بانتفائه، وظهر الحكم الشرعي بسبب وجود أسبابه وشروطه.

ولم نعتبر انتفاء المانع شرطاً لوجود الحكم الشرغيِّ.

مثال المانع المشكوك فيه: مثال ذلك الطلاق، فالطلاق سبب لزوال عصمة المرأة من الرجل، وعند الشك فيه تبقى العصمة للرجل؛ لأنَّ الشك ليس سبباً صحيحاً لبناء الأحكام عليه، وبقيت العصمة للرَّجل بناء على قاعدة استصحاب الحال؛ لأنَّ الطلاق مانع من العصمة، فإذا حصل الشكُّ فيه استمرَّت العصمة بناء على قاعدة استصحاب الحال.

مثال آخر: الشكُ في السبب في دخول الوقت لا يترتّب على السبب حكم، فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها.

مثال آخر: الشك في شرط الطهارة يدلُّ على انعدام الطَّهارة، فعلى المسلم أن يعيد الوضوء؛ لأنَّ الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشكُّ.

مثال للشكّ في المانع: إذا حدث شكّ في أن زيداً قد عمل عملاً منافياً للتوحيد قبل وفاته. فهو شك في المانع من الميراث، فالشك في مانع الميراث لا يحول دون أن يرثه أقاربه استصحاباً للأصل، وهو عدم الكفر والسلامة من الرّدة.

فالمشكوك فيه من السبب والشرط والمانع يعتبر كالمعدوم تماماً، وتبنى الأحكام الشرعية على أنَّ الشيء المشكوك فيه معدومٌ، فلا يؤثِّر في ذلك على وجود أحكام شرعية جديدة، فهذه القاعدة مجمع عليها.

ولكنَّه يذكر استثناء من هذه القاعدة وهو ما إذا شكَّ المسلم في وضوئه أثناء الصلاة.

فالإمام مالك يذهب إلى وجوب إعادة الوضوء والصلاة.

وتفسير ذلك: أنَّ ذمة المسلم شغلت بوجوب الصلاة بعد دخول الوقت، ولا تبرأ الذمَّة إلا بأداء صحيح وسبب مبرئ للذمَّة بالإجماع.

والقاعدة عند العلماء أنَّ الشكَّ في الشرط يوجبُ الشك في المشروط ضرورةً يقضى بذلك العقلُ.

فالشكُّ في الوضوءِ ترتَّب عليه الشكُّ في صحَّة الصلاة.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأوجب إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنَّ الصلاة للسنت صحيحة بسبب الشكِّ في الوضوء.

أما إذا قلنا بأنَّ الصلاة كانت صحيحة، وقد برئت بها ذمَّة المُكلَّف، فقد صحَّعنا الشرط المشكوك فيه وهو الوضوء ولم نجعله ملفى.

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعيُّ، لكنَّ هذا القولَ مخالف للقاعدة التي اتفق عليها العلماء، وهي إلغاء ما وقع فيه الشك وهو الوضوء، وقد حصل فيه شكٌّ.

وأما الإمام مالك فقد اعتبر الحدث المشكوك فيه معتبراً وبنى الحكم على وجود المانع المشكوك فيه، وقال الإمام مالك بوجوب إعادة الوضوء والصلاة.

ويترتّب على المذهبين السابقين خروج عن القاعدة المجمع عليها، وهي عدم اعتبار المشكوك.

فالإمام مالك اعتبر المانع المشكوك فيه صحيحاً وذهب إلى وجوب إعادة الوضوء والصلّلة، والإمام أبو حنيفة اعتبر الشرط المشكوك فيه صحيحاً وقال بصحّة الصلاة.

وقول الإمام مالك أرجح، لأنَّ الوضوء من الوسائل وأما الصَّلاة فمن المقاصد، واعتبار المقاصد أولى من اعتبار الوسائل.

#### الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد

الأصل في هذا الفرق يرجع إلى قول الله الله الله المؤلق : ﴿ رَمَا خَلَتْنَالْلِنَرَالْإِنَ إِلَّالِيَعَبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] قال العلماء: جاءت الآية بلفظ العموم ومعناها الخصوص؛ والمعنى: وما خلقت أهل السعادة من الجن والإنس إلا للعبادة والطاعة والتوحيد.

وقال علي المعنى: وما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بالعبادة، واعتمد الزجاج على هذا القول. ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَمِرُوا إِلّا لِيعَبُدُوا الزجاج على هذا القول. ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَمِرُوا إِلّا لِيعَبُدُوا إِلَاهُا وَحِدُ الله تبارك وتعالى الله الله تبارك وتعالى الإقرار بربوبيته والتذلل لأمره ومشيئته؟ قيل: قد تذللوا لقضائه عليهم لأنهم لا يمتعون عن قضاء الله وقدره (١).

والأصل الآخر قول الرسول وَ عَلَيْنَ: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله وَ عَلَيْنَ: «يا معاذا أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبد الله ولا يشرك به شيء. قال: أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال: أن لا يعذبهم»(٢) وما بعدها، وأحمد في مسنده.

فحق الله هو أمره ونهيه.

وأما حق العبد فهو ما تتحقق به مصالح الفرد.

والتكاليف على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص بحق الله الله الله علايمان، وتحريم الكفر.

القسم الثاني: ما يختص بالعباد فقط: كالديون والأثمان.

القسم الثالث: اجتمع فيه حقان وحق الله متغلب.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وقد اختلف العلماء في أي الحقين يتغلب على الآخر. كحد القذف وحد السرقة.

وقد أراد العلماء بالقسم الثاني، وهو حقوق العباد، ما إذا أسقطه العبد لسقطت المطالبة عمن عليه الحق؛ لأنه لا يوجد حق للعباد إلا ولله تحقق عليه الحق؛ لأنه

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي ٥٥/٩.

<sup>(</sup>۲) مسلم ۱/۸۵

وكل حق ليس للإنسان لا يجوز له أن يسقطه، وإلا كان معتديا على شريعة الله تبارك وتعالى، فصحة الإسقاط من العبد هو الضابط الميز للحقين.

وهناك رابعا عقود يجتمع فيها الحقان وحق الله متغلب ولا يستطيع المسلم أو أي إنسان أن يسقطها، كتحريم الله عَلَّلُ (الريا) وللعقد الذي يقع فيه (الغرر) أو تحصل فيه الجهالة؛ لورود الأدلة في ذلك، كقول الله عَلَّلُ (وَأَخُلُ اللهُ أَنْهُ أَلْمُ الْمُ أَلُونُهُ وَرَوْد الأدلة في ذلك، كقول الله عَلَيْ (وَأَخُلُ اللهُ أَلْهُ الْمُ أَلُونُهُ وَالبِعْرة: ٢٧٥].

وكقول الرسول رضي الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة: أن النبي رضي الله عن بيع الفرر (١٠).

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن يبع الملاقيح و المضامين غير جائز، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول؛ وذلك لسببين: الأول: الجهالة، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

السبب الآخر: أنه غير مقدور على تسليمه.

وقد حرم الله تبارك وتعالى تلك العقود صونا لمال العبد من الضياع بعقود الغرر والجهل. فلا تحصل للعبد فائدة في تلك العقود.

وكل ما فيه تضييع لمال العبد فهو محرم شرعا، كتبديد ماله أو إحراقه أو إتلافه أو إلقائه في البحر أو تضييعه من غير مصلحة.

مثال آخر: تحريم المسكرات وتحريم الفواحش، فلا أثر لرضا الفرد فيها. ولا يعتد فيها بإسقاط العبد؛ لاجتماع حق الله مع حق العبد، وحق الله متغلب فيها.

<sup>(</sup>۱) أبو داود ٤٩٠.

# الفرق بين الحمل على أول جزنيات المعنى والحمل على أول أجزانه والكلية على جزنياتها وهي العموم والخصوص وهي قاعدة أصولية

قال القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ: قد التبس هذا المعنى على جمع كثير من فقهاء مذهب المالكية وغيرهم.

وأصل ذلك ما كان في علم أصول الفقه من أن ترتب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا؟

فيه قولان للعلماء:

وقد عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة.

ونبدأ ببيان ركائز هذه القاعدة.

الركيزة الأولى: تحقيق الكلام في معنى الجزئي. وله عند العلماء معنيان: كل شخص من نوع واحد، فكل شيء من النوع يعتبر جزءا، كزيد وعمرو من أفراد الإنسان.

وكل فرس من أنواع الفرس، أو من أنواع الخيول، والحجر من أنواع الحجارة، فهناك أحجار كريمة كالزمرد، وهناك أحجار صخرية.

تعريف الكلي: هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

سبواء امنتعت الشركة فيه لاستحالتها، أو أمكن ولم يوجد، أو وجد ولم يتعدد، أو وجد وتعدد (١).

فالكلي بشمل الأجناس والأنواع، والكلية هي الحكم على كل فرد ولا يبقى فرد الا وقد حكم عليه. وذكر له العلماء مثالا: كل رجل يشبعه رغيف.

أما الكل: فهو الحكم على المجموع من جهة كونه مجموعاً. وقد مثل له العلماء بقولهم: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة. فهذا الحكم صادق باعتبار الكل لا الكلية.

والجزئي: هو الشخص من كل حقيقة كلية.

والجزء: ما تركب منه و من غيره كل، كالخمسة مع العشرة.

<sup>(</sup>١) شرح تنقيح الفصول للقرافي٢٧

فصيغة العموم موضوعة للكلية.

وأسماء العدد للكل.

والنكرات للكلي.

والأعلام للجزئي.

وبعض العدد للجزئية.

آلمنى الآخر: ما اندرج تحت الاسم الكلي؛ والكلي أعم من النوع؛ لأنه يصدق بالأشخاص وبالأنواع وبالأجناس،

كزيد يصدق باعتباره اسما لشخص، ويصدق باعتباره داخلا تحت نوع الإنسان، أو داخلا تحت مسمى المخلوقات. أي تحت الجنس،

الركيزة الثانية: بيان الجزء الذي لا يدرك إلا إذا قوبل مع غيره، أو بالقياس إلى غيره، أو بإعادته إلى الكل.

فالكل يقابل الجزء، والكلي يقابل الجزئي فالخمسة من العشرة جزء، والنبات من المخلوقات جزء، والمخلوقات (كل) لأنها مكونة من الإنسان والنبات والحيوان. وينتج من هذا أن اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأوامر وخبر الثبوت، بخلاف النهي وخبر النفي، فإنهما لا يدلان على نفي الأقل. مثال ذلك: أن نقول: إن الله تبارك وتعالى قد أوجب صلاة ركعتين وهما فرض في صلاة الفجر، فقد دخل في الوجوب صلاة ركعة منهما، وإذا قلنا: إن زيدا ملك النصاب، فقد أردنا أنه يمتلك مائة ريال أو أقل من ذلك إلى أن يصل المبلغ إلى النصاب.

أما إذا أدركنا أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن أداء صلاة الفجر ثلاثا، فلا ندرك من ذلك أنه قد نهى عن صلاة ركعتين.

وإذا أخبرنا عن زيد بأنه لم يمتلك النصاب، فلا يلزم من ذلك أن يكون زيد ليس ممتلكا لأقل النصاب كالخمسين أو الأربعين.

والسبب في الفرق بين الأمر والنهي، والخبر بالإثبات والخبر بالنفي يرجع إلى أن النهي يعتمد على إعدام الحقيقة، وعدم الحقيقة يصدق بإعدام جزء واحد منها، ولا يتوقف عدمها على عدم جميع أجزاء الحقيقة.

وكذلك خبر النفي يصدق بعدم جزء واحد منه، ولا يتوقف على عدم جميع أجزائه. أما ثبوت الحقيقة فإنه يتوقف على ثبوت جميع أجزائها.

فلا يثبت النصاب إلا بامتلاك ألف ريال، أو مائة ريال وكذلك الشان في الشيء الواجب المركب من شيئين أو أكثر، فإنه يتوقف على جميع أجزائه، فلا يصدق قولنا: إنه صلى ركعتين، إلا إذا حصل الجمع بينهما في صلاة واحدة.

واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي منه مطلقا إلا بالتفصيل من أدلة أخرى، فظهر لنا من ذلك أنا إذا حملنا اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا يكون ذلك مخالفا للفظ، لعدم دلالته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا اللفظ على أقل أجزائه فقد خالفنا اللفظ، لأنه يدل على جميع أجزائه. إلى أن تصل إلى الجزء الأخير منه، فاللفظ الدال على الكلي؛ لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا من غير تفصيل، بل يفهم الجزئي من قول آخر أو دليل آخر غير اللفظ، ويظهر لنا من ذلك أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لايكون في ذلك ما يخالف اللفظ. أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء، فإن ذلك مخالف للفظ؛ لأنه يدل على جميع أجزائه.

مثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ نَمَن شَهِدَ مِنكُمُ النَّهُرَ فَلْمَسْمَةً ﴾ فالصيام يتحقق بصيام جميع أجزائها، بصيام جميع أجزائها، والحقيقة هنا حصول الصيام الشرعى، وأجزاء الشهر أيامه مجتمعة.

وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ بَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ مَتَخْرِرُ رَفَبَةِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسًا ذَلِكُو تُوعَظُرتَ بِهِمْ وَاللَّهُ بِمَا نَمْلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٢] فإنه يدل على تحرير رقبة مطلقة قبل مراجعة الزوجة.

والرقبة لفظ كلي يدل على الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، ويدل على الرقبة إن كانت قيمتها كبيرة كما يدل على الرقبة التي تكون قيمتها أقل من ذلك.

ومن وجبت عليه الكفارة، يكون مخيرا بين إعتاق أي رقبة من غير تحديد بثمن أو قيمة معينة، ومن غير تقييد بكونها مؤمنة عند الحنفية. ولا يكون من وجبت عليه الكفارة ليس ملتزما بالأمر الواجب إن أعتق الأقل ثمنا، وإنما يتحقق اللفظ بإعتاق أي رقبة. وهذا بيان صحيح لمدلول الرقبة.

أما حمل اللفظ العام على بعض أجزائه أو بعض أفراده فهو ترك لظاهر العموم من غير دليل، وهو باطل عند العلماء، وذكر القرافي إجماع العلماء على بطلان ذلك. لذلك لا يجوز حمل الكل على بعض أجزائه كما في صيام رمضان.

ولا يجوز حمل الكلية على بعض جزئياتها من غير دليل. لأنه حمل للعام على بعض أجزائه، وهو غير صحيح.

ويخرج على هذا الفرق بين الحمل على أول الجزئيات الكلية وأول أجزاء المعنى. مسألة الحضانة:

والأصل فيها قول الرسول رضي في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله رضي أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله رضي (انت أحق به مالم تنكحي)(١).

فالحديث الشريف يقتضي أن تكون الحضانة للأم، أما غاية الحضانة فلم يرد لها ذكر في الحديث الشريف، إلا ما بينه من وصف يتعلق بالأم، وهو زواجها من رجل غير أب الولد، فإذا تزوجت انقطع حقها في الحضانة.

أما الغاية التي تتعلق بالولد فتصدق في أحد الأمور الآتية:

الأول: أن تنبت أسنانه الأمامية ويثفر.

والثاني: أن يبلغ سن السابعة.

الثالث: وهو أن يصل الولد إلى سن البلوغ.

فقال القرافي: إن الغاية تصدق بطرفين، فأدناهما الإثغار، وأعلاهما البلوغ.

ومذهب الحنابلة هو أن الغلام إذا بلغ سبعا وليس معتوها، يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به، وهو مذهب الشافعي، ولعلماء الحنفية رحمهم الله تعالى قولان: الأول: إذا استقل بنفسه فالأب أحق به، أي إذا كان قادرا على القيام بشؤونه الخاصة كالأكل واللبس والتنظيف، فالأب أحق به.

ولهم الرأي الآخر إلى أن يصل إلى سن البلوغ، وقال الإمام مالك . رحمه الله تعالى . : تستمر الحضانة إلى أن يثفر الولد ثم يكون أبوه أحق به ولا يخير.

<sup>(</sup>۱)سنن أبى داود رقم /٢٢٧٦.

والراجح هو التخيير؛ لما روى أبو هريرة أله قال: إن النبي وَلِيُّ خير غلاما بين أبيه وأمه قال القرافي: فإذا حملنا الحضائة على الإثفار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ أن الأم أحق بابنها.

وإن ورد سؤال في أن تحديد نهاية مدة الحضانة بالإثغار أو البلوغ مخالف لما ورد في نص الحديث الشريف، فقد جعل الغاية منوطة بزواج الأم.

وأجاب عن ذلك القرافي

قال: هذا القول مسلم به، لكن هذه الغاية إشارة إلى المانع من الحضائة، فالزواج مانع من ترتب الحكم على سببه، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام، وإنما يظهر أثر المانع في عدم ترتب الأحكام، لأن وجود المانع مؤثر في عدم ترتب الحكم، ولا يكون عدم المانع مؤثرا في وجود الحكم.

والتخريج إنما وقع فيما اقتضاه اللفظ من موجب الحكم وسببه وما يترتب عليه الثبوت، وهو ثبوت حق الحضائة للأم، فسببه وموجبه هو احتياج الطفل إلى أمه في خدمتها له وفي حنائها له.

وقد روي عن أبي بكر الصديق الله حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك<sup>(۱)</sup>. ولأن الأم أقرب إلى الولد وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى من امرأة أبيه.

#### مسألة ثانية مخرجة على تلك القاعدة:

عدم التفريق بين الأمة وولدها لما يقع فيه من أضرار، وقد اختلف العلماء فيه على النحو الآتى:

ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين كون الولد كبيرا بالغا أو طفلا، لأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير. ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها وإذن الأب.

ولعموم الحديث في ذلك: «لاتوله والدة عن ولدها» قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت بالتفريق<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي سعيد بن منصور، رقم ۲۲۷۳ ص١٠٩.

<sup>(</sup>٢) سنن البيهقي ٨/٥.

وهذه الرواية إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، الرواية الثانية: يختص تحريم التفريق بالصغير، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشاهعي، واختلف العلماء في حد الكبر، فروي عن الأمام أحمد أنه قال: يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد، وهو قول أصحاب الرأي، وقول للشاهعي.

القول الآخر للإمام مالك: إذا أثغر، والقول الآخر للإمام الشاهعي: إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين.

وقال أبو ثور من علماء الحنفية: يضرق بينهما إذا استغنى الولد بخدمة نفسه عن خدمة أمه، والراجح أن التفريق يجوز إذا بلغ الفلام؛ لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي على قال: «لا يضرق بين الوائدة وولدها» فقيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الفلام وتحيض الجارية».

واختار القرافي أن يكون التفريق بينهما عند الإثفار، فقال: وهو المشهور.

فلفظ الوالدة عام، لأن اللفظ نكرة في سياق النفي فتعم، والولد اسم جنس أضيف فيعم، وهو عام في الزمان أيضا، من جهة أن (لا) لنفي الاستقبال على جهة العموم، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ لَابَنُوتُ فِيهَا وَلَا يَعْيَى ﴾ [الأعلى:١٢] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة غير أنه مطلق في أحوال الولد، لأن القاعدة الأصولية هي: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال.

وإذا كان مطلقا في الأحوال، فهو يتناول أمرا كليا يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار، ورتبة عليا وهي البلوغ. فإذا خرج الخلاف على القاعدة الأصولية من هذا الوجه، استقام المعنى واستقام الخلاف؛ لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي.

رَفَحُ عبر ((رَّ عِنْ) (الْبَخِيْرِيُّ (سِكنتر) (الإِنْرُ) (الإِنْرِثُ (الْمِنْرِيُّ الْمِنْرِيُّ (الْمِنْرِيُّ

## الفرق بين الواجب للآدميين على الآدميين والواجب للوالدين على الأولاد خاصة

القاعدة عند العلماء هي أن ما وجب للآدميين يكون واجبا للوالدين، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجانب.

ما يختص به الوالدان:

المسألة الأوثى:

نقل أن الإمام مالكا سئل عن رجل له والدة وأخت وزوجة، وكانت الأم كلما رأت شيئا عند ابنها تقول له: أعط هذا لأختك، فإن منعها سبته ودعت عليه. فقال له الإمام مالك: ما أرى أن تغايظها، وينبغي أن تخلص من طلبها بما قدرت عليه وأن تخلص من سخطها بما قدرت عليه.

المسألة الثانية: وذكر رجل للإمام مالك أن أباه في السودان كتب إليه أن يقدم إليه وأمه تمنعه من ذلك، فقال له الإمام مالك: أطع أباك ولا تعص أمك.

وروي أن الليث أمره أن يطيع أمه لأن لها ثلثي البر.

ونرى أن طاعة الأب تكون في زيارته، أما الإقامة فتكون مع الأم لحاجتها إلى ابنها في تحقيق مطالبها.

المسألة الثالثة: نقل عن الإمام الغزالي أنه قال: إن أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في المندوبات دون المحرمات.

مثال ذلك: أولا: حج الفريضة: يحج و إن منعه والداه؛ لأن الحج فرض عين ولا يجوز تأخيره إن كان مستطيعا.

ثانيا: السفر إلى مكة المكرمة لأداء نافلة الحج، مشروط بموافقتهما. نص على ذلك الإمام مالك.

ثانثا: السفر إلى الغزو والجهاد متوقف على طاعة الوالدين.

رابعا: لا يبادر لطلب العلم وللسفر له إلا إذا وافق والده على ذلك، إلا أن يكون العلم فرض عين عليه ولم يكن في بلده من يعلمه، كالتفقه في الدين من أجل الاجتهاد والفتوى. لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي رواية: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (١) ونُقل عن البخاري أنه روى عن الحسن قال: إذا منعَتْهُ أمَّهُ عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فَأْيَعُصها.

وروي عن بعض العُلماء أنه لا طاعة للوالدين في تَرك سُنَة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر، أما إذا طلبا منه تأخير أداء الفريضة لأمر هام للديهما، فله أن يجيبهما إلى ذلك، والأولى الجمع بين طاعتهما وأداء العبادة أوَّل الوقت.

ونرى أنه يتمكن من الجمع بين نافلة الحج وإرضاء والديه بمرافقتهما له، أو بتطيب نفسهما بما تحصل به الموافقة منهما.

وقد أورد القرافي سؤالاً قد يُشكلُ على بعضِ الناسِ، وهو أنَّ الله تبارك وتعالى قد نهى الأب عن منع ابنته من الرجوع إلى زوجها، فهل يجوز لها ذلك دون موافقة الوليِّ؟

الأصلُ في الإجابة عن هذا السؤال قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَمُ اللَّهِ مَا لَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُو

وقال القرافي: إنَّ البنت لها حقِّ في الإعفاف والتصوُّن ودفع الضرر عنها وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزوج، وإذا كان ذلك حقاً لها، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء والبنات عدم عضلها ومنعها واجباً على الأب كان واجباً على الأب عدم عضلها ومنعها واجباً على الأب كان واجباً على الأب عدم عضلها ومنعها واجباً على الأب عدم عضلها ومنعها واجباً على الأبناء جواز إذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق.

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۲۹/۳ – رقم ۱۸۳۹ – ۸٤۰

والأذى يقع على الآباء فيما لو عادت لزوجها من غير موافقة الأب، وذكر القرافي مثالا لذلك فقال: جاء في (المدونة) المنع من تحليف الأب لحق للولد، وقال: وإن حلفه كان ذلك جرحا في حق الولد. (فيعتبر الولد ساقط العدالة) وعلى هذا فإن الآية الكريمة في منع العضل دلت على الواجب على الآباء، ولم تدل على مخالفتهم؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر والإذاية بهم.

المسألة الرابعة: في بيان الواجب من صلة الرحم، قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا وجدت المحرمية، وذلك بأن كان أحد الشخصين ذكرا والآخر أنثى لم يصبح لهما النزواج على التأبيد، كالآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، وكالأعمام والعمات والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة؛ لجواز حصول الزواج بينهم، ويدل على هذا حديث الرسول رهي الذي بين فيه عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرهما وترك الإضرار بهما واجب.

والحديث الشريف هو ما رواه أبو هريرة الله الله المراة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (١٠).

عن أبي هريرة يقول: نهى رسول الله رسيل أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها(٢).

ويجوز أن يجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة الفقهاء؛ لعدم النص في التحريم ولدخولهما في عموم الآية الكريمة ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] ولأن إحداهما لو كانت ذكرا لحلت له الثانية. وفي كراهة ذلك روايتان:

إحداهما: يكره الجمع بينهما، روي ذلك عن ابن مسعود صَحَالُه ؛ لما روي عن الرسول وَالله على ذي قرابتها كراهية الرسول والله وَالله وَالله الله والله والله والمراة على ذي قرابتها كراهية القطيعة، المصنف لعبد الرزاق .

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ۱۰۲۸/۲ رقم ۱٤۰۸.

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم ۲/۱۰۳۰.

والرواية الثانية: أنه لا يكره. وهو قول الشافعي! لأنه ليس بينهما قرابة تحرم الجمع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين، وبهذا يظهر الفرق بين الواجب للأجانب والواجب للوالدين، فإن كل ما يجب للأجانب يجب للوالدين، ويختص الوالدان باجتناب مطلق الأذى، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل وتعجيل الفروض الموسعة، وترك فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين، وتجب طاعتهما في الأمور الدنيوية.

وقد روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله يُتَكِيرُ: «من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره، فليصل رحمه»(١)

ونقل القرافي قول الإمام أبي حنيفة فقال في التراجع: يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم.

<sup>(</sup>١) أبو داود، رقم ١٦٩٣ ..

# الفرق بين مايُطلَبُ جَمْعُهُ ومايُطلَبُ افتراقُهُ

قَسمَ العلماءُ المطلوباتِ في الشريعةِ الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: القِسمُ الأول: ما يُطلبُ وحدَّهُ على الانفرادِ، ويُطلَبُ حصولُهُ مع غيره:

كالإيمانِ بالله ورسله وملائكته واليوم الآخر وكُتُبه والقَضَاء والقدرِ من الله تبارك وتعالى: فإنه مطلوبٌ في نفسه، وهو شرطٌ في كل عبادة، والشرطُ مطلوبٌ حصولُهُ مع كل عبادة؛ لأنها مشروطةٌ بالإيمان.

فينبغي على المسلم أن يجمع في كُل عبادة بين الإيمان والعبادة، وعلى هذا فإنَّ الإيمان مما يُطْلَبُ جمعُهُ مع كل عبادة، غير أنه قد يكتفى منه بالإيمان الحُكمي تخفيفاً على العبد، لأنَّ استحضار الإيمان مع أركانه في كل عبادة وفي كل جُزء من أجزائها قد يَشُقُّ على المكلَّف، فيكتفى بتقدَّمه فعلاً ثم يُستصحبُ حُكماً.

مثالٌ آخر: الدعاءُ مطلوبٌ في نفسه والسجودُ مطلوبٌ في نفسه، والجمعُ بينهما مطلوبٌ.

مثال آخر: التسبيحُ والتهليلُ والتعظيمُ والإجلالُ كلٌّ منها مطلوبٌ في نفسيه، والرُّكوعُ في نفسه مطلوب، والجمعُ بينهما مطلوبٌ في نفسه.

القسم الثاني: ما كان مطلوباً منفرداً دون الجمع مع غيره.

مثالُ ذلك: قراءةُ القرآن الكريم مطلوبٌ في نفسه، والرُّكوعُ مطلوبٌ في نفسه والسَّجودُ كذلك، ولكن لا يجوزُ الجمعُ بينها.

فلا يجوز الجمعُ بين تلاوة القرآن والرُّكوع، ولا بين التلاوة والسجود.

فقد ورد النهيُ عن الجمع بينها في حديث الرسول مُثَلِّقُ، فقد روى عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي مُثَلِّقُ قال: «إني نُهيتُ أن اقراً راكماً أو ساجداً، فأمًا الرُكوعُ فَعَظُمُوا الرَّبُ فيه، وإما السجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء فَقَمِينٌ أن يُستجابَ لكم»(١).

وفي سنن الترمذي: أن النبي سُنُ نهى عن فراءة القُرآنِ في الركوع. رواه علي بن أبي طالب.

<sup>(</sup>۱) أبو داود ١٢٨ص١٢٠.

في صحيح مسلم: «الا وإني نُهيتُ أن أقَرَا القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأمًّا الرُّكوعُ فعظُموا فيه الربُّ ﷺ، وأمَّا السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، فقمينُ أن يستجابَ لكم» (١٠).

عن أبي هريرة هُأنَّ رسول الله يَّلِيُّ قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاءُ» (٢).

القسم الثالث: ما يُطلبُ جمعُهُ دونَ افتراقه، كالرُّكوعِ مع السجدتين في الصَّلاة، فإنَّ ذلك مطلوبٌ الجمع بينهما ولم يُشرَع النقرُّبُ بأحدهما في الصَّلاة.

مثال آخر: الوقوف بِعَرَفَةَ مع رمي الجمارِ كلُّ واحد منهما مطلوبٌ مع الآخر، وليس مطلوباً منفرداً.

مثال آخر: التقصيرُ أو الحلقُ مع الحجِّ أو العمرة ليس قُرْبَـةً على انفرادهِ، والجمعُ بينهما قريةً وطاعةً.

والسببُ في تقسيم الطاعات إلى الأفسام السابقة يرجع إلى النِّقاط الآتية:

النُقطَةُ الأولى: أنَّ الإيمانُ شَرْطٌ في كل تقرَّب وفي كلِّ عبادة؛ ولذلك قال العلماء بوجوب جمعه مع العبادات ليتحقَّقَ بها التقربُ إلى الله تباركُ وتعالى؛ لأنَّ العبادة فرعٌ للتصديقُ بالآمر بها سبحانه وتعالى، والجمع بين الفرع والأصل مناسبٌ.

النَّقُطَةُ الثانيةُ: أنَّ الدعاءَ مع السجود، والثناءَ مع الركوع مبنيً على قاعدة التقرُّب إلى الله تبارك بما يُحبُّ ويرضى، والعباداتُ والطاعات لا تَزيدُ في مُلك الله شيئاً، والمعاصي لا تُتقص من مُلك الله شيئاً، وإنما يظهر منها خضوع المسلم وطاعته، لذلك كان السجودُ في العبادة أبلغَ من الرُّكوع لأنه تذللٌ وخضوعٌ تامٌ لله تبارك وتعالى، وقد قال الرسول وَيُعالى في العبادة أبلغَ من الرُّكوع لأنه تذللٌ وخضوعٌ تامٌ لله تبارك وتعالى، وقد قال الرسول وَيُعالى في القبادة أبلغَ من التَّصدق بالقليل.

فاتَّضح مما سبق الفرقُ بين الطاعات التي يؤديها المسلم منفردةُ والطاعات التي يجمع بينها، وكل ذلك لمقاصد شرعية وحكِم بالغة بيُدْركُها أناسٌ وقد لا يُدركها كثيرٌ من الناس. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ۲٤٨/١٤٧٩.

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم ۲۵۰/۱٤۸۲ .

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٠ رقم ٤٨٢ .

#### الفرق بين المأمور به يصح مع التخيير لا يصح مع التخيير

قال ابن السمعاني في تعريف الواجب المخير بأنه أحد أنواع الكفارة المأمور به لا بعينه، فأيها فعل، يعين واجبا بفعله، ويكون مبهما قبل الفعل متعينا بعد الفعل بفعله ٩٧/١.

وقال فيه الزركشي: إيجاب شيء من أشياء محصورة، ومثال المأمور به مع التخيير خصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى.

أما آية كفارة اليمين فهي قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ إِللَّهُ إِللَّهُ اللَّهُ وِ آَيَمَنِكُمُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ إِللَّهُ اللَّهُ وَالْكِن يُوَاخِذُ كُمُ ٱللَّهُ وَالْكَنْ يُوَاخِذُ مَا تُطْعِمُونَ الْفِيكُمُ أَزَكُ وَتُعْرَفُ الْمَاعُ عَشَرَ وَمَسَلِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ الْفِيكُمُ أَزَكُ وَتُعْرَا وَهُ مَا لَا يُعْرَفُونَ اللَّهُ اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلَمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ الللْمُعْلِمُ اللْمُعْمِقُولُ اللْمُعْلَمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلَمُ الللْمُعْلَمُ اللْمُعْمُ

آية جزاء الصيد قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ لاَنَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَاَنَّمْ حُرُمُّ وَمَنَ نَلَهُ مِنْ مَنْ مَعْدَا وَاللهُ عَبِيرَ وَاعْدَالِ مِن كُمُ مُّنَعَيْدًا وَكَفَرَةً وَاعْدَالُ مِن النَّهِ مَنْ عَلَيْهِ وَوَعَدَلُ مِن اللهُ عَلَيْهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَمَنْ عَادَ فَيَعَلَمُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَزِيدٌ ذُو النِفَامِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وَذَلِكَ صِيامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرٍ وَيُعَاللهُ عَمَا اللهُ عَمَا اللهُ عَمَا اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَالِمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَالِيْكُونُ وَاللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ عَلَا اللهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَا عَالِمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلْمُ عَلَا عَالِمُ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ اللهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ عَلَّا عَالِمُ اللّهُ عَلْمُ عَالِمُ اللّهُ عَلَّا عَا عَلْمُ عَلَّا عَلَا عَلْمُ عَا عَلْمُ اللّهُو

جزاء مبتدأ والخبر مضمر، مثل صفة.

آية كفارة الأذى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَيْتُوا الْحَبَّ وَالْمُنْرَةَ لِنَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَالسَبْسَرَ مِنَ الْمُنْرَةِ وَلَا غَلِمُواْ رُدُوسَكُمْ حَنَّى بَنِكُمْ الْمُدَى عِمَلَمُ فَنَ كَانَ مِنكُمْ ضَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى ثِن زَأْسِهِ - فَيَذْبَدُّ فِن مِيَامِ أَوْ مَسَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦].

كفارة اليمين: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» أخرجه أبو داود.

- ١- إطعام عشرة مساكين مدا من الحنطة.
- ٢- الكسوة للعشرة الثوب الواحد الساتر للرجل ، وللمرأة الدرع والخمار.
  - ٣- تحرير رقبة، هو الإخراج من الرق، مؤمنة عند الجمهور.

كفارة الصيد: الذي يقتل الصيد يحكم عليه، فيه فيقوم الصيد الذي أصابه، فينظر إلى ثمنه، فيشتري فيه الطعام، ويطعم لكل مسكين مدا<sup>(۱)</sup>، أو يصوم مكان كل مد يوما.

<sup>(&#</sup>x27;) مد من التمر ومدان من التمر أو الزبيب.

كفارة الأذى: الصيام ، الصدقة النسك ، الصيام ثلاثة أيام ، كما ورد في حديث كمب بن عجرة في الله ، كان أهل في ذي القعدة ، فأصابه من هوام الأرض (القمل) فأتى عليه النبي وقي فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك فقال: أجل قال: «احلق واهد هديا» قال: ما أجد هديا ، قال: «فأطعم ستة مساكين» فقال: ما أجد هديا ، قال: «فأطعم ستة مساكين»

قال القرافي: المأمور به مع التخيير يكون الأمر فيه متعلقا بمفهوم أحدها الذي هو القدر المشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، فيكون المشترك متعلق الأمر ولا تخيير فيه، والخصوصيات هي متعلق التخيير ولا وجوب فيها.

وعلى هذا فإننا نرى المأموربه على التخيير من جهتين:

الجهة الأولى: تحقيق الأمر وفعل الواجب، والواجب يتحقق بما يدل على الامتثال، وبما يحقق الطلب، ولما كان الطلب متجها لفعل خصلة من ثلاث خصال، فإن الأداء يحصل بما يصدق عليه أنه التزم بالأمر ونفذ المقصود من الطلب.

أما تعيين خصلة من الخصال الثلاث فيرجع إلى المكلف، فله أن يختار واحدة من غير إلزام، وليس واجبا عليه الإطعام بذاته أو الكسوة بخصوصها، أو التحرير بنفسه، فهذه الأمور ترجع إلى المكلف ليختار واحدة منها، فتعيين الواحدة أمر اختياري ليس فيه إلزام. أما الإلزام فهو أداء ما يتحقق بفعله الواجب وهو الذي سماه القرافي القدر المشترك. لتحقق الواجب في واحد منها من غير تعيين.

وفي امتثاله بعد اختياره يكون محققا للواجب الشرعي، ولا يجوز أن يترك جميع الخصال دون أداء لواحد منه؛ لأنه يعتبر غيرممتثل للواجب.

قال العلماء: فالمكلف يخرج عن العهدة بفعل واحدة من الخصال؛ لأنه أدى القدر المشترك، والقدر المشترك هو المطلوب منه.

فإن أعتق حصل المعنى المطلوب من الواجب، وكذلك إن أعطى الكساء لعشرة المساكين، وكذلك فيما لو أطعم عشرة مساكين.

أما النهي عن المشترك فإن التحريم يتعلق بها جميعا. ومثاله تحريم الخنزير، والمعاني في التحريم ينبغي أن تتحقق جميعها دون أن يخرج أي معنى عن التحريم.

ففي تحريم الخنزير، فإن التحريمُ يَشمَلُ الأكلَ والبيع والانتفاعَ.

ولا يَتَحَقَّقُ فيه معنى التخييرِ مُطْلَقاً؛ لأنَّ النهيَ ورد عن كلِّ ما يتعلَّقُ بالشيءِ من النواحي المتعدِّدة والمختلفة.

والقاعدة عند العلماء هي أنَّ النهي إذا تَعَلَّقَ بشيء مُشْتَرَك حُرِّمتْ جميعُ أفرادِه كُلُّها.

مثالٌ آخر: الخَمْرُ: يَحْرُمُ شُرِيّهُ وبيعُهُ وإدخالُهُ في الْأدوية أو في المطعومات، ويحرم عَصْرُ العنب من أجل اتخاذه خمراً، ويحرم عمله وجلبه وتقديمه والانتفاع به بأي وسيلة، وكلُّ تلك الطُّرُق تعتبرُ مُحَرَّمةً.

والسببُ في ذلك أنه لو دخل نوعٌ من أنواع الاستعمال أو التعاطي في الوجود الذي يتعامل فيه الإنسان، لأدَّى ذلك إلى دخوله في التحريم وفي النهي الذي ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ؟.

ولذلك يَلزَمُ من تحريم الشيء المشترك تحريمُ جميع الأفراد، وتحريمُ جميع جهاته، وتحريمُ جميع جهاته، وتحريمُ جميع أنواع الانتفاع به، ولا يلزمُ من أيجاب (أمر التخيير) التخيير إيجاب كُل خصلَة بسبب أنَّ المطلوبَ هو تحقيقُ الماهيَّة المشتركة وهو القَدْرُ المشتركُ الذي يَحْصُلُ به الواجبُ.

وإذا حصل فردٌ منها حصلت ضمِننهُ الماهيّةُ أي حقيقةُ الواجب واستُغني به عما تَبَقَّى من أفراد الواجب المخيَّر.

لذلك صنّع التخييرُ مع الأمر المشترك فيه أفرادُه ولم يَصِع التخييرُ مع النهي عن المُشْتَرَك.

وأورد القرافي سؤالاً فقال: لقد وقع النهي مع التخيير بينَ تزوَّج الأختين، ومع التخيير بينَ تزوَّج الأختين، ومع التخيير بين تزوَّج الأم وابنتها من غير تعيين. فدلَّ ذلك على وجود صور تدلُّ على الجمع بين النهي والتخيير.

وأجاب القرافي: ذلك محالٌ عقلاً؛ لأنَّ الفرد لا ينفصل عن الجنس، وأن النوع لا ينفصل عن الكلِّي. فإذا فَعَلَ الجُزْئي، فإنَّ الكليَّ يتحقَّقَ في ذلك الجزئي المنهي عنه.

والذي يَفعَلُ الأخصُّ يفعلُ الأعمُّ؛ لِتَحَقُّق معنى الأعم في الأخص.

ولا طريقَ للخروج عن عُهدة النهي والتحريم إلا باجتناب الجزئيات والكليَّات من المحرَّم والأنواع والأفراد من الأجناس.

أما الصُّور التي وردت في السؤال، فإنَّ التحريم متعلِّق بالمجموع عيناً.

وليس متعلِّقاً بالقدر المشترك بين الأفراد، والمطلوب في النهي الَّاتدخل ماهيَّة المجموع في الوجود، لأنَّ حقيقة المنهي توجد مع وجود أيِّ جزء منه.

وإذا تزوَّج امرأة لزمه أن يترك أختَها وأمَّها وابنتها، وهذا فيه إلزام وليس فيه تخيير. والتحريم لم يتعلَّق بواحدة بعينها، وإنما ترتَّب عليه تحريم المجموع.

ويخرج من عهدة التحريم بتركه لقريباتها المذكورات في الحديث الشريف: «لا يجمع بين المرأة وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها».

ونصُّ الحديث ما رواه أبو هريرة ﴿ نهى رسول الله وَ الله و

فنبيَّن بذلك الفرق بين المأمور به في الواجب المخيَّر، فإنه يصحُّ فيه التخيير، والمنهيُّ عنهُ في النهي لا يصحُّ في التخيير.

## الفرق بين التخيير الذي يَقتضي التسويةً والتخيير الذي لا يَقتضي التسويةَ

يعتقد بعضُ العلماء أنَّ المشرِّع الكريم إذا خيَّر بين أشياء، يكون حكمُ تلك الأشياء واحداً. ولا يقع التخيير إلا بينَ واجب وواجب أو مندوب ومندوب أو مباح، ومباح وليس الأمر على هذا الإطلاق، لأنَّ التخيير يُقسَمُ إلى قسمين:

القسم الأول: التخيير بين الأشياء المتباينة، وهو ما يَحْصُلُ فيه التسوية.

القسم الثاني: تخييرٌ لا تقع فيه التسوية، كالتخيير بين الجزءِ والكلِّ، أو التخييرِ بين الأقلُّ والأكثر.

ويترتُّب على القسمين المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

التخييرُ بين خصالِ الكفَّارةِ في الحنث من اليمين يقتضي التسوية في الحكم، وهو الوجوب في القَدِّر المشترك بين الخصال، وهو أداء الخصلةِ الواحدةِ والتخييرُ من خصوصيات الكَفَّارة راجع إلى المكلَّف، وهو العتِقُ والكِسْوةُ والإطعامُ وحكمُ كلِّ خصلةِ من الخصالِ حكمُ الخصلةِ الأخرى لوجود التباينِ بينها .

فَمُّتَعَلَّقُ الوجوبِ القَدْرُ المشتركُ ، ومتعلَّقُ التخييرِ الخصالُ، وهي خصوصياتُ الكفَّارةِ. المسالةُ الثانيةُ:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا النَّرْمَلُ ﴾ فَرُ الَِّنَلَ إِلَّا فَلِيلَا ﴿ يَسَفَهُۥ أَوِانَقُسْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَبِّلِ الْفَرْءَانَ نَرْبِيلًا ﴿ ﴾ [المزمل:١-٤].

قَال بعضُ العُلماءِ: الآيةُ فيها دلالةٌ على تخيير الله تبارك وتعالى لرسوله على تخيير الله تبارك وتعالى لرسوله علي المنتقد النائين.

وقال الزَّجَّاج (إلا قليلاً) استثناءً من النُصنف، والنصنفُ بدلٌ من الليل، والضميرُ في (منه) وَ(عليه) للنصف، فالمعنى: قُم نصفَ الليل أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد عليه قليلاً إلى الثلث أو زد عليه قليلاً إلى الثلثين، فكأنَّه قال: قم ثلثي الليل أو نصفَهُ أو ثُلُتُهُ.

وهذا تخييرٌ وقع بين ثلاثة أشياء، ومع ذلك فالثُّلثُ واجبُ، والنصف والثلثانِ مندوبان يجوز تركهما، وفعلهما أولى، وقد وقع التخييرُ بينَ الواجب والمندوبِ بسبب

أن التخييرَ وقعَ بينَ الأقلِّ والأكثرِ والأقلُّ جزءٌ ، وهذا مخالفٌ للتخييرِ بين خصال الكفَّارة.

ثلث الليل ٤ ساعات من ١٢

نصف الليل ٦ ساعات من ١٢

ثلثًا الليل ٨ ساعات من ١٢

ويبدأ من دخول المفرب وينتهى بأذان الفجر.

المسألة الثالثة:

﴿ وَإِذَا ضَرَائُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَن نَفْسُرُوا مِنَ الصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمُ أَن يَقْنِينَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفُرُوا فِي ٱلْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُو عَدُوا مُينا ﴾ [النساء:١٠١]. فقد خير الله تبارك وتعالى المسافر بين القصر والإتمام، فله أن يُصلي ركعتين، وله أن يصلي أربع ركعات، والركعتان الأوليان واجبتان. أما الركعتان الأخريان فليستا واجبتين؛ لأنه يجوز تركهما، وما يجوز تركه لا يكون واجباً. فقد وقع التخيير بين الواجب و ما ليس واجبتين. وسببه أن التخيير وقع بين الجزء والكل.

ولا تتحققُ المساواةُ بينَ الجُزْء والكُلِّ.

المسألة الرابعة في المدين والدائن:

إن كان المدين معسراً، فالدائن مخيّر بين إمهاله وإنظاره إلى وقت اليسار، وإبرائه من جميع الدّين أو من جزء منه، والإبراء أفضلُ في حقّه، ويكون أحد الأمرين واجباً والآخر مندوباً.

والإبراء ليس واجباً، والسبب في ذلك أنَّ الإبراء يتضمَّن الإنظار وترك المطالبة، فصار من باب الأقلُّ والأكثر، وهذه المسألة مستثناة من قاعدة التخيير؛ لأنَّ الواجب الأقلُّ أو الأكثر مندوب، فلم تتحقق المساواة بينهما، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِن كُنتُمْ مُندُوبٌ فَنَهُمُ إِن كُنتُمْ مُندُونَ ﴾ البقرة: ٢٨٠ المُسنَرُةُ ضيق الحال.

# ملخص الفرق بين الحمل على أوّل جزنيات المعنى والحمل على أوّل أجزائه وحمل الكليّة على جزنياتها وهي العموم والخصوص

أصل هذا الفرق ما كان في علم أصول الفقه من أنَّ ترتَّب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوَّل ما يقع عليه الاسم أم ينبغي أن يستوعب جميع الجزئيات؟

يقول القرافي: في ذلك قولان للعلماء.

واللفظ الدَّالُّ على الكلِّ دالٌّ على أجزائه ويدلُّ في الأوامر وفي خبر النُّبوت.

أما النهي وخبر النفي فلا يدلًان على نفي الأقل. وإنما يدلان على نفي ما يتحقّق به الشيء، وإنما يدلُّ النهي على وجوب اجتناب جميع الأجزاء، ويدل على انعدام الحقيقة باجتناب الجزء.

مثال ذلك: في الأمر: إن الله تبارك وتعالى قد أوجب صلاة ركعتين في فريضة الفجر، فدلُّ ذلك الأمر على أن الله تبارك وتعالى قد أوجب صلاة ركعتين بما دخل فيهما من صلاة ركعة منهما.

وفي مجال الإخبار للإثبات نقول: إن زيداً قد امتلك النصاب، فنريد من ذلك أنه قد امتلك المال الذي بلغ النصاب، وقد امتلك أقلَّ منه بالضرورة.

وفي النَّهي: أن الله تبارك وتعالى نهى عن أداء ثلاث ركمات في الفجر. فإننا ندرك ما يدلُّ عليه اللفظ تماماً.

لأنَّ اللفظ يوجبه كاملاً دون نقصان، ولكنَّنا لا ندرك منه أنَّ الله تبارك وتعالى لم يوجب الرَّكمتين.

وفي مجال الإخبار عن النفي نقول:

إنَّ زيداً لم يمتلك النصاب، فنريد من ذلك أنَّ ما امتلكه زيدٌ لم يصلُ إلى الحدُّ الذي تجب فيه الزُّكاة، ولكننا لا ننفي عن زيد أنَّه لم يمتلك أقلَّ من النصاب، فاللفظ في سياق النهي والإخبار عن النفي بدلُّ عليه دلالة تامة. فلا يتحقَّق المعنى إلا بتحقُّق تمام معنى اللفظ. وإذا انتفى جزء من الحقيقة انتفت حقيقة الشيء.

والسبب في الفَرِق بين الأمر والنهي والخبرِ بالإثبات والخبر بالنفي يرجع إلى أنَّ النهى يعتدل على إعدام حقيقة الشيء.

وإعدام الحقيقة يصدق بإعدام جزء واحد منها. وهي موجب الحكم.

ولا يتوقُّف إعدامُها على إعدام جميع جزئيات الشيء.

وكذلك خبر النفى يصدق بالإخبار عن عدم وجود جزء منه.

ولا يتوقُّف على إعدام جميع أجزاء الشيء، أما ثبوت الحقيقة فإنه يتوقَّف على ثبوت جميع أجزائها.

واللفظ الدَّالُّ على الكليِّ لا يدل على جزئيٍّ منه مطلقاً، إلا إذا قامت أدلَّة أخرى توضِّع ذلك التفصيل منه.

والنَّتيجة التي تظهر لنا هي أنَّ حملَ اللفظ إن كان كلياً على أقلَّ مراتب جزئياته يتَّفق مع دلالة اللفظ على ذلك.

أمًّا حمل اللفظ إن كان من الألفاظ الكلية على أقلُ أجزائه فليس صحيحاً ؛ لمخالفته لدلالة اللفظ، فهو يدلُّ على جميع أجزائه، فاللفظ الكلي لا يدلُّ على جزئي منه إلا بأدلة أخرى؛ لأنه لا يفهم منه أنَّه يدلُّ على جزئي من أجزائه مطلقاً إلا بدليل آخر.

وهل يجوز أن يُؤول اللفظ ويحمل على أدنى مراتب جزئياته؟ يجوز ذلك، وهذا الحمل لا يخالف مقتضى اللفظ.

أمًّا إذا حملنا اللفظ على أقلَّ الأجزاء فلا يجوز ذلك؛ لمخالفته لمقتضى اللفظ، فاللفظ يدلُّ على جميع أجزائه.

مثال اللفظ الدالِّ على الأجزاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ النَّهُرَ فَلْمُسُنَّهُ فالصِّيام يتحقَّق بصيام جميع أيَّام الشهر وهي أجزاؤه.

لأنَّ إثبات الحقيقة متوقَّف على إثبات جميع أجزاء الحقيقة، والحقيقة حصول الصِّيام الشرعيِّ لشهر رمضان، وأجزاء الشهر أيامُه مجتمعة.

وهذا المثال مثالٌ على الكلية.

مثال على الكلي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَاقَالُواْنَتُمْ بِرُ

فإنه يدلُّ على تحرير رقبة مطلقاً قبل مراجعة الزُّوجة.

والرقبة لفظ كلِّي يدلُّ على الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة.

ومن وجبت عليه الكفَّارة يكون مخيَّراً بين إخراج أي نوع منها.

يتبين من ذلك أنَّ حملَ العام على بعض أجزائه لا يجوز؛ لأنه تخصيص له من غير مخصِّص.

وأمًّا الكلِّي فإنه لا يحمل على جزئياته إلا بالدَّليل أو بالتَّاويل.

يخرج من ذلك: مدَّة الحضانة.

فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أنت أحقُّ به ما لم تَنكحي». ولم يرد في الحديث الشريف بيان لغاية الحضانة، قال العلماء: إن الغاية تصدق بأحد الأمور الآتية:

١. أن تنبت أسنانه،

٢. أن يبلغ سنَّ السابعة.

٣ أن يصل إلى سنِّ البلوغ.

وأدنى المراتب الإثفار.

فيجوز حمل نهاية الحضانة على الإثغار.

وهذا تأويل للحديث الشريف وحمل للفظ على أدنى المراتب. وليس فيه مخالفة لمقتضى اللفظ، وما ذكره النَّص من زواج الأمِّ فإنه مانع من ترتَّب الحكم على سببه.

ووجود المانع له أثر في انتفاء الحكم الشرعي، أما انتفاء المانع فلا أثر له في وجود الحكم الشرعى.

وسبب الحضانة احتياج الولد إلى الرِّعاية والحنان والتَّربية والرِّعاية.



#### الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك والنهى عن المشترك

هذه المعلومات مستقاة من كتاب الفروق للقرافي.

الأمر المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة، فالكلي هو ما يدل على الحقيقة المشتركة، وهو مالا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

مثاله: ما يمتلكه المولى من رقبة.

فالرقبة أمر كلي لا يمنع تصورها من وجود الشركة فيها؛ لوجود أفراد متعددة لها، كالرقبة المؤمنة، وغير المؤمنة، وكالكبيرة والصفيرة، والذكر والأنثى.

ومطلق الإنسان هو حقيقة كلية له وجود في أفراد كثيرة جداً، فيتحقق في زيد وعمرو وبكر.

وكل مطلق يكون مُشتركاً في أفراد كثيرة.

ومدلولُ كلِّ نكرة حقيقةٌ مُشتركةً لأفراد كثيرة أو جزئيات متعددة.

وضابط الكلي ما لا يمنع تصوره من وجود جزئيات له.

والمُشْتَرَكُ ما لا يمنعُ تصوره من الشَّرِكَةِ في معناه ومدلولِه وأفراده وجزئياته.

وينبني على هذا التعريف للكلي وللمشترك ما يأتي:

أولاً: يُلْزَمُ من نَفي المُشْتَرَك نفي كُلِّ أفراده.

فإذا انتفى وجود مطلق الإنسان من الدار، انتفى وجود عمرو وزيد من الدار.

ثانياً: يُلْزَمُ من نفى الأعمِّ نفي الأخصُّ.

ثالثاً: النهي عن المُشتَرك يَلْزَمُ منه إعدامُ جميعِ افرادهِ؛ لأنه إذا وجد فردٌ من أفراده، فإن المُشتَرك يدخلُ في أفراده ضمناً.

رابعاً: النهيُ والنفيُ للمشتركِ في معنيٌ واحدٍ. لأنَّ النفيَ يقتضي الإعدامُ، وكذلك النهيُ.

خامساً: الأمرُ والثبوتُ في المُشْتَرَكِ يَدُّلانِ على معنىٌ واحد وهما من باب واحد.

فإن ثبوت الحقيقة الكلية يتحقق في وجود فرد واحد من أفرادها، فإذا وُجد زيدٌ في الدار، فقد تحقّق وجود الإنسان في الدار.

وإذا وجد الحيوانُ في حظيرتِه، فقد تحقق وجودُ مُطْلَقِ الحيوان أو جنس الحيوان.

سادساً: إذا ورد أمرٌ يأمرُ بإيجادِ الحقيقةِ الكلية، فإنها تتحققُ بإيجادِ فردٍ مُعَيَّنٍ منها؛ لأن الماهيةُ الكلية تتحقق فيه.

مثال ذلك: الأمرُ الشرعي الواردُ بإخراج الزكاة عن الشياه، فإنه يتحقق بإخراج شاة معننة.

(وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةً) علي على الله.

(وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ) رواه أبو بكر الصديقُ في كتابه لأنس(١).

فالشاةُ مطلقةٌ، فيجوز إخراجُ الأنثى أو الذكر عند أبي حنيفة، ويؤخذ من الحديث الشريف أنه لا يجوز إخراجُ القيمة، ولو أخرجها لم يُجزئه.

وقال بعض العلماء: لا تجزئ إلا الأنثى، وهو قول الحنابلة، وقال أبو بكر الخلال من الحنابلة يجوز إخراج القيمة.

والراجع عند الحنابلة أنه لا يجوزُ إخراجُ القيمة ولا يُعتدُّ من كونها في غنم البلد أو من جنس غنمه؛ لأنَّ الشاة في الخبر الذي ثبت به الوجوب مطلقةً.

الجَذَعُ من الضأن له ستةُ أشهر، والثني من المعز له سنةً.

والأمرُ الواردُ للمظاهر بإخراج الكفارة وهي تحرير رفبة، المذكورة في قول الله عز وجلّ: ﴿ وَالذِينَ بُطُهُرُونَ مِن نِسَآمِم ثُمَّ بَوُدُونَ لِمَا قَالُواْ نَعْدِرُ رَفَّهَ مِن فَبَلِ أَن بَنَانَا ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِمِنْوَاللّهُ مِن وَجَلّ أَن بَنَاناً ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِمِنْوَاللّه بِمَاتَسَكُونَ خَيرٌ ﴾ [المجادلة: ٢] فالرقبةُ وردت مطلقةً وهي تَدُلُّ على حقيقة مشتركة لأفراد متعددة، فيتحقق الامتثالُ بأي رقبة أعتقها ذكراً كانت أو أنثى،

أما التكليفُ فهو موجه للمكلفين من البالغين العاقلين، والأحكام الشرعية من الواجب والمُحرَّم يقعُ في افعال العباد المكتسبة، ولا تقعُ في الأفعال الكونية أو القضائية، وهذا يدل على أن ثبوت الحكم في المشترك لا يقتضي أنّ يَعُمَّ جميعَ صوره. وإنما يتحققُ في نوع واحد منه؛ لأن الأفعالُ تصدُرُ من المكلفين ومن غيرهم، فينطبقُ الحكمُ الشرعي على الأفعالِ المكتسبة الصادرة من المكلف، فيثابُ عليها أو يعاقبُ

<sup>(</sup>۱) أبو داود ۱۵۲۷ - ۱۵۷۰ - ۱۵۷۲ - ص ۲۳۱ .

بسببها، ولا يُنْطَبقُ الحكمُ على الأفعال المكتسبةِ الصادرةِ من غير المكلفين، كالأعمال الصادرة عن الصبي أو المجنون، أو عن أهل الأعذار، كالمريض أو المسافر، بسبب مالهم من رُخَصٍ لما هم فيه من مرضٍ أو سفر.

فتكون الصلاة الرباعية واجبة على المقيم الصحيح، فيتحقق الحكم الشرعي بأدائه للصلاة، أما المسافر فهو مخير بين أن يؤدي أربع ركعات أو أن يَقْصُر الرباعية ويؤديها ركعتين.

فظهر الفرقُ بين ثبوت الحكم في المشترك والنهي عن المشترك.

والنفي والنهي يدلان على العموم بدلالة المطابقة، أما إذا دلَّ أحدهما على المعنى بدلالة الالتزام، فإن هذه الدلالة لا تفيد التعميم.

مثال ذلك: إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من الدار ثم خرج وله أربعُ نُسُوَة، فإن الطلاقَ يَعُمهن إذا لم ينو بعضهن، وإلا فإنه يَلزمُ الترجيح من غير مُرَجح، وهذا قولُ الإمام مالك والشافعي وغيرهما من العلماء،

وكذلك الحكمُ إذا قال: الطلاق يلزمني إن لم أفعل، ثم حنث، فإن الطلاق عام. أما إذا نوى بعضَهُنَّ فإنَّ نيَّتَهُ تَلْزَمُهُ.

ثانياً: إذا أتى بصيغة عُمُوم، مثالُ ذلك: لا ألبس ثوباً، وقصد بعضَ الثياب، فلا ينفعه ذلك القصد وأقصد الحرير للفرق بين النية التي تُؤكِدُ الفعّلَ المكتسب الصادر عنه والنية التي تخصص الفعّل أو اللفظ العام، وحينما أتى بصيغة العموم احتاج إلى المخصص المخرج لبعض أفراد ما أقسم عليه، فإذا فُقِدَ المخصص جرى اللفظ على عُمُومِه؛ لسلامته عن معارضة المخصص، وقد حصل العموم لعدم المرجح، أما المدلول فلا عموم فيه من جهة الالتزام.

فإذا وجد المرجحُ لوجود النية انتفى العموم لوجود النية المخصصة.

وفي المثال السابق إذا وجدت النيةُ في البُعْضِ دونَ بَعْضِهِن، أَعْمِلُ اللَّهْظُ في بقيةً أَفْراده، فإذا قال في صورة الالتزام: نويت البعضُ وَذَهِلْتُ عَن (البعض) الباقي، لتحقق ذلك، ولا تَطَلُقُ عليه غيرُ التي نوى طَلاقها.

أما إذا قال: نويت بعضَ الثياب وَذهلِّتُ عن الباقي، في صورة العموم، فلا ينفعه ذلك؛ لِعَدم وجودِ النية المخصصة التي يُشترط لها أن تكون معارضة للعموم ونافية له.

وفي صورة الالتزام ليس للمدلول عمومٌ، وإنما حصل العمومُ لعدم المرجح فقط. فإذا وُجدَ المُرجحُ بسبب النية سقط اعتبارُ الباقي؛ لوجود المرجح.

وقد زال عدم المرجح بوجود النية، فلَزم من وجود النية في بعض الزوجات وعدمها في بعضهن حصول المقصود من الترجيح.

ويترتب على ما ذكر المسائل الآتية:

المسالة الأولى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِتَابِهِمْ ثُمْ يَسُودُونَ لِمَا قَالُواْ نَعْبِرُ رَفَبَ وَمَنْ مَنْ مُنَالِهُ تَبَالِكُ وَعَالَى: ﴿ وَاللَّهِ يَاللَّهُ اللَّهِ القرآنية قد أَثبتت وَجَوب الكفارة على المظاهر، وأولُ خصال هذه الكفارة تحريرُ الرقبة، والوجوب في التحرير يتحقق في القدرِ المشتركِ في الرقاب، فلم يعمَّ جميعَ أنواع الرقاب، وإنما يُجزئه أن يُعْتقَ واحدةً منها، وحصل على ذلك اتفاق لدى عُلماء التشريع. كما دُونً ذلك في كُتُبِهِمٌ.

المسالة الثانية: آية المُعرَّمات من الخبائث، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتَ عَنِكُمُ الْنَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحَمُ الْفِيْرِ وَمَا أُمِلَ لِغَيْرِ اللّهِ بِدِ اللّه الله الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتُ عَنِكُمُ الْنَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحَمُ الْفِيرِ وَمَا أُمِلَ لِغَيْرِ اللّهِ بِدِ اللّه المخصص، كميتة البحر، والكبد والطحال وهما دمان متجمدان.

المسألةُ الثالثة: قال القرافي: إذا قال الرجل لنسائه: إحداكن طالق، حُرِمْنَ عليه بالطلاق بناء على القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: أنَّ مفهوم (إحدى) قدرٌ مُشْتَركٌ بينهن؛ لأنه يصدقُ على كل واحدة، والذي يصدق على العدد المشترك يَصْدقُ على كل فرد من أفراده.

القاعدة الثانية: الطلاقُ تحريمٌ؛ لأنه رافع لموجب النكاح وهو العقد، والنكاحُ للإباحة، ومزيلُ الإباحة والرافعُ لها مُحَرِّمٌ للنكاح، والمُحَرِّمُ مُقَدَّمٌ على المبيح، فالطلاقُ يُحَرِّمُ نساءَهُ جميعاً.

القاعدة الثالثة: وتحريمُ الشيء المشترك يَتَرَتَّبُ عليه تحريمُ جميعٍ جُزئياتِهِ. فيَحْرُمْنَ بالطلاق، والشيءُ المشتركُ هو حِلُّ النساءِ له. فحينما أوقع الطلاق على إحداهن من غير تعيين، لزم من ذلك تحريم جميع نسائه. والفرق بين هذه المسألة ومسألة كفارة اليمين أن إيجاب إحدى الخصال إيجاب للمشترك، ووجوب المُشترك يَخْرُجُ المُكلف عن عهدته بأداء فرد منه كما هو مقرر في التشريع الإسلامي، وقد اتفق على ذلك العلماء، أما الطلاق في المسألة الواردة فهو تحريم للمشترك، فيعم أفراده، والأفراد هنا هُنَّ النسنوة، فيَعُمُّهُنَّ الطلاق.

المسالة الرابعة: إذا أَعْتَقَ أحد مماليكه فله أن يختار واحداً منهم فيعينه للعتق، بخلاف مسالة الطلاق، مع أنه في المسالتين أضاف الحكم للمعنى المُشترك بين الأفراد، فهناك للنساء وهنا للمماليك، والطلاق قد حَرَّم الوَطْه وجميع ما يبيحه النواج، والعتق مُحرَّم للانتفاع بالملوك من العمل والخدمة، ولكنَّ الفرق بينهما أنَّ العتق تقرب لله تبارك وتعالى، والطلاق تحريم، وهو مكروه.

فلو قال: لله تبارك وتعالى عليَّ عِنْقُ رَفَّبَة، فقد أثبت التقربَ لله تباركَ وتعالى في القَدْر المُشْتَرَك بينَ الماليك لديه .

ويخرج من عُهْدَة الإيجاب بإعتاق رقبة واحدة، وكذلك في كفارة الظهار وكفارة اليمين تجزئ رقبة واحدة؛ لأنها قُربة لله كان والكفارة من باب الأمر والثبوت في المشترك، ويتحقق بفرد واحد، بخلاف الطلاق فإنه تحريم، وهو مُكروه شرعاً؛ لقول الرسول بَالِين (۱)

والبُغْضُ من المُشَرِّعِ يقعُ على المنهي عنه، ولا يقع على المأمور به ولا على المندوب اليه ولا على المندوب إليه ولا على الجائز الشرعي. فلذلك لا يَعُمُّ في العِتق ويَعمُّ في الطلاق.

والأحكامُ تَثْبُتُ للألفاظِ بناءً على ما تقتضيه مطابقةً وليس على ما تقتضيه التزاماً، فكل (أمر) يلزم منه النهي عن تركه، والخبر عن العقابِ فيه على تقدير التركِ، ومع ذلك فلا يُقالُ فيه هو للتكرار بناء على النهى، ولا يدخله التصديق بناء على الخبر اللازم.

وإنما يدل على الحكم بناءً على ما يدل عليه اللفظُ من معنى المطابقة. وكذلك (الأمرُ) النهيُ يلزمه الأمرُ بتركه والإخبارُ عن العقاب على تقدير الفعل.

<sup>(</sup>١) رواه ابن عمر، سنن أبي داود ٢١٧٨ ص٣١٥.

ولا يُقال: هو للوجوب أو للمرة الواحدة بناءً على أن الأمر يقتضي ذلك، ولا يدخلهُ التصديقُ ولا التكذيب بناء على الخبر.

فكذلك الطلاق والعبق، فالطلاق تحريم ويلزمه وجوبُ الترك، والعبقُ تقربُ إلى الله تبارك وتعالى ويلزمه التحريم. فلا تعتبر اللوازم وإنما تعتبر الحقائق، وبذلك يظهر الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك والنهي عن المشترك.

فقد روى أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»(١).

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۱٤٧/۲ رقم ۱۵۰۹

#### الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة

البحث مستقى من كتاب الفروق للقرافي

اولاً: إذا أطلقَ اللفظَ العامَّ ونوى جميعَ أفراده بيمينه، فإنه يُعْتَبَرُ حانثاً إذا أتى بكل فرد من أفراد العموم؛ لسببين:

الأول: وجود اللفظ الدال على العموم.

الثاني: وجودُ النية، والنيةُ هنا مؤكدة لصيغة العموم.

ثانياً: أمّا إذا أطلق اللفظ العام من غير نية ولا عادة صارفة ولا عُرف صارف، فإنه يُعْتَبَر أيضا حانثاً بكل فرد من أفراد العموم.

بسبب الوضع اللغوي الصريح لصيغة العموم.

ثالثاً: وأمَّا إذا أطلقَ اللفظَ العامَّ ونوى بعضَ أفرادِ العمومِ بالنية أو باليمين وغفل عن بعضها الآخر فلم يتعرضُ له بنفي ولا إثبات، يُعتبرُ حانثاً لما نواهُ باللفظِ والنيةِ المؤكدة، وبالبعضِ الآخر باللفظِ، فإنهُ مستقلٌ بالحكم ليس محتاجاً إلى النية لصراحتهِ، والصريحُ لا يحتاجُ إلى غيره.

رابعاً؛ إذا أطلق اللفظ العام وقال: نويت إخراجَ بعضِ أنواعهِ عنْ اليمينِ، فإنهُ لا يُعْتَبَرُ حانثاً بذلك البعضِ المُخْرَجِ؛ لأنَّ نيتَهُ مُخَصِّصةٌ لعموم لفظهِ.

والنية هنا مخالفة للنية التي وردت في الرقم الثالث؛ وهي أن تلك قصد بها بعض الأنواع باليمين وغَفَلَ عن غيره.

والسببُ في الفرق بينهما يَرْجعُ إلى القاعدة الآتية: أن من شرط المخصص أن يكون منافياً للمخصص أي للعام، وحينما لا تكون النية منافية لا تكون مُخصصةً.

وقد كان قصدُه بدخولِ البعضِ في يمينه مع غَفَلتِه عن بقية أنواع اللفظ غير مناف لشيء من اللفظ العام، وإنما كان كاستعماله للفظ في بعض مسمياته، وأما ما صاحبَتْهُ الغفلة فلا يكونُ مُؤكِّداً ولا نافياً للعموم، فلم تُوجَد حقيقة المُخَصِصِ لفواتِ الشرط، والغَفلة عن النية لا تكون مخصصة لمقتضى العموم، وعدم وجود اللفظ المنافى لمقتضى العموم لا يكون مخصصاً.

والمُعْتَبِّرُ في تخصيصِ العمومِ في الأيمانِ هو القصدُ إلى إخراج بعض الأنواع عن العموم، أما القصدُ إلى دخول بعضِ الأنواع في العموم، فلا يكون مخصصاً له. فهذا القصدُ يعتبر موافقاً ومؤكداً للعموم، ففات فيه شرطُ التخصيصِ.

فإذا قال المستفتى: نويت كذا في يميني، فينبغي أن يُنظر إلى نيته، هل هي مخرجةً لبِعض أفراد العموم ومنافية لعموم اللفظ، فإن كانت كذلك فهي مخصصة لعموم اللفظ في بعض أفراده.

وإنْ لم تكنْ منافيةً للعموم مخرجةً لبعضِ أنواعِه فلا أثرَ لها في التخصيصِ. وإنما تكونُ مؤكدةً للعموم.

وقد أورد القرافي سؤالين على ما ذكر آنفاً.

السؤال الأول: إنّ العلماء يستعملون العام للدلالة على الخاص، وهذا الاستعمال جائز، فقد يتكلم المتكلم بكلام عام وهو يريد منه خصوص المعنى.

والسؤال الثاني: إنَّ قول من حلف بالله تبارك وتعالى ونوى نوعاً معيناً فإنه لا يحنث بفيره، مثاله: والله لا لبست ثوباً، ونوى من ذلك الكَتَّانَ وغفل عن غيره من الأنواع الأخرى، هو بمنزلة من صرح بالنية أو استثنى من العام الكتان، فإنه لا يحنث بلبس غير الكَتَّان.

فكذلك المسألة التي معنا.

وأجاب عن ذلك بما معناه: إنَّ معنى قولِ العلماء: يجوز استعمالُ العام في الخاص، بأن يُطلِقَ اللفظَ ويُخْرِجَ بعض مسمياتِه عن الحكم المستند إلى العموم، أما قصد بعض العموم دون سائر أنواعِه، فليس ذلك من قبيلِ استعمالِ العموم في الخصوص، وإنما هو استعمالُ العموم في العموم.

وأجابَ عن الثاني: بأنه ليس صواباً؛ لأن العربَ إذا ألحقت بلفظ يستقلُّ بنفسه لفظاً لا يستقلُّ بنفسه، صارَ اللفظُ المستقلُّ بنفسه غيرَ مُستقلُ بنفسه، كالاستثناء بدخلُ على الجُمْلَة المثبتة والتي تشمل المستثنى منه، وهو مستقلُّ بنفسه، فيصبحُ بعد الاستثناء ليس مستقلاً بنفسه، نحو قولهم: عندي عَشْرةُ ريالات إلا ريالين، فيصبح

المستثنى منه غير مستقل بنفسه، ولا يثبت له حكم إلا مع المستثنى، والكلام يعتبرُ صحيحاً إذا أدى معناه من أول الجملة إلى آخرها.

وإذا كان العلماء يُبطلُونَ اللفظَ المُسْتَقلِّ بنفسه لدى اتصاله بما لا يستقل بنفسه في الإقرار وهو أضْيَقُ شُمولاً من غيرِه، فأولى لَهُمْ ذلك في الأيمانِ وغيرِها.

إذا تقرر هذا فإن قولَ القائل: (لا لبستُ ثوباً) مستقل بنفسه، لكنه لحقه قوله (كتاناً) وهو لا يستقلَّ بنفسه، فصيَّرَهُ غيرَ مُستَقلِ بنفسه، فبطلَ عمومهُ وصارَ الكلامُ لا يفيدُ معناهُ إلا بالكَّتَانِ في يمينِه، وبقي غيرُ الكَّتَانِ ليس مُحَلُوفاً عليه فلا يحنثُ به.

وأما النيةُ فليسَ لها ذلك، ولا تَشْمَلُها القاعدةُ.

ولا تتوقف الألفاظ الصريحة عليها. وإذا لحقت النية بالعموم فلا تُخَصَّصُه، إلا أن تتعلق بإخراج بعض أفراده عن تقرير الحكم في العموم.

أما النيةُ المؤكدةُ فهي التي تؤكد الحكم العام ولا تخصّصُهُ. لذلك لم تكن معتبرةً في التخصيص.



### الفرق بين الصفة اللاحقة والنية المؤكدة للعموم

قال السائل: لم تجعلُ الصفة اللاحقة للعموم مؤكدة للعموم في بعض أنواعه وهو قوله: (الكَّتَان) بعد قوله: لا ألبس ثوباً، ويبقى اللفظُ على عُمومه في غير الكَّتانِ فيحنتُ بغيره، ولا تجعلُ النية بالتأكيد كاللفظ الواصف؟

لأن العرب تُؤكدُ بالألفاظ. كما هو معروف عند علماء اللغة . كذكر الشيء مرتين، وكقوله: قبضت المال كلَّه نفسه، والفاظ التأكيد كثيرة وهي واردةٌ في الأسماء والحروف، مثل: اللام وإنَّ، نحو: إنَّ زيداً القائم قد أقلح، فتكون الصفةُ المؤكدةُ للعموم في بعض أنواعه مخصصةُ له، فيبقى اللفظ العام على عمومه في غير الوصف المذكور. وهذا المعنى ينطبق على النية تماماً، فإنَّ جعلتَ الصفةُ مخصصةُ مع صلاحيتها للتأكيد، يلزَمُكَ من ذلكَ أنَ تَجعَلَ النية مخصصةُ مع صلاحيتها للتأكيد، والفرق بينهما أن الصفةَ لفظٌ قد تكلم بها من قال مُقسماً بالله تبارك وتعالى على جُملة ومُقسمُ عليه عامٌ، فالصفةُ وردت في لفظ لبيان بعض أنواع المُقسم عليه، وأما النية فهي قصدٌ قلبي ونفسي لا ينطق بها، ولكنه أراد بها بعض أنواع العام، فتكون الصفةُ والنية مؤكدتين، وتكونانِ مخصصتين أيضاً. أما جعلُ الصفة مخصصة وجعلُ النية ليست كذلك، فتحكمٌ لم يستنذ إلى دليل أو سبب، والإجابةُ عنْ ذلك:

إنَّ التفريقَ بينَ الصفة والنية في التخصيص ليس. تحكماً، وإنما هو ناشئ عن تعريف كلِّ منهما، وعن طبيعتِهما المختلفة، وعن أثرِهما في الكلام المُختَلِف، وعن النَّطقِ بالصفة، وعدم التلفظ بالقصد والنية.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ الصفةُ لفظٌ له مفهومٌ مخالفٌ، وهو دلالتُهُ على حُكُم مسكوت عنه مخالف للمنطوق إذا فقيدتُ عن المسكوت الصفة، فكان لفظُ الصفة دالأ بمفهومه على عدم اندراج غير الكتان في العموم.

ودلَّ ذلك على التخصيص وخروج غير الكَتَّانِ عن مقتضى العموم وعن حُكْمه وهو القَسَمُ عليه، فدلالةُ المفهوم هنا جعلتَ غيرَ الكَتَّانِ ليسَ مندرجاً في اليمينِ بدلالةِ الالتزام التي هي المفهوم،

أما النية فليست لها دلالة لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، لأنها من المعاني، والمعاني مدلولات ليس لها دلالة، فلم يكن في النية ما يقتضي إخراج غير الكتان، فبقى العموم فيه لعموم اللفظ.

بخلاف الصفة، فإنه قد وُجِد فيها دلالة على إخراج بعض الأفراد من اليمين من جهة دلالة الالتزام، وهو مفهوم الصفة.

فإن وردت مناقشة أو اعتراض على هذه الإجابة بأن الإجابة قد اعتمدت على مفهوم المخالفة، وهو مفهوم لم يجمع العلماء على اعتباره من الدلالات؛ لمخالفة الحنفية للجمهور في ذلك. وقد استقامت الإجابة لمن يعملُ به، وأما من لم يعملُ به فلا، ليبقى الفرقُ قائماً أو ظاهراً بين الصفة التي تحتمل التأكيد والنية التي دلت على التأكيد، ويلزمُ من ذلك أن تكون المساواة بينهما قائمةً.

والجواب عن هذا الاعتراض ما يأتي:

إن الصفة تغاير نية التأكيد عند القائلين بعدم المفهوم أيضاً؛ لأن الصفة عندهم وعند غيرهم من العلماء لا تستقل بنفسها في الدلالة على معنى الصفة، فأصبحت مع الأصل كلاماً واحداً دالاً على ما بقي من العموم في اليمين ومخرجاً لفير (الكتان) عن دلالة اللفظ بسبب عدم استقلاله بنفسه.

وفي حديث عمر بن الخطاب و المنطاب المنطاب المنطاب المنطقة المناص المنطقة المناص المنطقة المناص المنطقة المنطقة

أما الذين قالوا بأنَّ مفهومَ المخالفة حجة، فقولهم واضحٌ واستدلالهم بينٌ، وأما العلماء الذين لم يقولوا بأنه حجة فقد قالوا: إنَّ هذا الحديث اقتضى وجوبُ الزكاة

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود رقم ١٥٦٧ ص٢٣٠.

في السائمة ولم يتعرض الحديث للمعلوفة بنفي ولا إثبات، فاللفظ الذي فيه الصفة لم يتناولُ وجوب الزكاة في المعلوفة.

والمعلوفة في حيز الإعراض عنها. أما العموم في نفس الحديث المشتمل على الصفة، فلم يعمل به العلماء إلا مع الصفة؛ لدلالتها على التخصيص، ولم يُعَدُّ العلماءُ الحكم إلى المعلوفة، وإنما قصروه على السائمة بسبب القاعدة التي تتُصُّ على أنَّ ما لا يَستقل بنفسه يُصَيَّرُ المُستَقلِّ غيرَ مُستَقلٍ ويَسلَبُهُ حُكمَ العموم الكائنِ قبل الصفة ولا يبقى فيه من العموم إلا النوعُ الذي تَشمَلُهُ الصفةُ الخاصةُ. وهذه القاعدةُ متفق عليها عند جميع العلماء.

وبذلك يتم الكلام عن الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة. ويتضح الفرق بين الصفة والنية المؤكدة.



رَفَحُ حبر لارَجِي لافَجَرَي راسِلتر) لافترز كالفروي www.moswarat.com

# العرفُ القولي يقضي على الألفاظ ويُخصَّصُها والعرفُ الفِعْلي لا يَقضِي على الألفاظِ ولا يخصصُها

الْعُرْفُ: هو ما تعارف عليه الناسُ من الأقوال والأعمال المفيدة، وهو في اللغة ما علا وارتفع، قال الزجاج: الأعرافُ أعالي السُّور.

والعُرفُ كالمعروف، وهو ما يُستَحُسنُ من الأفعالِ والأقوالِ، وهو ضيدُّ المُنْكَرِ. العُرْفُ لدى علماء الأصول:

ذكر بعضُ العلماء في تعريفه: أنه ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطّباع السليمة. نقل هذا التعريف ابن نُجيم عن بعض العلماء، الأشباه والنظائر ص٩٣ السرخسى وهو التعريفُ الواردُ في كتاب الجرجاني (الثابت بالعرف كالثابت بالنص).

وقد ورد في كتب الحنفية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأصلُ العُرْفِ قولُ ابنِ مَسْعُود ضِي الله عَسْنَهُ عَلَى الله عَسْنَا فهو عند الله حَسَنَا. وقال بعضُ العُلماء: الثابتُ بالعُرفِ الصحيحِ غيرِ الفاسدِ كالثابت بدليل شرعي. الفرقُ بينَ الإجماع والعرف:

الإجماعُ لا يصندُر إلا عن العُلماءِ المجتهدين في مسألة من المسائلِ بعد انتقالِ الرسول عَلِين الله المحاة الآخرة.

والإجماعُ دليلٌ قطعي، ولا يَتَغيرُ بتغير الأزمنة والأمكنة.

أما العرفُ فإنهُ يَصندُرُ عن جميع الناس، سواءٌ كانوا علماءَ أو لم يكونوا كذلك.

فيدخل في العُرِف قولُ العامي من لم يكن عالماً ومن لم يكن من طُلاب العلم.

العرف ليس دليلاً قطعياً وليس من الأدلة التي لا يقع فيها الخطأ؛ لأنه يقسم إلى قسمين: دليلٌ عرفى صحيحٌ. وعرفى فاسدٌ.

وللعُرْفِ الصحيحِ شروطُ، هي ألّا يخالفَ نصاً من النصوص الشرعية، ولا يَؤُولُ إلى إلغاء قاعدة شرعية أو مَقْصَد شرعي.

والعُرفُ يُقْسَمُ أيضاً إلى قِسنَمين: عُرفُ عامٌ وعُرفٌ خاصٌ، فالعرفُ العامُ ما تعارفَ عليه جميعُ الناسِ،

وأما العُرفُ الخاصُّ فهؤ ما كان معروفاً في بلد مُعين على جهة الخصوص، أو ما كان مُصْطَلَحاً عليه في علم من العلوم أو في هيئة علمية . كُالعُرَفِ الجامعي، أو العُرفِ عند الأطباء.

والعرفُ قابلٌ للتغيير، فقد يَتَغَيَّرُ من زمنِ إلى آخرَ ومن بلدٍ إلى آخرَ.

كالمكيال والميزان، وكالألفاظ التي تدل على معان معينة في بلَد أو في جميع البلدان، كاليمين.

يقولُ ابنُ نُجيمٍ: كاليمين إنما تعتبرُ العادةُ إذا اطردت أو تغلبت.

وقال: إذا تعارضُ العُرفُ مع الشرعِ، قُدِّم الاستعمالُ المُرفي في الأيمانِ والنذورِ.

وقال الشيخ أبو زهرة . رحمه الله تعالى .:

المرفُ أصلٌ أخذ به الحنفيةُ والمالكيةُ في غيرِ موضع النص.

وقد قُسم الشاطبي الأعراف إلى الأقسام الآتية:

أولاً: الأعرافُ الشرعيةُ وهي التي أقرها المشرعُ الكريمُ أو نفاها وأطلق عليها الشاطبي اسم العوائد.

وثانياً: هي الموائدُ الجاريةُ بينَ الخلقِ بما ليس فيه نفي ولا إثبات.

مثال القسم الأول: الأمر بإزالة النجاسات. والطهارة لدى الذِّكرِ وتلاوة القرآنِ الكريم وستر العورات.

فهذه الأمور لا تختلف ولا تتفير.

مثال القسم الأخر: ما يختلف باختلاف الأمم، أو بحسب اصطلاح أرباب الصنائع، أو لفلبة الاستعمال، والحكم ينزل على ما هو معتاد متعارف عليه عند الناس(١). وقال الشاطبي:

ويستعملها الأصوليون كثيراً بالبناء عليها ورد القضاء بعامة إليها.

الْعُرُف القولي يُقضى به على الألفاظ ويخصصها، والعرفُ الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ويخصصها، والعرفُ الفعلي أن العُرَف الفعلي أضعفُ من العُرْف القولي).

<sup>(</sup>۱) الشاطبي ۲۱۰/۲

الْعُرُفُ القولي: أنْ تكونَ عادةً أهْلِ العُرفِ يستعملون اللفظ في معنىً معين، ولم يكن ذلك الاستعمال من الوضع اللغوي. وذلك قسمان: أحدهما في المفردات، نحو الدابة لما يدب على الأرض من ذوات الأربع قوائم. والغائط للمكان المنخفض للغائض.

القسمُ الثاني: في المُركَبَات، وهو ما ضابِطُهُ أنْ يكون شانُ الوضعِ العُرفي تركيبَ لفظ مع نفظ يَشْتَهُرُ في العُرف تركيبُهُ مع غيره، وهو نوعان:

الأول: الأحكام:

مثالٌ آخر: قول الرسول الله وَ ﴿ الله وَانُ دماءكم واموائكم واعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » والأعراضُ والأموالُ لا تُحَرَّمُ بذاتها، وإنما تحرم الأعمالُ التي تضاف إلى تلك الأشياء.

فيكون التقديرُ: إنَّ سَفْكَ دمائكم مُحَرَّمٌ، وإنَّ اكْـلَ أموالِكُـمْ بفيرِ حقٍّ محـرمٌ، وكذلك التعدي على الأعراض محرمٌ.

وهكذا كلُّ ما ورد في التشريع الإسلامي في بيان حُرْمَة الأعيان، فإنَّ التحريمَ متجهٌ إلى الأفعالِ الصادرة من العباد، لأنهم مكلفونَ.

الثاني: التراكيبُ العُرَفيةُ: وهي أفعالٌ ليست أحكاماً. مثالُ ذلك: (فتلَ زيدٌ عمراً) فهو في العُرَفِ للضرب، وهو عمراً) فهو في الله موضوعٌ لإزهاق الرُّوح، ولكنه مُسنَتَعْمَلٌ في العُرَفِ للضرب، وهو من المنقولات العُرفية، والأوضاعُ العرفيةُ طارئةٌ على اللفة.

وقال القرافي: هذا من المجاز المستعمل في اللغة في المفرد وليس في المركب. وهو الصواب.

مثالُ التركيبِ اللفوي والمستعملِ لمعنى معين في العرف: فلانٌ يَعْصِرُ خمراً. فصار التركيبُ موضوعاً لعصر العنب، ومقتضى اللفة أنَّ لا يُصِحِّ هذا الكلامُ إلا بمضاف معذوف تقديرُه: فلانٌ يَعْصِرُ عِنَب الخمرِ. كما يعبرون بتحريم الميتة عن تحريم أكلها.

فهذا مجازٌ في اللغة، وهو من التراكيب اللغوية المجازية، ولكنه حقيقةً في العُرف منقولٌ للمعنى الخاص، مثالٌ آخر: (طحن دقيقاً) وهو صحيحٌ في العُرف، أما في اللغة فلا يصح إلا بتقدير مُضاف إليه محذوف، فيُصبِحُ القولُ على النحو الآتي: طحن القمحَ دقيقاً.

أما أهلُ العُرْفِ فلا يُعَرِّجُونَ على التقدير؛ لأنَّ التركيبَ عندهم صحيحٌ.

وعلى هذه النماذج من الأمثلة اعتبرت الحقائقُ العرفية في المفردات والمُركّبات.

وقد اعتبر بعضُ العلماءِ أنَّ أصلَ الحقائقِ اللغوية منقولاتٌ من اللغة العربية على سبيلِ المجاز، ثم استقرتُ في العُرفِ وَدَلَّتُ على معانيها. ومثلُ هذه الألفاظ تُقَدَّمُ على اللغُةِ العربيةِ، وتعتبرُ مُخَصِّصةُ للاستعمالِ اللغوي.

العُرْفُ الفعِلي: هو ما يَسنتَعْمَلُهُ الناسُ في الألفاظ التُعوية لبعض مدلولاتها ويتركونَ ما تبقى من مدلولاتها.

مثالُ ذلك: لفظُ (الثوب)؛ يَصَدُقُ في اللغة على جميع أنواع الثياب، كالقُطنِ والكَتانِ والحرير والصوفِ والشّعرِ والوبر. وأما ما تعارف عليه الناسُ في الثوب، فهو للقُطن والكتان والحرير، ثم لا يطلقون لفظ الثوب على الصوف والشّعرِ والوبر إلا بالتقييد، فيقولون: ثوبٌ من الصوف أو ثوب من الشعر. فهذا هو العرفُ الفعلى.

مثالٌ آخرُ: الخُبْزُ: فهو في اللغة العربية يُسنتغمَلُ على جهة العموم، فكلُّ دقيق يُعْجَنُ ويُخْبَزُ يُسمى خُبزاً ولكنه في العُرْفِ يُخصَّصُ بما عُجِنَ وخُبِزَ من دقيقِ القمح،

فالعرف الاستعمالي الفعلي لا يُخِلُّ بالوضع اللفوي ولا يخصصه؛ لتغلب المعنى اللفوي على الاستعمال العرفي في الأفعال.

وينتجُ عن هذا أنَّ العُرفَ القولي يكونُ مخصصاً وقاضياً على القول العربي.

أما العرفُ الفعلي فلا يكونُ مخصصاً ولا مقيداً للوضع اللغوي؛ لعدم المعارضة بين العَمَلِ العُرْفي والوَضْع اللغوي.

وذكر القرافي عن جماعة من العُلماء الإجماع على ذلك؛ وأن العُرف الفعلي لا يؤثر في الوضع اللغوي بخلاف العُرف القولي.

يترتب على هذا الفَرْق مسائلُ فقهيةٌ أهمها:

المسألة الأولى:

إذا نذر الأعجمي بنُذُورِ المُسلّمِيْنَ ثم حَنَثَ، قال العلماءُ في هذه المسألة: يجب عليه أن يُكفر عن يمينه بالرقبة إن تمكن من امتلاكها، أو بإطعام عشرة مساكين، أو كسنوتهم.

وحملوا النذور على ما يأتي: (النذور).

أولاً: المشي إلى بيت الله الحرام لأداء الحج والعمرة.

ثانياً: طلاق الزوجة مرة على الأغلب.

ثالثاً: التصدقُ بثلثِ المال.

ولم يحملوا اليمين على الاعتكاف، ولا على الرباط، ولا على تربية اليتامى، ولا على المشي إلى المدينة المنورة أو إلى بيت المقدس، ولا على شيء من القُربات الأخرى.

والسببُ في ذلك أنَّ العُلماء لاحظوا ما يَغلبُ الحَلْفُ به في العُرْف وما يُجْعَلُ يميناً فألزموه به؛ لأنه هو المسمى العرفي، وهو مقدمٌ على المسمى اللغوى.

ويختصُّ حَلَّفُهُ بِالمذكوراتِ؛ لأنها مشتهرةٌ ولَفْظُ الحَلْفِ واليمينِ يُستعملُ فيها دونَ غيرها.

وليس المدرك أنهم يفعلون مسمياتها، وإنما لغلبة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها.

أما إذا اشتهر الحلّف عند المسلمين للاعتكاف والرياط وإطعام المحتاجين وبناء المساجد، لكان اللازم على الحالف. إذا حنث الاعتكاف وما ذُكر معه دون ما هو مذكور. لأنَّ الأحكام المُترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتَبْطُلُ معها إذا بطلّت، كالنقود في المعاملات، تصح المعاملات بما استجد من العُملات، أما النقود القديمة فتُلفَى ولا يجوز استعمالُها، وكالعيوب في المبيع، فما اعتبر في زمن عيباً قد لا يُعتبر أ

في غيره من الأزمان عيباً، لاختلاف الأعراف في ذلك، كاللون المُعَيَّنِ في الأقمشة، وكموقع المزارع ومُوقع الدور.

وعلى هذا فإن العرف السائد هو أن يقول:

١. عليه الصيام إن نجح في الفصل.

٢. عليه أن يمشى إلى مكة إن فعل أمرأ معيناً.

٣. مَالُهُ صدقةٌ إن لبس الثوب، أو إن كسب التجارة، أو إن تكلم مع فلان من الناس،
أو إن عَلِمَ الفَقْهُ، أو إن قرأ على الشيخ الحنبلي، أو نال الإجازة في التوحيد.

فإذا تغير المُرف فإن المعتبر المُرفُ الجديد في الألفاظ والأقوال والنَّذْر والأبيمان. وإذا الغى العُرفُ دلالة بَعْض الألفاظ فإنها تُلْغَى ولا تُعْتَبُرُ سائدةً.

لذلك تصح القاعدةُ التي وضعها العلماء، وهي أنَّ الألفاظُ العُرفيةَ قاضيةٌ على الألفاظ الغوية؛ لأنها تخصصها أو تقيدُها أو تتَّسَخُها. ومهما تغيَّرَ العرفُ اعْتُبرَ العرفُ العربُ العرفُ العربُ العربُ العرفُ العربُ العرفُ العربُ العربُ

وعلى هذه القاعدة تَتَخَرَّجُ (تحمل) أيمانُ الطلاقِ والعتاقِ، وصيغُ الصريح منها والكنايات. من أمْتَاتِها أيضاً أنَّ لفظ اليمين في اللغة هو القسم، ويستعملُ في العُرف للنَّذْرِ وهو ليس قسما، بل إطلاقُ اليمين عليه إما مجازٌ لفوي أو بطريق الاشتراك اللغوي واستعمالهُ في جميع معانيه، وهو ما يسمى في علم الأصول عموم المشترك، فمن العلماء من قال به وعمل به، ومنهم من قال: لا عموم للفظ المشترك.

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ الْعَمُّ اللهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: ﴿ الْعَمُّ اللَّهُ مُن اللَّهُ عَلَى الْكَرَاكُ وَلاَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلْكُولُكُ اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا ع

ورد النهيّ عن مُجادلة أهل الكتاب عل جهة الخصوص إلا بالحُسنى، وهذا في جميع الأوقات: ﴿ وَلَا بُمُكِدِلُوٓا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا إِلَّ إِلَّا أَلَا إِلَّا إِلْمَا أَلِي الْعَلَالِقِلْمِ الْعِلَالِقِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلَى الْعَلَالِقِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلَى الْعَلَالِمِ الْعَلَالِمِ الْعَلَالِقِلْمِ الْعَلَالِيْلِيْلِيْلِ إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا أَلْمِلَالِمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْ

والجدال في آية سورة البقرة أن يماري مسلماً حتى يُغضبِهُ فينتهي إلى السّباب، أما مذاكرةُ العلم فلا نهي عنها. والآية الكريمة عامةً تشمل جميع انواع المجادلة، وأمّا الآية الواردة في سورة العنكبوت، فهي خاصة في النهي عن مجادلة أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن، فيجوز أن يدعوهم المسلم إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن ينبه إلى آيات الله تبارك وتعالى رجاء استجابتهم للإيمان.

فدل ذلك على عموم الحكم وخصوصه، فيقدم الخاص على العام وفق القواعد الأصولية، فتجوز مجادلة أهل الكتاب في أشهر الحج لدعوتهم إلى الإسلام من غير إغلاظ عليهم ولا تشديد بالقول.



#### الفرق بين قاعدة النهي الخاص والنهي العام

تعريف النهي في المصطلح: اقتضاءُ الكف عن الشيء.

والنهيان لهما أقسامٌ ثلاثةً:

القسِمُ الأول: أن يقع بينهما تضادُّ ومنافاةٌ. مثال ذلك: ما يعلم من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَنُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥].

وحديث أنس بن مالك: «أمرت أن أقاتل المشركين » وما يفيده قول الرسول رَبِيَّيُّرُ: «نهى الرسول مُتَيِّرُ

«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة» فحصل تعارض في فتل النساء والأطفال بين الحديثين العام والخاص، وبين عموم الآية الكريمة وخصوص الحديث، فيقدم الخاص على العام عند الحنابلة والمالكية وأصحاب الرأي، وقال الشافعي وابن المنذر بجواز قتل الشيوخ معتمداً على حديث آخر وهو: «اقتلوا الشيوخ» ذكره أبو داود في سننه، ويعمل بالعام فيما تبقى من الأفراد، فيكون الحديث العام مخصوصاً، فيقتل الرجال دون النساء، فيقدم الخاص على العام في الخصوص المتعارض، وقول الشافعي هنا مرجوح؛ لأنه تمسك بالعموم وترك العمل بالنص الخاص. وقد يكون له عذر في ذلك بأن النص الخاص لم يصله، ولو علم به لقدّمه، بحسب القاعدة الأصولية في تقديم الخاص على العام عند جميع العلماء.

القسم الثاني: ألَّا يَحْصُلُ تضادُّ بين العام والخاص، وألَّا يكونَ لأحدهما سببٌ يختص به دونَ الآخر.

مثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ جزء من الآية، رقم ٣٣ وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا نَقْنُلُواْ أَوَلَدَّكُمْ خَشْبَهُ إِمَلَتِي خَنُ نَزُنُقُهُمْ وَلَا يَقْنُلُواْ أَوَلَدَّكُمْ خَشْبَهُ إِمَلَتِي خَنُ نَزُنُقُهُمْ وَإِيَّاكُمُ ۚ إِلابسراء:٣١].

﴿ وَمَن قُبِلَ مَظْلُومُافَقَدُ جَمَلُنَا لِوَلِيَهِ مُلْطَنَا فَلَا بُسُرِف فِي اَلْفَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلم يَحْصُل تعارضٌ بين الحكمين ولا بين النصين الكريمين، ولذلك ينبغي العملُ بهما جميعاً وتطبيقُهما معاً، كلُّ آية في موضعها، والآيتانِ في النهي، ولم يرد أمرٌ

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود ۲۲۷۲-يس۲۸۱.

ينافي أحد الحكمين. والقاعدة عند العلماء أن جزء الشيء لا ينافي الشيء إذا وردا في سياق النهي أو الأمر أو الخبر.

القسِمُ الثالثُ: ألَّا يقعَ بينهما تضادٌّ ولا منافاةٌ، ولكن يكونُ لأحدهمَا مناسبةٌ خصُّهُ:

### وفيه مسائل:

#### المسألةُ الأولى:

ما يفيدُهُ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَمْمُ الَيْنِيرِ وَمَا أُهِلَ لِمَبْرِ اللهُ الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّهُ وَالآيةُ الكريمةُ تفيدُ الله تبارك وقد ورد نص قرآني كريم يُفيدُ تحريم قتل الصيد، وهو قول الله تبارك وتعالى:

﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَمَوِّدًا فَجَزَآهٌ يَثُلُ مَا فَنَلَ مِن النَّهَ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مَن اللَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مَن اللَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ مِن النَّهُ مَن النَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مِن النَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن النَّهُ مِن اللَّهُ مُن اللَّهُ مِن اللَّلُولُ اللْمُنْ اللَّهُ مِن اللَّلِمُ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّلُولُ اللَّهُ مِن اللَّلَامِ اللَّلُولُ اللَّهُ مِن اللَّلِي اللَّلُولُ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن الللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللللْمُ اللَّهُ مِن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَعِلْ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَعْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَلِلسَيّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ مَيْدُ ٱلْبَعْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَلِلسَيّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ مَيْدُ ٱلْبَرْ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱنْفُوا الله ٱلْإِيهِ اللّهِ عُمْرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦] فالآية الكريمة تُفيدُ أن صيد من أجله لا يجوز له أن ينكله. وهو قولُ مائك والشافعي والحنابلة. وقال أبو حنيفة: له أن يأكله. واستند إلى قول الرسول يُثَارِّهُ في حديث أبي قتادة: ﴿هل منكم احدٌ امرَهُ أو أشارَ إليه بشيء ٩ ﴾ قالوا: لا. قال: ﴿فكلوا ما بقي من نحمها ﴾ [في حمار الوحش].

قال العلماء: إذا ذبح المُحْرِمُ الصيدَ صارَ ميتةً يَحرُمُ أكلُهُ على جميع الناس. وهذا قولُ مالكِ والشافعي والحنابلة وأصحاب الرأي.

وحُكي عن الشافعي في القديم أنه يحلُّ لغيره الأكلُ منه، لأنَّ المُعْرمَ يجوز له أن ينبح الأنعامُ الأهليةَ وَحُرَّمتَ عليه الوحشية، فإذا جاز له ذبحُ الأهلي جاز له ذبحُ الصيد ليأكله غيرُ المحرم كالحلال.

واستدل الجمهور على تحريم ذبيحته بوجود الفرق بين الصيد وسائر الحيوانات. الأهلية، فإنه لا يحرمُ عليه ذبحها، وكذلك حكمُ تحريم ذبح الصيد للن كان حلالاً وهو في مكة.

فالنهي متجه إلى الأفعال.

ويترتب على تلك الأحكام الشرعية المسألة الأتية:

فإنه إذا اضطر المُحْرِمُ للأكل ووجد ميتة أو صيداً، فما الذي يجوز له أن يأكله؟ قال الإمام مالك والشافعي والحنابلة: يأكل من الميتة ويترك الصيد .

وهذا القول مبني على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز الصيد عنها بإيجاب الجزاء وما يتعلق بذلك من مخالفته لمحظورات الإحرام، ولخروجه عما بنبغي أن يلتزم به من أعمال وعما ينبغي أن يجتنبه أثناء الإحرام. فلذلك كان أكل الميتة أولى.

قال القرافي. رحمه الله تعالى . : إن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام، ومفسدته التي بُني عليها النهي إنما هي في الإحرام، وأما مَفْسَدة أكل الميتة، فذلك أمر عام ليس لها مناسبة خاصة، فلا تتعلق بالإحرام لذاته، والحكم المناسب إذا كان لأمر عام وهو كونها ميتة لا يكون بينها وبين الإحرام منافاة ولا ارتباط، فيكون المنافي الأخص للإحرام أولى بالاجتناب.

وقد أراد بهذا القول أن اجتنابَ المُحَرَّم لمناسبة خاصة أولى باجتناب المُحَرَّم للعام الذي ليس له مناسبة خاصة.

فالميتة محرمة على العموم في جميع الأوقات، وأكلُ الصيد الذي اصطادهُ المُحْرمُ وذبحَهُ مُحَرَّمٌ لمناسبة الإحرام، ولكنَّ حُرِّمَتَهُ أشدُّ من حُرْمَة الميتة؛ لترتب الجزاء عليه ولمراعاة كونه مُحْرماً. وقد وقع في حال الاضطرار فتُقَدم المفسدة التي ليس لها مناسبة خاصة على المفسدة التي لها مناسبة خاصة، حفظاً على حياته وكيلا يرتكبَ أشدًّ المفسدتين، فيدفع المفسدة الأكثر بارتكاب الأقل.

ومع ذلك فقد قَالَ ابنُ قُدامةً: إن لم تَطْبُ نفسُ المُحْرِم بِأَكُل الميتة فله أنْ يأكُلُ المعيدَ، ويُحكم بهذه الواقعة كما يُحكم على المضطر الذي لم يجد ما يدفع عنه

المخمصة إلا بالصيد<sup>(۱)</sup>. ولكنه يفديه بما يساويه في الشكل، ففي الظبي شاة وفي النعامة بدنة .

المسالة الثانية: إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا الحرير والنَّجس، فيلبس الحرير. وهذه المسألة مبنية على الأمور الآتية:

الأمرُ الأولُ: أن طهارةَ الثوبِ والمكانِ من شروطِ الصلاة عند جميع الأثمة العلماء: الحنابلة والشافعية والمالكية وأصحاب الرأي. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتِيَابَكَ فَطَحِّرَ ﴾ [المدثر ٤٤] ولحديث أمّ قيس بنت محصن قالت: سألت النبيّ رَبِيًا الله عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حُكُيه بضِنْع واغسليه بماء وسيدر» (٢).

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سَمِعْتُ امرأةً تَسَأَلُ رسولَ الله عَنْهُمَا قالت: سَمِعْتُ امرأةً تَسَأَلُ رسولَ الله عَنْهُ؟

قَالَ: ﴿ تَنْظُرُ فَإِنْ رَأْتَ فَيْهُ دَماً، فَلْتَقْرَصُهُ بِشَيَّءَ مِنْ مِاءٍ، وَلُتَنْضَبَعُ مِا لَمْ تَرَ وَتَصلى فَيْهِ (7)

فالطهارةُ شرطٌ للصلاة وينبغي أن تتحقق في الثوب والمكان والبّدن.

الأمرُ الثاني: وجوبُ سنتر العورةِ، وعورةُ الرجل من السرة إلى تحت الرُّكْبَتَيْنِ.

أما المرأةُ فكلها عورةٌ ما عدا وجهها وكفَّيها في الصلاة. قال ابنُ قدامةً: لا يختلف المذهبُ في أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وأنهُ ليس لها كشفُ ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان:

الأولى عند الحنابلة: يجوز لها الكشف، وهو قولُ مالك والشافعي؛ لأنَّ ابنَ عباس قال في قول الله عَلَّل: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَامَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ ﴾ [النور: ٢١] قال: الوجهُ والكفان.

الروايةُ الثانيةُ: هما من العورة ويجب سترُهما في الصلاة. وهو قولُ الخرَقي. ويُستحبُّ للمرأةِ أن تُصليَ في درِّع، وهو الثوب أو القميصِ ويكونُ ساتراً يُفطي

<sup>(</sup>۱)المغنى ٥/١٤٤ .

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٢٦٢).

<sup>(</sup>٣) رواهُ أبو داود برقم ٣٦٠ ص٦٤.

قدميها مع الخماو، وهو غطاء الرأس، ومع الجلباب أو العباءة والواجب من ذلك: أن تلبّس الدرّع والخمار؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت رسول الله علي الله عنها أنها سالت رسول الله عنها أنها سالت وسول الله عنها أتصلي المرأة في درّع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «نعم، إذا كان الدرع سابغاً يُغطي ظُهُورَ قدميها» (١) .

ويُكْرَهُ أَن تُنْتَقِبَ في الصلاةِ أو أن تضعَ البُرْقُعُ، ويجب أن تستر قدميها.

والمسألة القائمة على الأمرين السابقين الصلاة في الثوب الساتر. فإن لم يجد المصلي سوى ثوبين أحدُهما نَجسٌ والآخرُ حريرٌ، فقد قال العلماءُ: إنه يَلْبَسُ التوبَ الحريرَ ويتركُ الثوبَ النجسَ؛ لأنَّ مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة، أما مفسدة الحرير فليست متعلقة بالصلاة، ولا منافاة بَيْنَ لباسِ الحرير والصلاة، لأنَّ النهي عن لبّس الحرير نهي عامٌ في جميع الأوقات للرجال، ولم يكن النَّهي عن لبّسه خاصا بأداء الصلاة، لما روي عن علي بن أبي طالب في أن نبي الله و الخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذَهبا فجعله في شماله ثم قال: «إنَّ هنين حرامٌ على ذكور أمتي وروي عن أبي موسى الأشعري في أن رسول الله و قال: «حُرمٌ لباسُ الحرير والدهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح (٢).

وإنْ أوردَ إنسانٌ سؤالاً: وهو أنَّ الشيءَ المُحرَّمَ في جميع الأحوالِ تكونُ مَفْسَدتُهُ أعمّ، والشيءُ المحررَّمُ لأمر خاص تكونُ مفسدتُهُ أقلَّ؛ لأنها لا تَثبتُ إلا في الحالِ الخاص.

وهذا يدُلُّ على أنَّ اعتناءَ صاحبِ التشريع بما تَعُمُّ مفسدتُهُ في جميعِ الأحوالِ أقوى وأنَّ المفسدةَ أعظمُ.

فلم قَدَّمْتُ العملُ بما كانت مَفْسَدتُه أخص وفي حالة واحدة على ما كانت مفسدتُهُ أعمَّ وأشمل؟

ومن القواعد المقررة عند العلماء أنه إذا تعارضتَ مفسدةٌ كبيرةٌ مع مفسدة أقلَّ، قُدِّمَ العملُ الذي تنجم عنه المفسدةُ الأكبرُ.

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود برقم ٦٤٠ ص١٠٣٠.

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي (١٧٧٤) ص١٣٢ ج٣.

وبذلك تتدفع المفسدة الأعظم بفعل ما يلزم منه مفسدة أقلُّ.

أجاب القرافي عن ذلك بما معناه: أن منع المفسدة الأكبر بفعل ما يلزم منه المفسدة الأقلُ قاعدةً صحيحةً عنْدَ العُلماء، ولكن فيما لو تعارضت الحقائقُ أو تعارض الأمران ولم يكن لأحدهما مناسبة خاصة، أما إذا وجدت المناسبة الخاصة فإنها تراعى، ولبس النجاسة في الصلاة محظورٌ شرعاً، وينبغي اجتنابُه إذا وجد النوب الطاهر وإن كان حريراً.

فالمناسبّة المرتبطة بالحال المُعيَّنِ تراعى وينظر إلى العموم والخُصوصِ من هذه الجهة الخاصة.

أما إذا لم يتعلق أحدهما بالصلاة، فيراعى ما فيه مفسدة عامة فيُجتنب، وما يؤدي إلى المفسدة الأقل فيُعْمَلُ به عندما لا يقع التعارض بين العام والخاص.

### الفرق بين الإذن العام من صاحب الشرع في التصرفات وإذن المالك الأدمي في التصرفات، فالأول لا يُسقط الضمان والثاني يُسْقِطُهُ

والسببُ في ذلك أنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد منح عباده حقَّ التملك والتصرف بما يمتلكون ضمنَ الأحكام المُقرَرَة شرعاً. وجعل لتصرفاتهم فيما يمتلكون أسساً هي:

أولاً: لا تتنقلُ مِلْكيةٌ من شخص إلى آخرَ إلا برضاهم وَوفْقَ رغباتهم وعُقودهم.

ثانياً: لا يصعُّ إبراءُ ذمِه منْ حَق الآدميين إلا بموافقة صاحب الحق ورضاه.

ثالثاً: لا يسقط الضمانُ على من أتلف مال غيره إلا بإسقاط صاحب المال أو موافقته.

رابعاً: لا يجوزُ لأحد أنْ يتصرف بمال غيره إلا بإذن صاحب المال بذلك.

خامساً: أما حقُّ الله تبارك وتعالى الخالصُ لهُ فلا يمتلك أحد من العباد إسقاطَهُ أو الإبراء منهُ، لأنَّ مَرْجِعَهُ إلى صاحب التشريع.

ويتضحُ الفرقُ بين حقِّ الله تبارك وتعالى وحق العباد فيما يمتلكون بالمسائل الآتية: المسائل الآتية:

والوديعةُ عندَ الفُقَهاءِ المالُ الذي يُتركُ عند المودَعِ لحفظه ورده عند مطالبة صاحبه. وقَبُولُ الوديعة مستحبٌ لمن يَعلمُ مِنْ نفسيه الأمانة؛ لأنَّ في ذلك قضاءً لحاجة ِ المُسْلمينُ ومعاونتهم على البر والتقوى.

والوديعة أمانة، لا يضمنها المودع إذا تَلْفَتْ عنده منْ غيرِ تعدُّ منه، وهذا قولُ الحنابلةِ والإمام أجمد والإمام أحمد والإمام أحمد والإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وللإمام أحمد رحمه الله تعالى روايةٌ أخرى، وهي إنْ ذهبتُ الوديعةُ من بين مال المودع ضَمنَها.

قال القاضي أبو يعلى: والروايةُ الأولى اصحُ، وقد روى عَمَرو بنُ شعيب عن أبيه عن جَدَّهِ أنَّ النبيُّ مُنَيِّ قال: «ليس على المستودع ضمانٌ».

وإذا اشترطَ صاحبُ الوديعة على المودّع الضمانَ فقبلَهُ وقال: أنا أضمنُ ذلك، فإنه لا يضمن. وهذا قولُ الإمام أحمد بن حنبل.

لأن شرطَ الضمانِ مالم يوجد سَبَبُهُ، فلا يَضْمَنُّهُ، فلا يُلْزَمُهُ.

وبناءً على ما سلَفَ إذا نقل المُوْدَعُ الوديِعَةَ من مكانٍ إلى آخرَ لمسلَّحةِ حفِّظِها فَتَلَفَتْ، فلا يَضْمَنُ ذلك.

أما لو سقط عليها شيء كان في يده، فإنه يَضْمنُ الوديعة؛ لأن صاحبَها لم يأذن له في ذلك، والفعلُ غيرُ المأذون به مضمونٌ. فإن سَأَلَ أحدُ الناسِ سؤالاً في ذلك وقال: إنَّ صَاحبَ الوديعة لم يأذن لهُ، ولكنَّ اللهَ تباركَ وتَعالى أذن لصاحب الوديعة، الدار أن يتصرّف في داره بما يَشاء ، فوجد الإذن ممن هو أعظمُ من صاحب الوديعة ، فلم كان ضامناً؟

فالإجابة عن ذلك كما ذكرها القرافي:

إنَّ الإذنَ العام الشرعيِّ لا يُستقِطُ الضَّمَانَ، وإنما يُستقِطُهُ الإذنُ الخاصُّ، وهو إذْنُ صاحبِ الوَديِعةِ.

المسالةُ الثانيةُ: العاريَّةُ: وقد عرَّفها الفقهاء بأنها إباحة الانتفاع بعينٍ من أعيان المال ثم ردُّها إلى صاحبها.

وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال في خُطبة الوداع: «العاريةُ مؤداةٌ، والدين مقضي والمنْحةُ مردودةٌ، والزعيمُ غارمٌ»(١).

ويجب ردَّ العاريّةِ إن كانت باقية بغير خلاف عند العُلماء، ويجب ضمانُها إذا تلفت، تعدَّى المستعيرُ أو لم يتعدّ. وهو قولُ الحنابلة والإمام الشافعي. ودليلهم قول الرسول رَّا الله عن الله مضمونة وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أنها أمانة لا يجب ضمانُها إلا بالتعدي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيَّ رَا قال قال: « ليس على المستعير غير المغلِّ ضمانُ».

ويبنى على ما سلف في مذهب مالك: إذا استعار شيئاً فسقط من يده فانكسر وهلك في العمل المستعار له من غير تعد ولا عدوان ولا مجاوزة لما جرت به عادة الانتفاع، فلا ضمان عليه؛ لأن من أعاره الشيء أذن له في التصرف والانتفاع به، فحصل الهلاك من غير تعد فلا ضمان عليه.

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود برقم ٢٥٦٥ ص٥١٢ .

أما لو سقط عليها شيء أو كان قد تَلِفَتْ منه بالتعدي، فإنه يضمنها بالاتفاق عند العلماء.

المسالةُ الثالثةُ: أكل الثمار والطعام مما يمتلكه غيرُه بسبب المخمصة جائز شرعاً.

قال الإمام مالك والشافعي في إحدى الروايتين عنه: لهُ أن يأكلَ الطعامُ؛ لأنهُ قادرٌ على الحلال، وعليه أن يترك الأكلُ من الميتة كما لو بذله له صاحبُهُ.

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: إنّ أكل الميتة منصوص عليه، ومالُ الآدمي مُجْتَهَد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى، ولأنَّ حقوقَ الله تبارك وتعالى مبنية على التساهل، أما حقوقُ العباد فمبناها الشُّحُّ والضِّيِّقُ وعدمُ المسامحة، ولأنَّ حقّ الله تبارك وتعالى ليس فيه عوضٌ؟ أما حقَّ العباد ففيه العوض والغَرَامةُ.

والراجعُ قولُ الإمام مالك والشافعي، لأن الثمار والطعامَ حلالٌ في ذاتهما، أما الميتة فهي محرمةٌ لذاتها. وإذا وجد الطيب من الأكل يجب الامتناع عن المحرم.

وقد ناقش القرافي ما يترتب على هذه المسألة من تعويض صاحب الثمار وصاحب الطعام، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل».

ولحديث أبي سعيد الخدري عن النبي رَايِّ : أنه قال: «إذا أتيت حائط بُستان فناد صاحب البستان ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تُفسد » المسند.

فقال القرافي: هل يضمن له القيمة أو لا ؟ قولان عند العلماء:

الأول: لا يضمن؛ لأن دفع الثمار والطعام كان واجباً على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض .

والقول الثاني: يجبُ دَفَعُ العِوضِ، وهو الذي رجعه القراضي فقال: وهو الأظهر، بمعنى أنه الأرجح عند العلماء والأشهر.

واستدل لذلك: أنَّ إذنَ المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب التشريع، وقول المشرع لا يُسقط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب.

ولأن الملك إذا كان زَوالُهُ مُتَردِداً بين مرتبة عليا ومرتبة دنيا، حمل على المرتبة الأقل استصحاباً للملك، وانتقال الملك بالعوض هو أدنى المراتب، وهو الأقرب للأصل في انتقال التملك من شخص إلى آخر.

## الفرق بين عدم علة الإذن أو التحريم وعدم علة غيرهما من العلل

تعريف العلة: لها في اللغة العربية معان:

الأول: المرض، يُقال: عَلَّ يَعلُّ واعتل، إذا مرض، ولا أعلك الله، لا أصابك بعلة.

المعنى الآخر: العلَّةُ: الحدث يَشْفَلُ صاحبَهُ عن حاجتِه، كأن تلك العلِةَ صارت شُغُلاً ثانياً منعَهُ عن شُغُلِهِ الأول. وفي حديث عاصم بن ثابت: ما علَّتي وأنا جلّدٌ نابلٌ. أي: ما عذري في ترك الجهاد ومعي أهبةُ القِتال؟ فوضع العلَّةَ موضعَ العُذْرِ.

المعنى الثالث: السبب: وهو ما يوصل إلى الشيء.

وقولهم: على علَّاتِه: أي على كل حال.

التعريف الاصطلاحي: عرفها الجرجاني بقوله: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عنه ومؤثراً فيه.

قال بعض العلماء . كما جاء في المسوَّدة . : العلِّلُ الشرعيةُ هي أماراتٌ وعلاماتٌ نصبها اللهُ تبارك وتعالى أدلةُ على الأحكام.

والتعريف الظاهر للعلة عند علماء الأصول: إنَّها الوصفُ الظاهرُ المنضبط المؤثر في الحكم (الآمدي).

قال القرافي في إظهار الفرق بين عدم علة الإذن أو التحريم وغيرهما من العلل:

إنَّ عدم كل واحدة من هاتين العلتين علةٌ للحكم للآخر بخلاف غيرهما من الفلل.

فعدمُ علة الإذنِ علةُ التحريم، وعدمُ علة التحريم علةُ الإذن، وأما عدمُ علة الوجوب فلا يلزمُ منها شيءٌ، فقد يكونُ غيرُ الواجب محرماً، وقد يكونُ مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً. وكذلك عدم الندب أو الكراهة.

معنى كلامه: لقد أراد أن يُبَيِّنَ الفَرِّقَ بينَ انتفاءِ العلة المؤثرة في الحكم وانتفاء العلة غير المؤثرة. وذكر مثالاً لذلك.

هو عدم علة الإذن دليل على التحريم، فإذا انتفت علَّة الجوازِ دلَّ ذلك على الحظر، وإذا انتفت علة الحظرِ عاد الأمرُ إلى الجواز الشرعي.

أمًّا إذا انتفت علهُ الوجوب فلا يلزمُ من ذلك حكمٌ معينٌ، لأنْ غيرَ الواجب له دلالاتٌ متعددةٌ، فقد يدل على التحريم، وقد يدل على الإباحة، وقد يدل على الكراهة، وقد يدل على الندب.

ولكن لا يلزم من عدم علة الوجوب حكمٌ واحدٌ من تلك الأحكام الشرعية، وإذا كان الفعلُ على الإباحة ثم انعدمت علة الإذن، فيتعيَّنُ التحريمُ، وقد يكونُ على التحريم، فإذا انعدمت علتُه تعيَّنَ الإذن، والمراد بالإذن الشرعي أن يصبحُ مباحاً، ويخيرُ المسلمُ بينَ العملِ والتركِ، ولا يعاقب ولا يثاب على الفعل ولا على الترك.

ويترتب على ما سبق بيانه عدد من المسائل منها:

المسألة الأولى:

انتفاء علة النجاسة، وعلة النجاسة هي استقذار الشيء وعدم قُبُوله طبعاً وفطرة وعرفا وشرعاً.

فإذا انتفت تلك العلة عاد الشيء إلى طهارته.

والارتباطُ ظاهرٌ بَيْنَ طهارة الشيء وعدم وجبود علة نجاسته. إلا إذا وجد معارض من جهة أخرى عند انعدام العلة.

مثال ذلك: الخمر، فهو نجس وإن كان ليس مُستَقَدّراً، وقد حَكَمَ المشرعُ الكريمُ بنجاسته، لأن إبعَادَهُ مطلوبٌ شرعاً.

فإذا أصاب الخمرُ المكانَ أو الثوبَ، تَتَجَّسَ به، وينبغي إزالةُ ذلك للحفاظِ على الطهارة.

والخمر علة في النجاسة وإن لم يكن له عَينٌ مستقذرة، لكنه لما قام مقام ما يستقذر، نهى المشرع الكريم عنه.

فالخمِرُ مُعَارضٌ لعلة انتفاء الاستقذار عن الشيء؛ لأنه منهي عنه ومحرم شرعاً. فيلزَمُ من عَدَم وجود علة الاستقذار عدم وجوب المعارض.

وعلى هذا يُصحُّ أنْ يقالَ: إنَّ علةَ الطهارةِ هي انتفاء علة النجاسة.

والنجاسة تَرْجعُ إلى ثلاثة أمور: الأولُ:

الملابسةُ في الصلاة، فينبغي إزالتها تماماً عن البدن واللباس والمكان.

الأمر الثاني: تحريم الأغذية التي دخلها شيء من النجاسات للاستقذار، كالخمر ونحم الخنزير والميتة والدم السائل، وكل ما يُستقذره الإنسانُ من المأكولات كالديدان وغيرها.

الأمر الثالث: ما كان وسيلةً لحصول النجاسات، كالجروح التي تُتُركُ من غير ضماد تتسبب بإنزال الدم السائل، ولا يدخل في ذلك الخمرُ؛ لأنه سببٌ لإقامة الحد.

المسألةُ الثانية: أن العصير مباحٌ؛ لسلامته من المفاسد ولأنه لا يتسبب بالسكر. أما إذا زالت عنه هذه العلةُ وأصبح سبباً للإسكار، فقد ثبت فيه التحريم. وهذا يَدُلُّ على أنَّ عدم علة التحريم علة للإذن الشرعي أو للجواز الشرعي. وأما عدم علة الإذن الشرعي فهي علة للتحريم.

المسألةُ الثالثةُ: الحدث له معنيان: الأول: الأسباب الموجبة للوضوء، المعنى الثانى: المنع من أداء الصلاة ومس المصحف.

ولهذين المعنيين تجب النية عند الوضوء وأن يَقْصِدَ رفعَ الحدثِ المانعِ من أداء الصلاة.

أما المُستَقَذَرُ الخارجُ فلا يمكنُ رفعُهُ بعد وقوعه، والذي يُرْفَعُ هو استمرارُ اثرِ الأحكامِ المترتبةِ على الخارج المستقذر، وقد مثل لذلك القرافي بما رآه مناظراً له، وهو عَقَدُ النكاح، فقال: إنَّ هذا العَقِّدَ يَجْعَلُ ما كان مُحَرِّماً عليه مباحاً له.

فإذا تطهر المسلم وتوضأ يُصبِحُ أداءُ الصلاةِ مباحاً له، فالإباحةُ هنا مضافةٌ إلى عدم سبب يقتضي الوضوء. وعلَّهُ الإباحةِ هي عدمُ علَّةِ التحريم، وكانت علهُ التحريم عله للحدث المانع من أداء الصلاةِ. وعلهُ الإباحةِ تدلُ على انتفاء سبب الحدث.

وكذلك القولُ في الجنابة والحيض والنّفاس في سبب المنع المُستَمر من اداء الصلاة ومن تلاوة القُرآنِ الكريم حتى تَطّراً الطهارة، والطهارة سبب للإباحة المستمرة لأداء الصلاة وتلاوة القرآن حتى تطرأ تلك الأحداث.

وعدمُ هذهِ الأحداثِ وانتفاؤها سبب لإباحة تلاوة القرآن الكريم.

ويُصبِّحُ القولُ إنَّ الحدثَ الأكبرَ والأصغَرَ سببٌ للمنع من تلاوة القُرآنِ الكريم، وأما انعدامُ سبب المنع فهو سببٌ للإباحة.

أما سبب النفقة على الأقارب والزوجة فهو وجود القرابة والزوجية، فإذا انعدمت القرابة لم تكن النفقة محرمة، وإنما كانت مندوبة أو مُستَعبة للأجانب.

وكذلك فإنَّ سبب وجوب قراءة القُرآن في الصلاة هو القيام، فإذا انتفى القيامُ وكان المسلم راكعاً أو ساجداً، كُرهَ تُ القراءة في هاتين الحالتين. فكان عَدمُ سبب الوجوب ليس مستلزماً لحكم معين، بل تارة يكونُ الحكمُ مندوباً وتارة مكروها؛ ولذلك ظَهَرُ الفَرْقُ بينَ انتفاء علة الإباحة والمنع وانتفاء علة الوجوب. فالأول يستلزم الحُكمُ المخالف، والآخر لا يستلزم حكماً معيناً.

# الفرق بين إثبات النقيض في المفهوم وإثبات الضدُّ فيه

مفهوم المخالفة هو إثباتُ حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق به لدى انتفاء قيد من قيود المنطوق، كالصفة والشرط والغاية، فهل هذا الحكم الثابتُ للمسكوتِ عنهُ مناقضٌ لحكم المنطوق أو مضادً له؟

أقسام المفهوم:

أولاً: مفهوم الصفة: في الفنم السائمة الزكاة: فيدل على عدم وجوب الزكاة في الفنم المعلوفة.

ثانياً: مفهوم الشرط: مثاله: من تطهر صحت صلاته :

مفهومه: أن من لم يتطهر لا تصع صلاتُهُ . ﴿ وَمَن يَنَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِخْرَحًا لِرَالْهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢].

ثالثاً: مضهومُ المانع: مثاله: لا يُسقطُ الزكاة إلا الدَّينُ.

مفهومُهُ: من ليس مديناً فقد وجبت عليه الزكاة، ويُشترط للدين أن يكون مستفرقاً المالَ كُلُهُ.

رابعاً: مفهوم ظرف الزمان: سافرت الجمعة، (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دُعَتْ عليه الملائكة لا يُصعَبُ في سَفرهِ ولا يعانُ على حاجته).

فيدل على أن السفر يوم الخميس جائز.

خامساً: مفهوم المكان: مثاله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُد فَوَلُوا وَبُومُكُمْ مُظْرَهُ ﴾ أول الآية الكريمة: ﴿ وَمِن حَبْثُ خَرَجْتَ فَوَلُوا وَبُهِمَكُمْ شَظْرَهُ لِتَلَا وَمِنْ حَبْثُ فَوَلُوا وَبُهِمَكُمْ شَطْرَهُ لِتَلَا لِمَاسِ حَبْثُ فَوَلُوا وَبُهُمُ فَلَا غَنْشُوهُمْ وَاخْشُونِ وَلِأَيْمَ فِعْمَتِي عَلَيْكُو وَلَمَلُكُمْ لَكُونُ لِلنَّاسِ عَلِيْكُمْ فَلَا غَنْشُوهُمْ فَلَا غَنْشُوهُمْ وَاخْشُونِ وَلِأَيْمَ فِعْمَتِي عَلَيْكُو وَلَمَلَكُمْ لَكُونُ لِلنَّاسِ عَلِيْكُمْ فَلَا غَنْشُوهُمْ وَاخْشُونِ وَلِأَيْمَ فِعْمَتِي عَلَيْكُو وَلَمَلَكُمْ لَمُ اللهُ المُعْمَ وَاخْشُونِ وَلِأَيْمَ فِعْمَا وَالْمُعْمَ وَاخْدُونُ وَلِأَوْمُ وَالْمُعَلِمُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا اللّهُ الحرام.

سادساً: مفهوم الغاية: مثاله: قول الله تبارك وتعالى: (ثُمَّ آتِمُواْالمِيامُ إِلَى النَيلِ) فتبين من الآية الكريمة أن وقت الصيام ينتهي بدخول الليل. وأما الصيام في الليل فليس جائزاً ولا تجوز مواصلته وحكمه خاص للرسول عليه الصلاة والسلام.

سابعاً: مفهوم الحصر: مثاله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ [الحجرات: ١٠] فدل ذلك على أن الأخوة لا توجد إلا بالإيمان، فهي محصورة بذلك.

شامناً: مفهوم الاستثناء: مثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمَعْرِ إِنَّ الْإِنْدُو لَنِي خُسُرٍ ﴿ إِلَّا اللَّذِينَ ءَا مَنُوا وَعَيلُوا الصَّلِحَتِ وَوَاصُوا بِالْعَقِ وَوَاصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر:١-٣] فدلت الآية الكريمة أنّ الله تبارك وتعالى قد حفظ المؤمنين الذين يعملون الصالحات من الخسران ومن كافة أنواعه، كالخسارة في المال وفي التجارة وفي العموم وفي الأعمال الصالحة. ومن لم تكن فيهم أوصاف الإيمان والعمل الصالح، فقد أضاعوا أموالهم وأنفقوها في غير وجه المباح، وكذلك أمضَوا أعمارَهم من غير فائدة.

قال القرافي: وعلى هذا فإنَّ المفهومَ المخالفَ يناقضُ المنطوقَ ولا يُضادَّهُ. والضد ما يخالف الشيء ويحل محله، كالليل فهو ضُدُّ النهار، ولا يجتمع معه. والنقيض ما يخالف الشيء ويثبت في محلٍّ آخر.

والنقيضان عند علماء الأصول: ما لا يجتمعان معاً، ولا يرتفعان معاً ، كالوجود والعدم المضافين إلى معين واحد.

وأما الضدان: فهما ما لا يجتمعان ولكنهما يرتفعان لاختلاف الحقيقة. كالسواد والبياض لا يمكن اجتماعهما؛ لأن الشيء الواحد لا يتوارد عليه اللونان في وقت واحد، ويمكن ارتفاعهما مع بقاء المحل؛ لاختلاف حقيقتهما.

والنقيضان: كوجود زيد وعدمه.

واستدل القرافي على أنَّ الحكم الثابت للمفهوم على نقيض الحكم الثابت بالمنطوق بقول أحد علماء المالكية، فقد استدل على وجوب صلاة الجنازة بقول الله تبارك وتعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلاَ شُلِّعَكَ آَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَلَا ﴾ أن الأمر يقتضى ذلك.

فقال: إن مفهوم النهي يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين، ورد عليه القرافي: بأن مفهوم الآية هو عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم يصدق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة، ولا يستلزم الوجوب، لأن الأعم لا يستلزم الأخص، فلا يلزم الوجوب من هذه الصورة وهكذا يكون الشأن في إثبات النقيض لمفهوم المخالفة.

## الفرق بين مايثاب عليه من الواجبات ومالا يثاب عليه وإن وقع واجباً

اقسام المأمورات باعتبار النية: نقسم المأمورات باعتبار النية إلى قسمين:

القسم الأول: ما يحقق الفعل فيه مصلحة دنيوية وتبرأ به الذمة أمام الله تبارك وتعالى وأمام العباد دون انعقاد النية، مثاله: أداء الديون، وتسليم ثمن المبيع، وأجرة الدور، ورد المال المغصوب، وتسليم الوديعة، ونفقة الزوجة والأقارب، وما كان على هذا النحو. فإن الفعل يقع صحيحاً ويتحقق المقصود منه وإن لم تخالطه نية التقرب إلى الله تبارك وتعالى، ويكون الفعل مجزئاً وصحيحاً.

ولا يجب عليه أن يعيد الفعل؛ لأنه فَقَدَ النية، أما إذا نوى بعمله التقرب إلى الله تبارك وتعالى، فإنه يتحقق الواجب بعلمه وينال به الأجر والمثوبة من الله تبارك وتعالى.

فالنية لها قسمان:

الأول: أن يحقق المقصود من العمل، وأن يؤدي الواجب كيلا يُطالب به في الدنيا وفي الآخرة.

والقسم الآخر: أن يقصد بعمله وبأدائه للواجب التقرب إلى الله تبارك وتعالى والحصول على الحسنات، ومن أمثلة ذلك ما إذا نظر في الأدلة الكونية لمعرفة الخالق، فإنه لا يثاب إلا إذا نوى التقرب إلى الله تبارك وتعالى، ونوى أن يحقق في نفسه الاعتقاد الصحيح، وأن يؤمن بالله تبارك وتعالى تقرياً إليه سبحانه وتعالى.

القسم الثاني من الأعمال: هي الأعمال التي لا يتحقق فيها الواجب إلا بالنية، وهي نية الطاعة والامتثال لأمر الله تبارك وتعالى مع الإيمان بوجوبها وأنها حق، وقد أراد الله تبارك وتعالى بتلك الأعمال التي فرضها تحقيق مصلحة دينية ودنيوية ترجع إلى الفرد الذي يؤدي العمل وإلى الجماعة المحيطة به.

وهذه الأعمال هي الواجبات الشرعية، كالوضوء، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة. فهذه الأعمال لا يُثاب عليها المسلم إلا إذا اقترنت بنية التقرب إلى الله تبارك وتعالى،

وقد فرق العلماء بين الإجزاء والقبول في هذه الأعمال.

فالفعل يكون مجزئاً إذا كانت شروطه وواجباته وأركانه صحيحة على النحو المطلوب منه، فإذا أدى المسلم الطاعة وفق الأمر الشرعي، برئت ذمتُه أمام الله تبارك وتعالى، وكانت العبادة صحيحة ليس فيها خلل ولا نقص.

أما الثواب. وهو الأجر على العبادة. فقد لا يكون لازماً للإجزاء؛ لأنه مستقل عنه ومنفصل عن الأمور الظاهرية، ويتحقق الأجر بمشيئة الله تبارك وتعالى إذا توفرت الأمور الآتية:

أولاً: التقوي.

ثانياً: الخشية من الله تبارك وتعالى.

ثالثاً: دعاء الله دائماً بالقبول،

رابعاً: الرجاء الصادق بما عند الله من الأجر.

خامساً: الإخلاص في العبادة.

سادساً: اجتناب الرياء،

سابعاً: الإكثار من التوبة والاستففار.

وقد استدل العلماء على انفصال الأجر عن العمل بأدلة من القرآن الكريم ومن السنُّة النبوية، منها:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفُعُ إِنْكِمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَيهِ لُ رَبَّنَا فَقَبَّلَ مِنَا اللهِ عَالِمُ لَيْنَا كُونَا فَقَبَّلَ مِنَا اللهِ عَلَيْمُ لَيْنَا كُونَا فَقَبَّلُ مِنَا لَيْنَا كُونَا فَقَبَلُ مِنْنَا لَهُ اللهِ عَلَيْمُ لَيْنَا ﴾ [البقرة:١٢٧].

في الآية الكريمة دلالة على أن القبول يكون مستقلاً عن العمل الصالح الذي استوفى شروطه وأركانه، فالبناء كان بسبب أمر الله تبارك وتعالى، وقد فعلا ذلك امتثالاً للأمر الرياني، ومع ذلك فقد توجها يطلبان القبول من الله تبارك وتعالى، وكان الإخلاص قريناً لهما في عملهما.

وكان هذا العمل الجليل من أعظم الأعمال للدين وللإسلام، وللمالم قاطبة، ويرجى به الثوابُ والأجرُ.

وما زادهما هذا العملُ العظيمُ إلا خضوعاً لله تبارك وتعالى وخوفاً منه ورجاءً لما عنده من الثواب.

وهكذا ينبغي للمسلم إن عمل عملاً حسناً فاستُحسنه واعتز به ألّا يجعلَهُ سبباً للتكبرِ والاستعلاء على العباد، وإنما ينبغي أن يَحْمَدُ اللهُ على هذا التوفيق، وأن يسأل الله أن يتقبلَ منه العمل، وأن يَجُعلَهُ سبباً لحصول المثوبة، وأن يوفِّقَهُ إلى عمل آخر يرضى الله به عنه.

الداليل الثاني: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴿ وَآتَلُ عَلَيْمٍ نَبَأَ آبْنَىٰ ءَادَمَ بِٱلْحَقِ إِذْ قَرَّبَا فُنُقَيْلُ مِنْ آمَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَبَّلُ مِنَ ٱلْأَخْرِ قَالَ لَأَنْلُنَكُ قَالَ إِنَّمَا يَنَقَبَّلُ آلَكُ مِنَ ٱلْفُنْفِينَ ﴾ [المائدة:٢٧].

في الآية الكريمة دلالة على أن العمل إذا كان مقترناً بالتقوى فهو العمل الذي يستحق عليه صاحبه الأجر والمثوبة. ودلت الآية على أنَّ العملَ اللَّجْزَى لا يُقبل - وإن برئت الذمة - إن فقد التقوى.

قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة فمن اتقاه وهو مُوحد الله المناه التي تصدق فيها نيته مقبولة فال القرطبي: والمتقي للشرك والمعاصي له الدرجة العليا من القبول والختام بالرحمة. وقد عُلِم ذلك بإخبار الله تبارك وتعالى عقلاً، وإنما هو تفضل من الله على عباده المتقين.

وقال بعضُ العلماء: إن القُريانَ الذي يُقَدمُهُ المنقونَ لله تبارك وتعالى من هذه الأمة الصلاةُ.

وقد روى البخاري. رحمه الله. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله رَبِّ : «إنَّ الله تبارك وتعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه، وما ينزالُ عبدي ينتقربُ إلي بالنوافلِ حتى أُحبهُ».

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۲۰/ج۱/ص۱۱۱.

على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد اشترط الإحسانَ في العَمَل ليُصبِحَ العملُ مقبولاً عندَ الله تبارك وتعالى، والمففرة وقبولَ التوبة.

الداليلُ الرابعُ: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله وَيَّلِّ أمر بكَبش أَفَرنَ يَطأُ في سواد ويَبْرُكُ في سواد ويَنْظُرُ في سواد، فأتى به ليُضحيَ به: فقال لهاً: «يا عائشة هُ هَلُمي المِدْية تم قال أسحنيها بحجَر، ففعلت، ثم اخذها وأخذ الكَبْش فأضجَعه ثم ذبَحه مُ ثم قال: بسم الله، اللهم تقبلُ من محمد وآل محمد ومن أمنة محمد وقل محمد وقل المحمد وقل محمد وقل المحمد وقل المحمد وقل المحمد وقل المحمد على وفق الشريف على أنَّ فغلَه في الأضحية كان على وفق الشريعة ، فدلُّ ذلك على أن القبولَ مُستقلٌ عن براءة الذَّمة والإجزاء . فقد قال الرسول وقل المحمد والسلام ومن آل محمد ومن قال الرسول وقل المحمد عليه الصلاة والسلام ومن آل محمد ومن أمة محمد عليه المحمد عليه المحمد ومن الله وذبح بالمدية .

الدليل الخامس: أنَّ الأمـةَ الإسـلاميةَ وأن الصالحين منها وخيارَها يـؤدونَ الأعمالَ الصالحة وفقَ الشريعة الإسلامية، ويدعون الله بعد الأداء بالقبول، ويدعو بعضُهم لبعض بذلك، وقد حَسنُ ذلك الدعاءُ لأنَّ الإجزاءَ وموافقة الشروط مستقلة عن القبول والثواب.

الدليل السادس: قول الرسول مِّ اللَّهُ «إنَّ من الصلاة لما يتقبل نصفُها، وثلُثُها، وَرُبُعُها، وَرُبُعُها، وَرُبُعُها، وَرُبُعُها، وَرُبُعُها، وَرُبُعُها، وَإِنَّ منها لما يلف كما يلُفُ الثوبُ الخلقُ فيُضْرَبُ بها وجه صاحبُها».

ما نقل عن الإمام الغزالي: نقل عن الإمام الغزالي أنه قال: قد انعقد الإجماع في إجزاء الصلاة إذا عَلِمَ المصلي عدد ركعاتِها وشرائطها وإن كان غير مشتغل بالخشوع والإقبال عليها.

وقال أكثر الفقهاء: إنَّ المرادَ بالثلُثِ وبالرُّبُعِ ونحوه الثوابُ لا الإجزاء والصِّحَة.

يظهر لنا مما سلف أن القبول للعمل الصالح له ركائز، من أهمها: أن يكون العمل صحيحاً توفرت فيه الشروط والأركان والواجبات.

ثانياً: أن يكون متفقاً مع الأمر الشرعي كما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، خالياً من الزيادة والنُقصان.

<sup>(</sup>۱) مسلم ۱۹۲۷–۱۹۱/ ، ۱۵۵۷/۳ .

ثالثاً: أن يكون المسلم تقياً مبالغاً في اجتباب المحرمات، الكبائر والصغائر والهفوات. لما ورد في الأثر: أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

فالإصرارُ على الصغائر يَجْعَلُها كبائر، إذا لم تلاحظُهُ عنايةُ الله ومشيئتُهُ، فيفتحُ له بابَ التوبةِ والاستغفارِ.

والركنُ الثاني للتقوى: فعل الطاعات. حتى يكونَ ذلك متغلباً عليه.

وإذا تحققت فيه التقوى والخشية من الله تبارك وتعالى وعاملَ الناس بما يحبُ أن يُعامَلَ، فإن القبولَ إن شاء اللهُ مرجوً من الله تبارك وتعالى، تفضلاً منه وليس على جهة الوجوب.

لأنَّ الْرسول رَبِيِّ سيد المتقين ويدعو الله أن يقبلَ منه، وأنَّ إبراهيم الخليل وابنَهُ إسماعيلَ قد بنيا البيتَ الحرامُ وَدَعُوا الله أن يتقبل منهما.

وعلى ما سلف يُفَسَدُ قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ مَن جَآةَ بِالْمَسْنَةِ فَلَهُ عَنْمُ أَنَالِهَا ّوَمَن جَآةَ بِالنَّهِ وَعَلَى ما سلف يُفَسِدُ قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ مَن جَآةَ بِالْمَسْنَةِ فَلَهُ عَنْمُ أَنَالِهَا وَمَن جَآةً بِالنَّهِ كَنَالِ فَلَا يُعْلَمُونَ فَيْ اللَّهِ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَنْمُ اللَّهُ عَنْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَنْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَّا اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَّامُ عَلَيْمُ عَلِي عَلَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلِيكُمْ عَلَيْمُ عَلِيمُ عَلِيمُ عَلَيْمُ عَلِيمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلِيمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلِيمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ

وقول الرسول رَبِيِّ : «صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواهُ من الساجد إلا المسجد الحرام» (١) رواه ابن عمر.

وقول الرسول رَّيُّ فيما رواه ابن عمر -: «صلاة الرَّجل في الجماعة تزيدُ عن صلاته وحدَهُ سبعاً وعشرين» (٢).

وفي رواية له: أنَّ رسول الله رَّ قال: «صلاةُ الجماعة ِ افضلُ من صلاة الفذُ بسَبع وعشرينُ درجةً».

وعلى هذا تُحمَلُ ظواهر الأدلة السابقة، على شرط التقوى والإقبال على الله تبارك وتعالى بخشوع وحضور قلب وذهن، مع الرجاء في القبول والخوف من أن يُرد العمل الصالح.

عن جابر وأبي الدرداء: صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة صلاة في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألف صلاة فيما سواه.

<sup>(</sup>١) وأخرجه مسلم (١٣٥٩) ١٠١٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) مسلم ٦٥٠ ، ١/١٥١ .





## الفَرْقُ بين ماليس واجباً في الخال والمآل وماليس واجباً في الحال وهو واجب في المآل

فما كان ليس واجباً لا يجزئ عن الواجب، وما كان ليس واجباً حالاً قد يجزئ عن الواجب في المآل.

مسائل هذا الفرق:

١- المسألة الأولى:

إذا اكتمل النصاب وأخرج الزكاة قبل تمام الحول، فهل يقع ما أخرجه عن الزكاة الواجبة؟ قال القرافي: هذا المُعَجَّلُ ليس واجباً، وكمال الحول شرط في الوجوب والمشروط، لا يوجد قبل وجود الشرط.

أما إذا اكتمل الحولُ وكان مالكاً للنصاب، فإن ما أخرجه بنية الزكاة يقع عن الزكاة الواجبة.

وقال الحنابلة بجواز تقديم الزكاة.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي.

وقال الإمام مالك: لا يجوز أن يقدم ما يجب عليه من الزكاة قبل تمام الحول.

وسندهم ما روي عن الرسول وَ الله قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول» ولأن كمال الحول شرط في الأداء، فلا يجوز تقديمها، كالصلاة لا تقدم قبل تمام شروطها، ولأن للزكاة وقتاً فلا تقدم عليه. ذكر ذلك ابن قُدامة في المفني.

وقال القرافي: تقديمها ليس واجباً، لأن تمام الحول شرط، والمشروط يتعقب الشرط ولا يتقدمه. ثم قال: إذا اكتمل الحولُ وكان صاحبها قد تَعَجَّلَ في أدائها، فإنها تقع صحيحة مكان الواجب، لأنها واجبة.

فهي لم تكن واجبة قبل تمام الحول ولكنها وجبت مآلاً ، فتقع صحيحة.

أما إذا نوى بإخراجه للمال الصدقة، والصدقة مندوب إليها، فلا يقع هذا المال عن الزكاة الواجبة موقعاً صحيحاً؛ لسببين:

الأول: ما كان ليس وأجباً حالاً ومآلاً فلا يقع موقع الواجب مآلاً.

الثاني: لم توجد نية إخراج الزكاة، ودفع الزكاة عبادة، وهو متوقف على نية التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

المسألة الثانية: ما ذهب إليه جماعة من علماء الحنفية أن أداء الصلاة وهي من الواجب الموسع يتعلق الوجوب فيها بآخر الوقت، وإذا أداها في أول الوقت يكون قد تعجل في الأداء، وكان الأداء نافلة وقعت موقع الفريضة، وناقشهم بعض العلماء في ذلك وقالوا: يقاس على قولكم أن يصلي المسلم صلاة الظهر قبل الزوال وتجزئ عنه بعد زوال الشمس فتقع موقع الفرض، فتكون الصلاة قبل الزوال نافلة وقعت بعد الزوال موقع الفريضة، وهذا القول مخالف للإجماع، فكذلك يكون قولكم من أن أداء الطلاة في أول الوقت نافلة يقع موقع الفريضة مخالف للإجماع، فإذا أجبتم بأن المصلي في الوقت قصد الفريضة ولم يقصد أداء النافلة، والعبادة متوقفة على النية، المان قول المخالفين: كذلك فإن المصلي يقصد الفريضة ولا يقصد أداء النافلة قبل الزوال.

والإجابة عن ذلك أن القياس غير صحيح؛ لأن الصلاة قبل الزوال وقعت موقع النافلة لعدم وجود سبب الصلاة الواجبة، وهو دخول الوقت، فالمسألة توازن بمسألة أداء الزكاة قبل إكمال النصاب، أي قبل وجود سببها، وأما أداء الصلاة في أول الوقت فتوازن مع مسألة تقديم أداء الزكاة قبل إتمام الحول.

فالنصاب سبب والزوال سبب في الصلاة، فظهر بذلك الفرق بين ما ليس واجباً حالاً فإنه لا يقع واجباً مآلاً.

المسألة الثالثة: تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. قال العلماء: يجوز تقديمها خلال تلك المدة ولا يجوز أكثر من ذلك.

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها بعد نصف شهر رمضان. وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيله من أول الحول قياساً على زكاة المال، وقال الشافعي: يجوز تعجيله من أول شهر رمضان؛ لأنه سبب للصوم، والصدقة كانت عنه.

وقال القرافي: يجوز تعجيلها قبل يومين أو ثلاثة أيام عند المالكية.

وتجزئ عن الزكاة الواجبة إذا نوى صاحبها دّلك عند وجود وقتها.

أما لو أخرج صدقة التطوع، فإنها لا تُجزئ عن زكاة الفطر؛ لأنها ليست واجبة حالاً، فلا تكون واجبة مآلاً.

فإذا سأل أحد من الناس سؤالاً وقال فيه: فزكاة الفطر واجبة ولها وقت معين يكون سبباً للوجوب وللأداء، وهذا السبب هو غروب الشمس في آخر أيام رمضان، أو هو طلوع فجر يوم العيد، على الاختلاف بين العلماء، فإخراج الزكاة قبل وقتها تقديم لها عن وقت السبب، كما لو أدى زكاة المال قبل اكتمال النصاب، وإخراج الزكاة قبل اكتمال النصاب، وإخراج الزكاة قبل اكتمال النصاب، لا يجزئ، وكذلك الشأن في زكاة الفطر.

فتكون الإجابة: أنَّ زكاة الفطر لها تعلقٌ بصوم رمضان، فهي جابرة له؛ لما قد يحصل في صيامه من هفوات وهنات كاللغو، فتكون زكاة الفطر جابرةً لذلك النقص وسبباً للمغفرة والتوبة مما حصل منه. فهي تقاس على سنجود السهو من هذا الجانب، لأنَّ سجود السهو كان جابراً لما حصل في الصلاة من نسيان وسهو.

وإذا حصل المأمور به بعد سببه وقبل اكتمال شرطه، فيه اختلاف عند العلماء، والراجح أنها مجزئة؛ لما ذكر معظم العلماء بأن تقديم زكاة الفطر عن يوم العيد مجزئ لصاحبه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «فرض رسولُ الله على الفيطر مهر المعظم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١).

وبذلك يظهر الفرق بين ما ليس واجباً في الحال والمآل، وما ليس واجباً في الحال وهو واجب في المآل.

فالأول لا يجزئ عن الواجب، والثاني يجزئ عن الواجب.

أقوال العلماء في وقت وجوب زكاة الفطر: ذهب الحنابلة إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر وقتُ غروب الشمس من آخر يوم من رُمضانَ.

نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود/۱۲۰۹، ۱۹۱۰ ص ۲۲۹

والى هذا المذهب ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه.

وقال أصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجريوم العيد، وهو رواية عن الإمام مالك؛ لأنها عبادة متعلقة بالعيد، فتقاس على الأضحية.

والراجح قول الحنابلة؛ لأن زكاة الفطر عبادة مختصة بشهر رمضان، فتلزم بغروب شمس رمضان؛ لأنها مضافة إليه، والإضافة دليل الاختصاص.

### مايدخله المجاز والتخصيص ومالا يدخله

١. تعريف المجاز: المجاز يقترن دائماً بالحقيقة، فينبغي تعريف الحقيقة ليتضبع المجاز.

الحقيقة: هي ماهية الشيء وذات الشيء، وتدل على الاعتقاد واليقين أيضاً.

وتدلُ أيضاً على اللفظ الذي وضع في اللفة العربية للدلالة على معنىً معين.

فللحقيقة ثلاثة معان. والمعنى الأخير هو المستعمل عند علماء الشريعة.

وقد عرفها ابنُ سيده بأنها ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضّعهِ.

أما المجاز: فهو اللفظُ الذي نُقل من الوضع اللفوي ليدل على معنى آخر مخالف مع وجود القرينة بين المعنى الوضعى والمجازي.

والمجاز مشتق من الجواز، وهو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولاً يناسب المصطلح، والتخصيص إخراج بعض ما تناوله الخطاب بدليل مقارن. (قصر العام على بعض أفراده)

قال القرافي: الألفاظ على قسمين: نصوص، وظواهر.

فالنصوص لا تقبلُ المجازَ ولا التخصيص.

وأما الظواهر فهي التي تقبل ذلك.

والنصوصُ قسمان: وهي أسماء الأعداد، والأسماء المختصة بألفاظ الجلالة رب العالمين، كاسم الجلالة، وهو الله، ولفظ الرحمن. ولا يجوز استعمالها شرعاً لغير الله تبارك وتعالى.

وأضيف إلى ما ذكره القرافي ما يأتي:

١- النصوص التي تتعلق بالعقيدة لا تقبل التخصيص ولا المجاز.

٢. النصوص التي تذكر أصول العبادات لا تقبل التخصيص ولا المجاز أيضاً.

٣. النصوص التي تبين مبادئ الأخلاق لا تقبل التخصيص ولا المجاز.

كمبدأ العدل والمساواة، وكمكارم الأخلاق، كالصدق والأمانة والكرم، فإنه لا يدخلها التخصيص.

توضيح نصوص أسماء الأعداد،

والنص هنا هو الذي يدل على معناه الموضوع له في اللغة العربية ولا يقبل الصرف إلى معنى آخر.

أول أسماء الأعداد اثنان. وآخرها الألف.

مراتب العدد: الآحاد، العشرات، المئات، الآلاف، فهذه الأعداد لا يدخلها عند العرب مجاز ولا تخصيص، فلا يجوز أن تُطلِقَ العدد كالعشرة وأن تُريد منه التسعة فقط، ولا غيرها، وهذا هو المجاز، أما التخصيص فلا يجوز أن تقول: رأيت عَشَرَة، ثم تبين أن مرادك منها خمسة، والتخصيص يبقى بعده بعض أفراد المسمى، أما المجاز فلا يبقى بعدة شيء، كما لو قال إنسان: رأيت إخوتك، ثم تقول: أردت منهم فلانا، وفلانا فهذا هو التخصيص. والمجاز أن تقول: رأيت إخوتك، وتعنى بذلك المساكن والدور.

والعلاقة بين الإخوة والمساكن ظاهرة، وهي إقامتهم في بيوتهم ومساكنهم، فلم يبق من المسمى شيء.

وعلى هذا فإنَّ المجازَ أعمُّ من التخصيص.

أما الظاهرُ من الأسماء فإنها تقبلُ المجاز والتخصيص.

مثال ذلك: المؤمنون، المسلمون، في قول الله تبارك وتعالى: (وَبَشِرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) مثال آخر: اسماء الأجناس، منها الأسد.

أو الجنس، مثل: الجماد والنبات، أو للأعراض، مثل: العلّم والظن، فإنها تقبلُ الاستعمالُ المجازي، كما تقبل التخصيص.

الفَرْقُ بينَ عَلم الجنس واسم الجنس، عَلَمُ الجنسِ هو الذي يُقْصَدُ به تمييزُ الجنسِ عن غيرِه من غير نظر إلى أفراده.

واسم الجنس ما يقصد منه مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده، فإذا دخلت عليه الألفُ واللامُ الجنسيةُ أصبح مساوياً لعلم الجنسي.

مثال ما أطلق عليه العلِّمُ وأريدَ منه الظنَّ قول الله تبارَك وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الشَوْمِنَتُ مُهَا حِرَمِهَا المَتِحْوَمُنَّ إِلَى الْكُنَّارِ عَلَى اللهُ عَلِمُ اللهُ عَلِمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ

خرجت من مكة المكرمة مهاجرة إلى المدينة المنورة، وكان امتحانها بأن تُسالَ عما أخرجها من مكة، فإن عُلم أنها خرجت مهاجرة لله وللرسول ومن أجل الإسلام، دخلت المدينة المنورة وأحاطها المسلمون برعايتهم.

وقد نُسخَ حُكُمُ الآية القرآنية بَعْدَ فتح مكة المكرمة.

محلُّ الشاهد: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ عَلَنْكُونُ ﴾، فالعلمُ في اللغة العربية موضوعٌ للدلالة على اليقيني والعلم الجازم، ولكنَّ العلم اليقين بإيمان الناس غير مُتَحَقق؛ لأن موضع الإيمان القلب، والله أعلم بقلوب العباد، فدّلَ على أنَّ العلم هو الظنُّ، والاستعمالُ كان استعمالاً مجازياً وليس استعمالاً حقيقياً.

والآية القرآنية من الظواهر التي تقبل الصرف عن معناها الظاهري بالدليل، فتبين من ذلك أن الظاهر يقبل المجاز.

مثال آخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَرَهَ اللّهُ جَرِمُونَ النّارَ فَظَنُّواۤ أَنَّهُم مُوافِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنَهَا مَصْرِفًا ﴿ وَنَهُ اللّهِ تَبَارِكُ وَتعالى: ﴿ وَرَهَ اللّهِ مَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهُ مَن هذا يرى الكافرون النار فيتيقنون ويتحققون بأنهم واردون إليها لا مضر لهم من هذا المصير ولا مَهْرَبُ؛ نعوذ بالله من النار ومن أهلها.

محل الشاهد قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَظُنُّوا ﴾ والظنُّ هنا بمعنى العلم اليقيني الحقيقى؛ لأنهم رأوا بأعينهم النار وقد وردوا إليها.

قد يرد سؤال هذا: هو أن العرب تستعمل اسمَ العدد استعمالاً مجازيا وليس استعمالاً حقيقياً، مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى في المنافقين: ﴿أَسَّغُفِرُ لَمُمْ أَوْ لَا تَسْتَغُفِرُ لَمُمْ سَعِينَ مَنَ أَنْ نَلْنَ يَغْفِرَ اللّهُ لَمُمْ ذَلِكَ بِأَنْهُمْ حَكَفُرُوا بِاللّهِ وَرَسُولِيّهُ وَرَسُولِيّهُ وَرَسُولِيّهُ لَيْ يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَلْسِقِينَ فَي السوية: ١٠٠].

فالآية الكريمة تبينُ أنَّ استغفارَ الرسول وَ المُؤمنين للمنافقين لن ينفَعهم وإنْ ازداد الاستغفار وبلغ درجة كثيرة في العدد، لأنَّهم أظهروا الانقياد وأبطنوا الكفر بالله ورسوله، والله أعلم بما في بواطنهم وبما يُخفُونَ وما يُضمرون. وقد ظهرت منهم السَّخُرية من المؤمنين، وظهر منهم عدم الطاعة الحقيقية التي تدل على محبة الله ورسوله والإخلاص في العبادة.

محل الشاهد: إن تستغفر لهم سبعين مرة.

قال العلماء: المراد بالسبعين كثرة العدد، فأصبح العدد سبعين مرة لا يدل على مسماه حقيقة، وإنما يدل عليه مجازاً.

وهذا دليلٌ على دخول المجاز لأسماء الأعداد.

مثال آخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمُّ أَتَجِع ٱلْمَرَ كُنَّيْنِ يَنْكِبُ إِلْتِكَ ٱلْمَرُخُاسِنَاوَهُوَ حَسِبٌ ﴾ [اللك: ٤] والكرتان تدلان على كثرة النظر إلى السماء، نَظَرَ تمعن وتفكر، فهل يرى فيها من عدم إحكام؟ سؤال للإنكار على من لم يؤمن.

فإذا كانت السماء بهذا الإحكام وبهذا الخلق الذي لا يُحيِّطُ به جميعُ الناس وإن وقفوا على صعيد واحد، فإنَّ الله تبارك وتعالى الذي خلقَ السماواتِ والأرضَ حقيقٌ وجديرٌ بالتعظيم والتوحيدِ والعبادةِ.

محل الشاهد: فارجع البصر كرتين تفكراً في دلائل التوحيد، فإن العدد هنا لا يدل على معناه الحقيقي، وإنما يدل على الكثرة، فهو من الاستعمال المجازي في أسماء العدد.

مثال مما تعارفَ عليه الناس: لقد درج في الاستعمال العُرفي أن يقولَ أحدهم: سألتُك ألفَ مرة فما أجبتني، وزرتُكَ مائةً مرة فما رعيتَ لي ذلك.

وهو لا بريد بهذا القول حصر العدد بما ذكر، وإنما أراد من ذلك الاستعمال المجازي. أجاب القرافي عن ذلك بما يأتي:

هذا العُرْفُ مستعملٌ عند الناس ولا يخفى، ولكنه لا يجوز أن نطلق ذلك ونقول بجوازه، لأنه إذا فُتح باب المجاز في أسماء العدد، لانخرم واختل الجزم في باقي الأعداد. فإذا حصل استعمال المجاز في أسماء العدد، ففي نطاق ضيق، ولا نتوسع فيه خشية أن تفقد الأعداد دلالتها الحقيقية على معانيها.

وتكثير المدد خاص في السبمين وفي المائة فقط.

وذكر المسائل الآتية لبيان الفرق بين النص والظاهر في التخصيص والمجاز.

المسائة الأولى: إذا أقسم أن يُعْتَقَ ما يمتلك من العبيد، ثم قال: إنما أردت بذلك المركوبُ الذي أمتلكه من سيارة أو دابة، وأردت بالعتق البيع، فإن نيته تنفعُهُ في هذا المثال. ويكون قولُهُ الأولُ قد أراد به المجازُ دونَ الاستعمال الحقيقي؛ بسبب الملاقة القائمة بينَ ما يمتلكه من أشياء متعددة، منها المماليك، ومنها السيارةُ والدوابُ.

المسألةُ الثانية: إذا أقسم أن يصوم ثلاثة أيام، ثم صام يومين وقال: أردت بالثلاثة (اثنين، يومين، فإنَّ هذا القولَ لا يفيدُهُ؛ لأنَّ القاعدةَ المتفقَ عليها عندَ العُلماء أنَّ أسماءَ العدد لا تقبلُ الاستعمالُ المجازى ولا التخصيص.

ولا يفيدهُ ذلك في العِتق، ولا في الطلاق، ولا في الأيمان.

المسألةُ الثالثة؛ إذا أقسم أن يُعتقَ ثلاثة من مماليكه ونوى بذلك السيارات التي يمتلكها أو الدوابُّ التي لديه، فإن النية هنا تفيدُهُ؛ لأنَّ المجاز لم يرجع إلى حقيقة العدد، وإنما رَجَعَ إلى المعدود، ولم يُعبِّرُ عن الثلاثة وأراد غيرها من العدد كالاثنين أو الواحد فالعدد يبقى على ما هو عليه.

وكذلك إذا طلق ثلاثاً لا تفيدُهُ نيتُهُ بأنَّهُ أراد طلقتين أو واحدةً.

وأمًّا إذا قال: عنيت بالطلاق طُلْقَ الزوجة في ولدها عند الوضع، فهو جائز.

ولا يلزمُه . إن نوى ذلك . طلاقُ زوجته، لا قضاء ولا فتوى؛ لوجود النية، وسواءً قامت بينة عليه أو لم تقم.

وقد أورد بعض العلماء سؤالاً، فقالوا: كيف تؤثر النية في كل الطلاق ولا تؤثر في بعض عدده؟

والإجابة عن ذلك: إنَّ النية أثرت في جملة المعدود ولم تؤثر في العدد، لأن اسم العدد بقي على حاله، وهو الثلاث، والذي تفير هو المعدود، وانتقل العدد معه وهو على حاله، وهو الثلاث، فلم يتفير. وقد دخل المجازُ اسمَ الجنس، وهو الطلاق، إلى جنس آخر، وهو الطَّلْقُ من الولد، واسم العدد لم يتفير؛ لأنه لا يقبل المجاز.

المسألة الرابعة: الحلف بأسماء الله وصفاته والحنث بذلك يوجب الكفارة.

ولها أقسام: أسماء لله كان كاسم الجلالة: الله، الرحمن، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر ليس بعده شيء، رب العالمين، مالك يوم الدين. فالحلف بهذه الأسماء يمين، فإن حنث فعليه الكفارة، ومن الصفات الخاصة بالله تبارك وتعالى: كعزة الله، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، تتعقد بها اليمين وعليها الكفارة إن حنث.

ثانياً: ما يُسمَى بها غير الله تبارك وتعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله تبارك وتعالى: الرزاق، الرب، الرحيم، القادر.

وينصرف بالنية إلى ما نواه. ولا يكون يميناً إن قال: قد أردت المخلوق الذي خلقه الله تبارك وتعالى، وليس عليه الكفارة إن حنث.

وبذلك قال الحنابلة والشافغية.

ومن الصفات التي تكون لله تَاكنت الإطلاق، ويجوزُ أن يُعبَّرُ بها عن غير الله تبارك وتعالى مجازاً: علمُ الله، قدرةُ الله، اللهم اغفر لنا علمُكَ فينا، ويقال: اللهم قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك. ويقال: انظر إلى قدرة الله.

فمتى أقسم بها كان يميناً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لو قال: وعلم الله، لا يكون يميناً، والحنابلة يقولون إنها يمين، أما إن نوى المعلوم والمقدور، لا يكونُ يميناً. وقال الإمامُ أحمدُ: لا تُقْبَلُ منه نيةً غيرِ صفة الله تبارك وتعالى، وهو قولُ أبي حنيفة في القدرة.

وهناك قسنمٌ ثالث مما يُسمى به اللهُ تبارك وتعالى ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر. فهذه الأسماء إن قصد بها اليمين باسم الله تبارك وتعالى كان يميناً، وإن أطلق وقصد غير الله، لم يكن يميناً، وبهذا قال الحنابلة.

وقال الإمام الشافعي: لا ينعقد يميناً وإن نوى، لأن اليمين يُقصدُ منه حُرْمةُ اليمين وحرمةُ المعهودةُ لأسماء الله اليمين وحرمةُ الاسم، ومع الاشتراك لا يكون للاسم الحُرمةُ المعهودةُ لأسماء الله تبارك وتعالى، والراجحُ ما ذكره الحنابلةُ؛ لأنَّ اللفظَ الظاهر والذي يحتملُ أكثرَ من معنى ينصرف إلى أحدِ معانيه بالنية والقصد.

ويُلْحَقُ بالأسماء الصفاتُ، كما لو: قال بعهد الله وميثاقه، وبالأمانة، فهذا لا يكون يميناً إلا بأحد شيئين: الأول: الإضافةُ إلى الله تبارك وتعالى، فيقولُ: بعهد الله، وميثاق الله وبأمانة الله.

الشيء الآخر: أن ينوي اليمين بالله تبارك وتعالى.

أما إذا أطلق اللفظ ولم تُصاحبه النية، فلا يُعتبر يميناً. ومن هذا القبيل قولُهُ: وحق الله، فهي يمين عند الحنابلة والمالكية والشافعية، وليست يميناً عند الإمام أبي حنيفة، لأن حق الله على العباد الطاعة والانقياد لحكمه تبارك وتعالى، وليس فيه اسم مختص بالله تبارك وتعالى ولا بأسمائه.

وبذلك بيَّن الفَرْق بينَ ما يجوزُ التخصيصُ والمجاز فيه وما لا يجوز.

# الفرق بين المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وإذا لم يخرج مخرج الغالب

الألفاظ تدل على معانيها من جهتين: الجهة الأولى: منطوقُ اللفظِّ، فهو يدل على معناه. الجهةُ الثانيةِ: المفهومُ؛ لأن المعنى يدرك من غير جهة اللفظ، ومن غير التصريح به.

والمفهوم يُقسَمُ إلى قسمين: القسم الأول: مفهومُ الموافقة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه متفقاً مع حكم المنطوق به.

القسمُ الآخرُ: مفهومُ المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى أيضاً بدليل الخطاب.

وله أنواع: أهمها: مفهومُ الصِّفَةِ، مفهومُ الشرط، مفهومُ الغاية، مفهومُ العدد. والمفهومُ الذي يخرجُ مخرجُ الغالب يكون في الصفة، فالصفة تذكر في النص ولها غرضان:

الأول: لبيان حقيقة الشيء بذكر وصف لازم له لا يكون معروفاً في الغالب. الثاني: وصف يثبت لأمر يُلازمه في الذهن وفي عُرَف المخاطبين في أغلب الأحوال. وقد عرَّفَ الزركشي مفهوم الصفة: بأنه تعليق الحكم على ذات بأحد الأوصاف.

وعرف علماء الأصول الصفة بأنها تقييد لفظ مُشْتَرك المعنَّى بلفظ آخر مختص ليس شرطاً ولا غاية.

قال العلماءُ: إنَّ مدلولَ الصفة يختلف عن النعت الذي تعارف عليه علماء النحو. وقال ابنُ اللَّحام: إنَّ مفهومَ الصفة أن تَقْتَرنَ بالعام صفةً.

مثال مفهوم الصفة: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبر فثمرتها للذي باعها».

فدلُّ الحديثُ الشريفُ على أنَّ ثمر النخيل بعد تأبيرها للبائع دون اشتراط ذلك.

ودل بمفهوم الصفة على أن الثمر قبل التأبير للمشتري؛ لأن التأبير يحتاج إلى نفقة، فناسب ذلك أن يكون الثمر بعد التأبير للبائع بما أنفق عليها.

وقيدُ الصفَة قد يكونُ نعتاً، وقد يكون حالاً ، وقد يكون خبراً ، ويأتي مضافاً إليه وكلٌ ما قَيَّدَ الموصوفَ فهو صفةً عند علماء الأصول.

واشترط علماء الأصول لمفهوم المخالف ليُثبِت حُكْمًا مخالفاً للمنطوق في الواقعة المسكوت عنها، ألا يكون القيد بعامة قد ورد مورد الغالب الأعم، فإن كان كذلك، فلا يُقيد مفهوماً.

قال القرافي: فإنَّ مفهومَ المخالفَة إنْ لم يخرجُ مَخْرَج الفالب، كان حجةً عند القائلين بالمَفْهوم، وإذا خرج مَخْرَج الغالب لا يكونُ حجةً بالإجماع، فقد ذكرَ انْمقادَ الإجماع على هذا الشرط لمفهوم المخالفة أو للقيد بالصفة.

وضابطُ ذلك: أن يكونَ الوصفُ الذي وقع فيه التقييدُ غالباً على تلك الحقيقة وموجوداً معها في أكثر الصور.

وهذا الضابطُ فيه تنبيه إلى أنه لا يَلْزَمُ أن يكونَ الوصفُ المغلبُ على الحقيقة ملازماً لها في جميع صورها، وإنما قال في معظم صورها.

وإذا لم يكن الوصف موجوداً مع الموصوف، أو الحقيقة الموصوفة في معظم صورها، فإنه يحتجُّ به عند ذلك لإثبات حكم مفهوم المخالفة.

والسببُ في ذلك أنَّ الوصفَ إنْ كان متفلباً على الحقيقة، يَصيْرُ ملازماً لها في الذهن، فإذا ذكرت الحقيقةُ استحضرَ المُخَاطَبُ الوصفَ اللازمَ لها في ذهنه وحكمَ عليها بالوصفِ المتغلب؛ لأنهُ من لوازمها.

ولا يستفيد من الكلام حكماً مخالفاً لها عند عدم وجود ذلك الوصف.

وقد ورد ذلك الوصفُ لتحقيق غرض من أغراض البلاغة، أو لبيان أهمية ذلك الوصف، أو للتنبيه إليه.

أمًّا إنْ لم يكن الوصفُ متفلباً مع الحقيقة عُرفاً أو شرعاً أو لفةً، فإنَّ النص يدل على الحكم المخالف للمنطوق إذا ألغي القيدُ الموجودُ في النَّص الشرعي وثبت للواقعة المسكوت عنها الحكمُ المخالفُ للمنطوق.

وهذا هو الفَرْقُ بينَ الوصفِ المتفلب الثابتِ للحقيقة في مُعْظَم صُورِها والوصفِ غير المتغلب عليها.

فالأولُ لا يدل على مفهوم المخالفة، والآخرُ حجة في إثبات مفهوم المخالفة. وأورد القرافي ما ذكره الشيخ عزُّ الدين بنُ عبد السلام من الشافعية المتوفى

سنةً ستينَ وستمائة صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

فقال: الوصفُ لا يكون له مفهوم إلا إذا خَرَجَ مَخْرَجَ الفالب؛ لأنَّ الوصف إذا خرج مخرج الفالب؛ وكانت العادةُ شاهدةُ بشوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة، فتكون العادةُ كافيةُ لتدلَ على ثبوت سلب الحكم عما يفهمهُ السامعُ، أما إذا لم يكن الوصف غالباً، فلا يثبت فيه حكمٌ للواقعة المخالفة.

وقد أجاب القرافي عن ذلك: بأنَّ الوصف إذا كان غالباً كان لازماً لتلك الحقيقة بسبب الشهرة والغَلَبَة، فذكرُهُ للوصف مع الحقيقة عند الحكم عليها كَانَ لغلبة حضوره في الذهن لا لتخصيص الحكم به. أما إذا لم يكن غالباً، فالظاهرُ أنَّهُ لا يُذكرُ مع الحقيقة إلا لتقييده للحكم، لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن، فاستحضاره معه واستجلابه لذكره عند الحقيقة إنما كان لفائدة، والفرضُ عدمُ ظهور فائدة أخرى، فيتعين التخصيصُ.

ومعنى كلام القرافي ما ياتى:

إن الوصف إن كان متغلباً، فهو ملازمٌ لتلك الحقيقة في الذهن أينما ذكر؛ بسبب شُهْرة الوصف وتغلبه في الواقع وعند المخاطبين، فإذا ذكرت الحقيقة تبادر إلى الذهن وصفها المتغلب، فدل ذلك على أن ذكرها في الخطاب الشرعي لم يَردِّ لتخصيص الحكم بها وإثبات الحكم المناقض لها وهو مفهومُ المخالف.

أمًّا إنَّ لم يكن الوصفُ متفلباً، فالفائدة التي تظهر منه أنه لم يُذكر إلا لتخصيص الواقعة المذكورة والموصوفة بهذا الوصف بالحكم المذكور، فإذا انتفى الوصفُ في الواقعة المسكوت عنها، انتفى حكمُ المنطوق عنها.

وقد أورد القرافي مسائلَ فقهيةً على ذلك:

المسألة الأولى:

ما رواه أنس في كتاب أبي بكر قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً.

فالحديث الشريف يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه عند فقدان صفة اليوم على عدم وجوبها في المعلوفة. وحُكِي عن مالك درحمه الله تعالى . أنَّ الزكاة تجب في المعلوفة.

قال القرافي في ردّ ما استدل به الجمهور بأنه لا دليل للشافعية فيه لوجهين: الأول: أنه خرج مُخْرَجُ الفالب، فيكون من المفهوم الذي ليس حجة إجماعاً؛ لأنَّ السوم يغلب على الفنم في أقطار الدنيا؛ والاستدلالُ بما ليس حجةُ لهم لا يستقيم، وذكر القرافي الإجماع على ذلك.

الوجه الثاني: المفهومُ وإن سلّمَ أنه حجةٌ لا يستقيمُ؛ لأنه معارَضُ بالمنطوق، وهو قوله وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ تعالى: ليس في الموامل زكاة؛ لعموم قوله وَاللّهُ .

وأهل المدينة يرون فيها زكاة؛ لعموم الحديث الشريف، وليس عندهم في ذلك أصل.

قال ابن قدامةً: الحديث الذي استدل به الجمهور قد قيد النصاب من الأنعام بكونها سائمة، فدلً على أنه لا زكاة في غيرها، وحديث المالكية مطلقٌ، فيحمل على المقيد؛ ولأن الوصف وهو النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يُسنتغرقُ علفُها نماءَها، إلا أنْ يُعدَّها للتجارة، فتكون فيها زكاة التجارة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لسببين:

اولاً: أن قول الأئمة الثلاثة مقدم على قول إمام واحد بمفرده.

ثانياً: من القواعد الأصولية أنه إذا اتفق الحكم والسبب في المطلق والمقيد حمل المطلق على المقيد فيعمل فيه مع القيد.

وذكر القفال الشاشي فيما نقله عنه الزركشي: أن اشتراط السُّوم لم يقل به الشافعي من جهة المفهوم، بل من جهة أن قاعدة الشرع العفو عن الزكاة عما امتلكه المسلم للاقتناء دون الإنماء، وإنما أوجب الزكاة في الأموال النامية. هذا أصل ما تجب فيه الزكاة، فعلم من ذلك أن السوم شرط، وكلام الشافعي في الأم، وقد أورده الزركشي في البحر المحيط، فإنه قال: وإذا قيل: في سائمة الغنم زكاة، فإنه يشبه اللا يكون في الغنم غير السائمة زكاة . والله أعلم ؛ لأنه كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين، ففيه دليل على أنه لا يؤخذُ من غير تلك الصفة من صفتيه.

قال الشافعي: فلهذا قُلنا: لا نأخذُ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم. وإذا كان هذا في الغنم فكذلك في الإبل والبقر؛ لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون سواها.

قال الزركشي: فلم يجعل الشافعيُّ الغلّبة إلا لذكر الفنم، حتى الحق بها الإبل والبقر، ولم يجعل السوّمُ غالباً.

فالسومُ صفةٌ غيرُ متغلبة عند العلماء، لأن الغنمَ له صفتان: الأولى السوم، والثانية العلف، فإذا ورد في الحديث الشريف وصفُ السوم فإنه ينبغي حملُ الحُكمِ عليه، ونفيهُ عن الصفة الثانية وهي العلف.

أما الفنمُ فهي من الحيوانات المباحة شرعاً، فيقاس عليها الأنعام الأخرى في صفة السوم. ولكن تلك الأنعام ذكرت في النصوص النبوية مع وصفها بالسوم ووجبت فيها الزكاةُ. فيكون القياس تأكيداً لما ورد من النصوص الشرعية.

فيصبحُ مذهبُ المالكية مرجوحاً، ومذهب الجمهور راجعاً، وما ذكره القرافي من أن السوم خرج مخرج الوصف الغالب فيه ضعف، ويكونُ المفهومُ هنا حجةٌ موافقةٌ لما انعقد عليه الإجماعُ عند العلماء، كما ذكر ذلك الزركشي وغيره من العلماء.

المسألة الثانية:

قولُ الرسول ﷺ: ‹‹ايما امراة نكحت بغير إذن وليها فنكاحُها باطلُ››(١).

فالحديث الشريفُ يدِّلُ بمفهومه على أنه إذا أذن لها الولي بالنكاح فلها أن تزوج نفسها، قال القرافي: هذا المفهوم ملغى؛ بسبب أن الغالب أنها لا تُنْكحُ نفسها إلا إذا كان الوليُّ غيرَ راض، فالوصفُ هنا جرى مجرى الغالب من أمرها، فالتقييدُ فيه لا يكون لتخصيص الحكم به، فلا يكون المفهومُ حجةً.

ومذهب محمد بن الحسن: يجوز لها أن تزوج نفسها إذا وافق الولي على ذلك. وإن لم يحضر العقد ؛ عملاً بالمفهوم.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل وحمه الله تعالى : يجوز لها أن تلي عقد المنها، وهذا يدُلُّ على صحة عبارتها في النكاح.

ُ قال ابنُ قُدَامة: فيُخَرَّجُ منه أنهُ يجوزُ لها أن تُزَوجَ نفسَها إذا أذن لها وليها بذلك، وأن تُزوجَ غيرَها بالوكالة.

وروي عن التابعين منهم القاسم بن محمد، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز لها أن تُزوج نفسها بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته.

والصحيحُ العملُ بمنطوقِ النص دون مفهومه، ولعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» وهذا الحديث يقدم على دليل الخطاب، قال ابن قدامة ورحمه الله تعالى: التخصيصُ في الحديث الشريف بغير إذن وليها خرج مخَرِّجَ الفالب، لأنه يتغلب على المرأة إذا أرادت أن تزوج نفسها أن يكون ذلك بغير إذن وليها.

والعلِهُ من المنع صيانتُها عن مباشرة العقد مع الرجال لعدم معرفتها بأحوالهم.

والراجعُ في ذلك أن الوصفُ قد خُرج مخرج الغالبُ الأعمّ، لا يفيدُ تخصيصَ الحكم بعدم موافقة الولي، ولا يفيدُ مفهومُ الوصف بجواز أن تتولى العقد بنفسها إذا وافق وليها على ذلك.

وإن أفاد المفهوم فهو معارض بمنطوق آخر وهو قوله رص الله ولا نكاح إلا بولي الله والله والله والله والله والله واذا تعارض المفهوم مع العموم قُدم العمل بالعموم على العمل بالمفهوم المعارض له. المسألة الثالثة:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا نَقَنُلُوٓا أَوْلَدَكُمْ خَشَيَةً إِمْلَةٍ غَنُنُزَنُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ فَنْلَهُمْ كَانَ خِنْا كَبِيرًا ﴿ إِنَّ الإسراء: ٣١] والآية القرآنية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم قتل

<sup>(</sup>۱) سنن أبي دواد رقم ۲۰۸۳ ص۳۰۱

الأولاد، والعرب كانوا يقتلون أولادهم لسببين: الأول: خشية الفقر، السبب الثاني: خشية العار من الفتاة.

(وخشية) مفعول لأجله، ولكن خوف الإملاق ليس قيدا لتخصيص الحكم المذكور وإنما جرى مجرى الفالب الأعم، فالآية الكريمة لا تدل على مفهوم المخالف، لأن القتل محرم في جميع الأحوال. قال القرافي: هو مفهوم ملغى إجماعاً؛ بسبب انه قد تغلب في ذلك الوقت أن لا يقتل الأب ابنه إلا بسبب الخوف من الفقر أو خروج الفتاة عن طاعة والديها في أمر الزواج، وكانت عادة الواد منتشرة عند بعض القبائل وليس عند جميعها، فقد كانت معظم القبائل تعطف على الفتاة وتكرمها.

والذين يتدون الوليدة كانوا يخافون من استرقاقها وسبيها أثناء الحروب، وكانت كندة مشهورة بذلك، وذوو الشرف يمنعون من وأد البنات، وكان صعصعة بن ناجية جد الضرزدق يشتري من يريد أهلها قتلها ويتركها حية، فجاء الإسلام وقد اشترى سبعين موءودة.

وفي الحديث الشريف أنه نهى عن وأد البنات، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بآيات كثيرة منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا آلْمَوْءُ دَهُ سُلِنَا ﴿ إِلَيْكَ اللّهُ تَبَارِكُ وَتعالى: ﴿ وَإِذَا آلْمَوْءُ دَهُ سُلِنَا ﴿ إِللّهُ مِنْكُونَا أَلْكُولِهُ أَلْكُولُهُ أَلْكُولُهُ مُ خَشْبَةً إِمْلَتُو ﴾ [الإسراء: ٢١] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا نَقْنُلُوا أَوْلَكُ مُ مِنْ إِمْلَتُو ﴾ [الانعام: ١٥١] وغيرُ ذلك من الآيات الكريمة التي عابت على الجاهليين دفن البنات في التراب وهم أحياءً.

نستخلص مما سلف أنَّ الآية الكريمةَ لها دلالةُ المنطوقِ ولا يستفادُ من القيد مفهوم؛ لأن فيه بياناً لوضع جاهلي قد تغلب عليهم.

والأبُ لا يُقدمُ على قتل ابنه؛ لما غرسهُ اللهُ في قلبه من محبته لابنه، ولا يُقدم على القنه، ولا يُقدم على القتل إلا لما كان معروفاً في الجاهلية من خشية الإملاق، ومن خوف سبي البنات واسترقاقهن، أو مما قد يتسببن من عدم التمسك بكرامة الأهل.

## الفرق في تصرفات الرسول عَلَيْ بالقضاء والفتوى والتبليغ والإمامة

لقد اختار اللهُ تبارك وتعالى رسوله من الناس واصطفاه من جميع خلقه ليُحَمِّلُهُ رسالةَ الإسلام والدعوة إليها وتبليغها للناس قاطبة، فكان محمد بن عبد الله رسول الله وخاتم النبيين والمرسلين، ورحمةً للناس أجمعين، هدى الله به من أراد له السعادة وكتب له الهداية والخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام.

وأوحى إليه بالقرآن الكريم وهو خاتم الكتب السماوية، وقد تكفل الله بحفظه، فلن يتمكن أحدُ من أن يغير به كلمة أو حرفاً. وذلك مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحَنُ نَزِّلْنَا ٱلذِّكْرَ رَإِنَّا لَمُ لَتَغِظُونَ ﴿ إِنَّا نَحَنُ أَزِلْنَا ٱلذِّكْرَ رَإِنَّا لَمُ لَتَغِظُونَ ﴿ الحجرنه ] وأوحى إليه بالسنّة المباركة في معناها، وجعل لَفْظَها لكلام الرسول وَ الله تبارك وتعالى للسنة المباركة العلماء العاملين المخلصين الذين قاموا بجمعها وحفظوا صحيحها ودونوه في المؤلفات التي تعتبر مصدراً للتشريع الإسلامي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَذِى بَعَتَ فِٱلْأَنْتِ نَرَسُولًا مِنْهُمْ يَسْلُوا عَلَيْهِمَ الْنِذِهِ. وَيُزَكِيهِمْ رَسُلِنُهُمُ الْكَذِبُ وَٱلْحِكُمُ تَوَاللَّهُ الْكَذِبُ وَٱلْحَكُمُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْعَيْرُ الْحَكِيمُ الْكَذِبُ وَالْحَكُمُ اللّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللّهُ عَلَيْهِ مَن يَشَامُ وَاللّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيدِ ﴾ [الجمعة:٢-٤].

وقد صاحب تبليفه للناس إنشاؤه لأول دولة إسلامية تحكم بشريعة الله تبارك وتعالى، على أسس العدل والحق والإنصاف، ودفع الظلم ورعاية الضعفاء.

وقد علم الناس منهج الدعوة إلى عبادة الله وحده، ومنهج القضاء وفصل المنازعات، ومنهج الحكم والإمامة العظمى.

وقد فرق العلماء الدارسون لأعمال الرسول رسي الله بين ما كان مصدره القضاء وما كان مصدره الفتوى، وبين ما كان مصدره الحكم والإمامة، لوضع أصول الفقه ومناهجه ليسير المسلمون وفق السنة النبوية، وليعلم الناس ما يجوز أن يعمله الإنسان، وما لا يجوز أن يُقدم عليه إلا بإذن القاضي أو بإذن الإمام.

وقد أظهر القرافي المسائل الآتية بناء على ما ثبت في السنة النبوية المباركة من تصرفات شرعية للرسول رَبِيَا .

#### المسألة الأولى:

وتشمل الأمور العامة التي تصلح بها دولة الإسلام وتثبت دعائمها وتحقق الأمن والسلام للمسلمين قاطبة. ومن هذه الأمور:

اولاً: إعداد العدة وحماية الثغور وإرسال الجيوش لرد اعتداء المعتدين وقتال من يقاتل المسلمين، وهذا من شأن الإمام الأعظم للمسلمين، وليس لأي إنسان أن يتصرف في هذا الجانب بناء على رأيه أو اجتهاده.

ثانياً: العهود التي تعقد مع الدول الكافرة والمصالحة والمهادنة، وإعطاء الذمة لأفراد من أهل الكفر ليتعلموا الإسلام في ديار المسلمين، وهذا من شأن الإمام الأعظم أيضاً أو من شأن خليفة المسلمين، وقد ينيب عنه من يراه صالحاً لمثل هذه الأعمال.

لقول الرسول يَنْظِيُّ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم ادناهم» (۱).

ثالثاً: تولية القضاء، وقسمة الغنائم، وجمع أموال بيت مال المسلمين وصرفها إلى جهاتها. وهذا من عمل خليفة المسلمين أو الإمام الأعظم، ويجوز أن ينيب عنه في هذه الأعمال جهات أو رجالاً يراهم صالحين لذلك.

رابعاً: الفصل بين المتخاصمين في دعوى المال والأبدان، والنظر في البينات والأيمان والإقرار والنكول. وهذا من شأن القضاة.

خامساً: بيان الحكم الشرعي للعبادات وما يتفرع عنها من المسائل، وبيان الأحكام الشرعية للمعاملات وما يتعلق بها من الوصايا والهبات، فهو من شان المجتهدين والمفتين.

المفتى: هو الذي يحدث حكماً. وفي الحديث الشريف: «الإثم ما حاك في صدرك وإن افتاك الناس وافتوك» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

والاستفتاء هو سؤال المفتين.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَسْنَفَنِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَم مَنْ خَلَقَنآ ﴾ الصافات:١١ إأي فاسألهم، وهذا سؤال تقرير، أي: أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السابقة. والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه.

<sup>(</sup>۱) سنن ابی داود ص ٤٦١ رقم ٤٥٣٠

والمفتي عند علماء الشريعة هو الذي يبين أحكام الله تبارك وتعالى بناء على الاجتهاد في ويعد الرجوع إلى الأدلة القطعية أو الظنية، وبناء على ما ترجح لديه من الأدلة المتساوية.

فالفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يتبع الحجج والبينات في إظهار الأحكام وإنشائها، وأما المفتى فإنه يتبع الأدلة الشرعية لبيان أحكام الله في المسائل التي استفتي فيها.

القضاء: هو الحكم، والقضايا الأحكام، المفرد منها: القضية. وقضى: فصل وحكم، وأصل القضاء القطع والفصل، وقضى يقضي فهو قاض. وكلُّ ما أحكم عملهُ أو أتم أو أنفذ، فهو من القضاء.

والقاضي عند علماء الشريعة هو من يقوم بالفصل بين المتنازعين ويحكم بينهم بالعدل ووفق البيانات.

تعريف الحكم في اللغة: هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه الحديث الشريف: «الخلافة في قريش والحكم في الأنصار» وقد خصهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالحكم لأنَّ أكثر فقهاء الصحابة فيهم. منهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت. وفي الحديث الشريف في صفة القرآن الكريم: «هو الذكر الحكيم» أي الحاكم لكم وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب.

وتقول العرب: حكمتُ وأحكمت وحكمت: منعت ورددت وقيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.

قال ابن سيدَه: الحكمُ القضاءُ وجمعه أحكام. وقال الأزهري: الحكم القضاءُ بالعدل. والحاكم أيضاً منفذُ الحكم والجمع حُكّام. وفي الحديث: «وبك حاكمت» أي رفع الحكم إليك ولا حكم إلا لك. وبك خاصمت في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين.

والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم.

والحاكم في اصطلاح علماء الشريعة: هو الذي ينشئ الأحكام ويلزم الناس بها . وهو الممتثل لحكم الله وأمره، وهو بهذا التعريف يساوي القاضي، وقد كان يُطلق على القاضي اسم الحاكم، ثم حصل فصل بينهما، فأصبح القاضي أخص من الحاكم. وفي الحديث الشريف: «اقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقوله وَالله والما أبا بكر فليصل بالناس» فيه إشارة إلى إمامته فَيَاتُهُ،

فالذي يقضي بين الناس هو القاضي، والذي يبين الأحكام الشرعية من الجائز والمحظور هو المفتي: والذي يتولى شؤون الأمة هو الإمام الأعظم أو الخليفة.

وقد اختلف العلماء في بعض المسائل وبيان مرجعها، فهل هي من الفتوى أم أنها من القضاء.

هذه المسائل هي:

أولاً: قول الرسول رَبِيُّ : «من احيا ارضاً ميتة فهي له» (١). الأرض التي يجوز إحياؤها أولاً: الأرض التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر العمارة.

ثانياً: ما كان مملوكاً ثم ترك حتى اندثر أثر الملك وعادت الأرض مواتاً، وقد اختلف العلماء في إحياء هذه الأرض، فذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك. وقال مالك بالجواز؛ لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « من احيا ارضاً ميتة فهي له» ولأنَّ الأصل الإباحة.

والراجع قول الحنابلة؛ لأن ترك الأرض لا يبطل الملكية.

ثالثاً: الأرض التي فيها آثار من عهد الجاهليين، كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوها، فهذه الأرض يجوز أن تمتلك بالإحياء، لأن ذلك الملك لا حُرْمة له؛ لعدم وجود صاحب له.

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عادي الأرض ثله وثرسوله (رَبِيَّ فَيْ عَم هو بعد ثكم» «وعادي الأرض» التي لها ساكن في الزمن القديم ثم انقرض أهلها.

رابعاً: الأرض التي جرى لها ملِكَّ في الإسلام لمسلم أو لذمي ولكنه ليس معروفاً.

وقد وقع في جواز إحيائها اختلاف عند العلماء: فعند الحنابلة لا تملك. وسندهم «من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له».

وهناك قول آخر للإمام أحمد أنه يجوز إحياؤها، وهو مذهب الحنفية ومالك؛ لعموم الأخبار في ذلك.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ص٠٥١ رقم ٢٠٧٠ .

قال القرافي، رحمه الله تعالى .: اختلف العُلماءُ في قول الرسول وَاللَّهُ: «من أحيا ميتة فهي له» هل هو تصرف بالفتوى، فيجوز لكل مسلم أن يحيي الأرض دون أن يتوقف الإحياء على إذن الإمام، أم أن الإحياء مشروط بموافقة الإمام؟

وإلى جواز الإحياء من غير موافقة الإمام ذهب مالك والشافعي رحمها الله تعالى .

وأما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب موافقة الإمام أو الخليفة، وسندهم في ذلك أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام كان بناء على الإمامة.

لذلك قال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد أن يحيى الأرض إلا بإذن الخليفة أو الإمام.

وأما الأرض الموات إن كانت قريبة من العمران، فلا يجوز إحياؤها إلا بموافقة الخليفة، كيلا يؤدي الإحياء إلى التشاجر والفين وإدخال الضرر على مساكن المسلمين.

فالإحياء متوقف على موافقة الإمام دفعاً للضرر المتوقع.

قال القرافي: اختلف العلماء في هذه المسألة، و هل كان قول الرسول رَ بناءً بناءً على الفتوى، أو كان مبنياً على القضاء و الحكم.

فإذا اعتبرنا قوله على فأنه يبنى على ذلك أنه يجوز للمرأة أنه تأخذ ما يكفى نفقتها و نفقة أولادها من غير علم الزوج دون رفع القضية إلى الحاكم.

ومن اعتبر أن الحديث الشريف كان قضاء، بنى عليه عدم جواز أخذ المسلم لحقه دون أن يعلم به من هو عنده، كالدائن إذا أيسر المدين و وجد الدائن مائه عنده

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ۱۲۲۸/۲ رقم ۱۷۱۶ باب قضیة هند.

فليس له أن يأخذ الدين إلا بعد الرفع إلى القضاء. ويقاس على ذلك كل من منع حقه غيره وهو عنده وواجد له.

ذهب الإمام الشافعي و مالك إلى عدم جواز أخذ صاحب الحق حقه إلا بعد الرفع إلى القضاء.

والراجح أن الحديث فتوى وليس قضاء؛ لأن أبا سفيان لم يكن موجوداً في جلسة الفتوى وكان في المدينة المنورة، ولو كان الحديث قضاء، لأرسل الرسول على الله من يحضره ليسمع القضاء في المسألة.

قالت الحنابلة: لا يجوز للرجل أن يأخذ حقه ممن كان عليه الحق وإن كان من جنس حقه، وهذا المشهور أيضاً من مذهب الشافعية.

وإن قدر على استخلاص حقه عن طريق الحاكم ثم منعه من كان في يده لغير عدر، لا يجوز له الأخذ منه، لأن الحاكم يستخلصه له فناب منابه.

قال ابن عقيل من الحنابلة: قد جعل المحدثون من اصحاب الحنابلة وجها آخر المسألة وهو جواز الأخذ، فيجوز لصاحب الحق أن يأخذ ماله عليه من مال وأن يستوفيه بقدر ماله إذا ظفر به دون الرجوع إلى القاضي، عملاً بحديث الرسول عليه الذي أجاز فيه لهند بنت عتبة أن تأخذ من زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها، فقد قال لها الرسول عليه «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال أبو الخطاب من علماء الحنابلة: ويتخرّج لنا جواز أخذ صاحب الحق حقه ممن عليه إذا كان من جنس الحق، وبمقداره.

أما إن كان من غير جنسه، فله ذلك بعد التحري والاجتهاد في المقدار، عملاً بحديث هند بنت عتبة.

وللإمام الشافعي رحمه الله تعالى قول آخر هو: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة، فله أن يأخذه من جنسه أو من غير جنسه، وإن كانت له بينة وقدر على استخلاصه، ففيه وجهان عند الشافعية.

والمشهور في مذهب المالكية أنه إن لم يكن لغيره عليه دين، فيجوز أن يأخذ دينه بقدر ماله. وإن كان على صاحب الحق دين، لا يجوز لأحدهما أن يأخذ حقه، وإنما يتقاسمان بقدر دينهما من مال الرجل إن كان مفلساً.

وقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ الصاحب الحق أن يأخذ حقه بقدره إن كان عيناً أو ورقاً أو من جنس حقه .

أما إن كان المال عُرضاً (متاعاً) فليس له أن يأخذه عن حقه؛ لأنه معاوضةً، ويشترط لجواز المعاوضة التراضي.

وقد ذكر الحنابلة ردوداً على من عمل بحديث هند بنت عتبة، منها:

أولاً: لقد ورد نص عن رسول الله رَاكِ عن عدم جواز أخذ مال الغير، وهو قولم الله المعالمية الله المعانة المائة المائة المائة الى من التمنك، ولا تخن من خانك».

ومتى أخذ منه صاحب الحق حقه من غير علمه، فقد دخل في عموم النهي الوارد في الحديث الشريف.

ثانياً: قول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

ثالثاً: إنه إنْ أَخذَ مالَهُ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإنْ أخذ من جنس حقه، فليس له تعيينُ الحق بغير رضى صاحبه.

رابعاً: لقد اعتذر الإمام أحمد . رحمه الله تعالى ـ بأن النفقة حق الزوجة، وهو واجب على الزوج في كل وقت، بخلاف الدين، فهو مال محدد ويجوز لصاحبه أن يرفع القضية إلى الحاكم.

وإن قيام الزوجية بمنزلة البينة، فالحق لها صار معلوماً بسبب قيام موجبه. وبين الدين والنفقة فرق من وجهين:

الأول: إن للمرأة أن تتبسط من مال زوجها فيما تطلبه منه وفيما تتفقه، بحكم العرف والعادة، وهذا يجعل الأخذ من مال زوجها شيئاً مباحاً، بخلاف الأجنبي.

الثاني: إنّ النفقة تجب لإبقاء النفس، ولا تصبر المرأة على تأخير النفقة أو منعها منها، فجاز لها أن تأخذ من مال زوجها دفعاً للحاجة بخلاف الدين.

وسبق أن رجحنا أن الحديث كان فتوى ولم يكن قضاء؛ لعدم حضور المدعى عليه في جلسة الحكم، وهو موجود في المدينة المنورة وطلب حضوره متيسر.

المسالة الرابعة: قول الرسول وَ الله و المسالة الرابعة: قول الرسول وَ الله و الله و الله و الله الله و المسلمة الم المسلمة الم الله الله و اله

<sup>(</sup>١) لفظ أبى داود: «من قتل كافراً فله سلبه» ص٢٩١ رقم ٢٧١.

قإن كان الحديث بسبب الإمامة، قلا يجوز لأحد أن يأخذ السلب إلا بموافقة الإمام وهو قائد المسلمين، وهذا مذهب الإمام مالك.

ومن قال: إنَّ الحديثَ الشريف فتوى، أجاز أخذ السلب من غير موافقة القائد العام في المعركة.

وإنما يستحق السلب من توفرت فيه شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون المقتول من المشركين المقاتلين للمسلمين. فلا يدخل في ذلك الصبي ولا الشيخ الكبير ولا المرأة؛ لأنهم لا يُقاتلون. أما إذا قاتل أحدُهم المسلمين وقتل، فإن المسلم المقاتل يستحق سلّبَهُ.

الشرط الثاني: أن يكون المقتولُ رجلاً قوياً يدافع عن نفسه ويُقاتل المسلمين، أما إن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتله سليه.

الشرط الثالث: أن يقتله أو أن يتخنه بالجراح حتى لا يقوى على المشى.

الشرط الرابع: أن يكون القتال مبارزة بين المسلم والكافر. وأما إن اشترك مسلمان في قتل كافر مبارزة، فقد اختلف العلماء في متاعه فهل يؤخذ سلباً أم يدخل في الغنيمة؟

وإنَّ المقاتِلَ يستحق السَّلَبَ ،أذن له الإمام أو لم يأذن له بذلك. وهذا مذهب الحنابلة والشافعي. وقال أبو حنيفة . رحمه الله تعالى .: لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام له، فإن لم يأذن له الإمام، فلا يستحقه من غير شرط الإمام. وقال الإمام مالك . رحمه الله تعالى .: لا يستحق إلا أن يأذن له الإمام بعد انقضاء الحرب، وروي مالك . رحمه الله تعالى .: لا يستحق إلا أن يأذن له الإمام بعد انقضاء الحرب، وروي ذلك عن الإمام أحمد، واحتج من قال بأن المسلم المقاتل يستحق السلب بعد قتله للكافر من غير موافقة القائد العام بما يلي: أن الرسول وَ الله قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه » وهذا من قضاء الرسول وَ الذي يفيد العموم، وقد عمل الخلفاء بعد الرسول وَ الشريف، وقال عوف بن مالك لخالد بن الوليد: أما تعلم أن الرسول وَ الرسول وَ الله بالسلب للقاتل؟ قال: بلى.

ويؤيد ذلك قول عمر الله الله الله عمر السلب. فهذه قضية عامة تطبق في كل غزوة، وحكم مستمر لكل من قتل كافراً أثناء المعركة.

واحتج من قال بوجوب موافقة الإمام أو القائد بما روي عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبة، فأتيت به سعد بن أبي وقاص، فخطب أصحابه وقال: هذا سلب شبرمة خير من اثني عشر ألفاً، وإنا قد نفلناه إياه، ولو كان السلب حقاً للمقاتل المسلم، لما قال: قد نفلناه.

ثانياً: إن عمر بن الخطاب أخذ السلب من البراء بن عازب وخمسه بين المسلمين لما وجده كثيراً.

قال القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ :السلب خرج عن ظاهر الغنيمة، وربما أفسد ذلك الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السبب دون نصرة الإسلام، وقد يقع التخاذل في صفوف المسلمين؛ ولأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل.

أقول: إنَّ إحياء سنة النبي وَكُلِيُّ والعمل بها خير من تركها للقياس، ولما قد يظن أنه فيه مصلحة للمسلمين.

وتطبيق الحديث الشريف فيه حض على القتال وتوجيه المسلمين نحو الثبات في القتال، وليس من أجل المتاع، وإنما يقوى عند المجاهدين روح التنافس في الحق.

والذي خرج مجاهداً في سبيل الله تبارك وتعالى واضعاً نصب عينيه الشهادة في سبيل الله لن يثني عزيمته أو يؤثر في إخلاصه الحصول على سلب من قتل من الكافرين. والله أعلم.





## الفرق بين قاعدة الزواجر وقاعدة الجوابر

معنى الزجر في اللغة المنع والنهي والانتهاء، وزجره زجراً يَزْجُرُه، وازْدَجَرَ فانزجَر. وزجرتُ فلاناً عن السوء فانزجر.

والزجر للطير ولغيرها التيمنُ بسنوحها والتشاؤم ببروحها.

قال الأزهري:زجْرُ البعير أن يُقال له: حَوْبٌ، وللنَّاقةِ: حَلّ، ويُزجرُ السبع فيقال له: هَجْ هجْ، وجَهْ جَهْ، وجاهْ جاهْ<sup>(۱)</sup>.

وفي التنزيل الحكيم: ﴿ كُذَّتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوجٍ مَّكَذَبُواْعَبْدَنَا وَقَالُواْ مَجْنُونُ وَازْدُجِرَ ﴿ فَكَا رَبُّهُۥ آنِي مَمْلُوبٌ فَآنَضِرُ ۞ ﴾ [القمر:٩-١٠].

فالآية الكريمة تبين موقف قوم نوح من الأنبياء والمرسلين، فقد كذبوا برسالة نوح واتهموه بالجنون ونهوه عن الدعوة إلى التوحيد، وزجروه عن دعوته بأنه نبي مرسل من الله تبارك وتعالى، فزجرهم كان يأخذ مسلكين:

الأول: اتهامه في عقله.

المسلك الآخر: نهيهم له عن الدعوة إلى رسالته، وما حمل من أمانة التبليغ وواجبات الهدي إلى الله تبارك وتعالى لتقوم دولة التوحيد في الأرض، وجاء في التعريفات للجرجاني: الزاجر: واعظ الله في قلب المؤمن، وهو النور المقذوف فيه الداعى له إلى الحق<sup>(۲)</sup>.

والزاجر اسم فاعل من الزجر، والله تبارك وتعالى قذف في قلب كل مؤمن داعياً يدعوه لفعل الخير وطاعة الله تبارك وتعالى، وينهاه عن المنكر وعما يخلُّ بالقيم الإسلامية والأخلاق الحميدة.

وهو الذي يسميه العلماء البصيرة، فيعرف بها الحق فيتبعه، والشر فيجتنبه. وقد يطلق عليه بعض العلماء اسم الوازع الديني؛ لأنه يمنعه عن الضلال والزيغ.

والزجر عند علماء التفسير والفقه النهي بشدة (٢) والنّه رُ، ومنه قولهم: انتهره، إذا زجره ومنعه عن الشيء. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به.

<sup>(</sup>١) لسان العرب لابن منظور ١٨١٣/٣.

<sup>(</sup>٢) التعريفات ١٢٧.

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٢٩/٤ والمفني لابن قدامة٢٦١/١٣٦.

والمراد بالزواجر عند علماء الأصول والفقه (علماء الشريعة) العقوبات التي وضعها المشرع الحكيم لدرء المفاسد. وهي تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبات مقدرة كالحدود.

القسم الآخر: عقوبات غير مقدرة وهي التعازير.

وسميت العقوبات المقدرة حدوداً لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها. وهي التي حدها الله تبارك وتعالى للناس فيمن ارتكب ما نهى الله عنه، كحد السرقة.

وللحدود نوع آخر، وهو ما حده الله تبارك وتعالى للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحله الله تبارك وتعالى أو حرمه، وأمر بالانتهاء عنها وعما نهى عنه منها، وقد نهى عن تعديها، فتلك حدود الله، وقد سميت حدوداً لأنها نهايات للمباحات، وقد نهى الله عن تعديها، والحدود محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع قد فصلت بين الحلال والحرام.

وأما التعزير: فهو ضرب دون الحدِّ لمنع الجاني من المعاودة وردعه وغيره عن المعصية، والعَزِّرُ: المنعُ، والتعزير: التوقيف على باب الدين. والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير التأديب، ويسمى الضرب دون الحد تعزيراً لأنه تأديب.

وهو من الأضداد؛ المعنى الأول: التأديب، والمعنى الآخر: التعظيم والتفخيم والتفخيم والاحترام والتقدير والنصر. والنصر نوعان: نصر باللسان، ونصر بالسيف. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلَتُكَ شُهِدًاوَمُبَشِّرُ وَنَدْبِرًا لِتُوْمِسُولِهِاللّهِ وَسُولِهِ، وَتُعَرّبُوهُ وَنُورَوهُ وَشُرَبِحُوهُ بَالله تبارك وتعالى على المؤمنين في كل بمكان وفي كل زمان أن ينصروا الرسول وَ الله تبارك وتعالى على المؤمنين في كل مكان وفي كل زمان أن ينصروا الرسول وَ وسنته وأن يحترموه أكثر من سائر الناس. أما التسبيح والتحميد والتكبير فلا يكون إلا لله تبارك وتعالى.

وأما الجوابر فهي من الجبر، وهو خلاف الكسر، يقال: جبر العظم وجبر الفقير واليتيم يجبُرهُ جبراً. والجابرة اسم مدينة رسول الله رَبِيَّةُ؛ لأنها جبرت الإيمان.

وكل ما يكمل به الشيء يسمى جابراً، كسجود السهو، فهي جابرة لما حصل في الصلاة من سهو ونسيان، ولكنها لا تجبر الركن.

وجمع الجابر الجوابر، وهي الأمور المشروعة لاستدراك المصالح الفائتة. والزواجر هي الأمور المشروعة لدرء المفاسد التي يتوقع المسلمون حصولها.

ولا يشترط في حق من لزمه الجبر أن يكون آثماً؛ ولذلك كانت مشروعة مع العمد والنسيان والذكر والعلم والجهل.

وكانت مشروعة في حق المجانين والصبية، بخلاف الزواجر فإنها لا تشرع في حقهم. والزواجر تشرع على من ارتكب معصية، زجراً له كيلا يعود إلى المعصية، وكي يرتدع غيره ويتعظ.

وقد تكون مع عدم المعصية، كما يؤدب الصبي ليعلم، ويزجر ليرتدع. ولهذه القاعدة أمثلة:

أولاً: قتال البغاة: والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَايِفَنَانِمِنَ الْمُؤْمِنِنَ الْمُؤْمِنِنَ الْمُؤْمِنِنَ اللهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِن طَايِفَنَانِمِنَ الْمُؤْمِنِنَ الْمُؤْمِنِ اللهُ عَلَى اللَّهُ وَلَى فَقَائِلُوا اللَّهِ تَبْغِي حَقَّى تَفِى اَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهُ فَإِن فَآءَتُ اللَّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ الللللّ

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ما معناه: في الآية الكريمة فوائد خمس: إحداها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فقد سماهم الله تبارك وتعالى مؤمنين. الثانية: إنه قد أوجب الله تبارك وتعالى قتالهم. الفائدة الثائثة: أنه قد أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله، الفائدة الرابعة: أنه أسقط عليهم التبعة فيما أتلفوه وأحدثوه من ضرر، الفائدة الخامسة: لقد أفادت الآية الكريمة جواز قتال كل من منع حقاً من حقوق الله عليهم.

من هم أهل البغي: لهم قسمان: الأول: أن يتفرق المسلمون إلى طائفتين لاختلاف بينهم فيقتتلون من أجل ذلك. وعلى المسلمين أن يتدخلوا للإصلاح بينهم وللحد من القتال فيما بينهم، فإن رجعوا إلى كتاب الله والله تحكيم شرعه، فقد تحقق الصلح بينهم، وإن أبت إحدى الطائفتين، فإنها تقاتل حتى ترجع لأمر الله تبارك وتعالى. وتسمى في حالة مخالفتها للمسلمين أهل البغي.

القسم الثاني: وهم الأشد في عملهم: هم الذين يخرجون عن إمام المسلمين. وقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأنهم يُقتلون.

روى عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله وَالله والماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعُهُ فاضربوا عُنُقَ الأخرى (١).

وروي عن رسول الله وَيَنْظِرْ والراوي عرفجة . أنه قال: سمعت رسول الله وَيَنْظِرْ . والراوي عرفجة . أنه قال: سمعت رسول الله وَيُنْظِرْ يقول: «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يُضَرَق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان»(٢).

فالأحاديث الشريفة تدل على أن من ثبتت إمامتُه وجبت طاعتُه وحرم الخروج عليه.

وقد روى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله وَ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وروي عن النبي وَالله الله والله وا

وقد نقل العلماء . ومنهم ابن قدامة . أن إجماع الصحابة قد انعقد على قتال البغاة، فإن أبا بكر ضي المناع المريق الزكاة . وقد سماهم بعض العلماء قطاع الطريق لأنهم يسارعون في الأرض بالفساد .

المثال الآخر: الكفارات:

الكفارات جمع، والمفرد من لفظه كفارة، والكفارة ما كفر به من الصدقة أو الصوم أو نحو ذلك.

قال بعض العلماء: كأنه غطيَ عليه بالكفارة، وكفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها. والاسم الكفارةُ. والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب.

وقال صاحب التهذيب: وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وأما الحدود، فقد رُوي عن النبي وَ أنه قال: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟».

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲/۱٤۷۳) .

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢/٤٧٩).

وفي حديث قضاء الصلاة: «كفارتُها ان تُصليَها إذا ذكرتها» وفي رواية مسلم أن رسول الله وَالله وَاله وَالله وَ

وفي رواية أخرى: عن أنس بن مالك ﷺ: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتُها أن يُصليها إذا ذكرها» (١).

فالكفارة هي الخصلةُ التي من شأنها أن تكفر الخطيئة. أي تمحوها وتسترها. وهي على وزن فعالّة، صيغة مبالغة، كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة في باب الاسمية.

وحديث كفارة الصلاة يدل على أن من ترك الصلاة بسبب النسيان أو السهو أو النوم، فعليه القضاء، وليس عليه غرامة مالية أو صدقة.

أما المحرم إذا ترك شيئاً من واجبات الحج فعليه الفدية.

وفي الحديث الشريف: «المُؤمِنُ مُكَفَّرٌ» أي مرزأ في نفسه وماله لتكفر عنه خطاياه. الضرق بين الزواجر والجوابر:

١- الزواجر فيها مشقة، وتقع على الأموال والأبدان، لأنها حدود مقدرة أو
تعزيرات. أما الجوابر فهي عبادات لا تصح إلا بالنيات.

٢. الجوابر يتقرب فيها المسلم إلى الله تبارك وتعالى، وتقع في العبادات ولا تقع
جابرة، وهي ليست فعلاً للمزجورين، بل يفعلها الأئمة ويوقعونها على العباد.

٣. الزواجر مشروعة لدرء المفاسد. والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح.
مثال جوابر العبادات:

التيمم عند فقدان الماء أو عند المرض لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُ وَأَمَا مَ نَبَسُوا ﴾ [النساء: ٢٤] و [المائدة: ٦].

٢- سجود السهو، فإنه يجبر السنن والواجبات.

٣. التوجه حيثما كانت جهة المسافر راكباً على وسيلة الركوب، كالدابة أو
الطائرة أو غيرها، مع وجود الكعبة المشرفة ووجوب التوجه إليها لدى انتفاء العذر.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (٢٧٧/١ رقم ٦٨٤) الرقم الخاص ٢١٦ .

- 3. الاتجاه نحو العدو في صلاة الخوف للضرورة مع وجوب التوجه إلى الكعبة الشرفة لدى انتفاء العذر.
- ٥. صلاة الجماعة جابرة لمن صلى مفرداً. فإنه يجبر ما فاته من صلاة الجماعة بحضور جماعة أخرى.

آ. إذا بلغت الإبل ٢٥ إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاص، فإن لم يكن صاحبها يمتلكها، فيجوز أن يخرج بدلاً منها ابن لبون ذكر. لقوله وَالله والمان ثم يكن فيها ابنة مخاص، فابن ثبون ذكر» فاشترط في إخراجه عدم امتلاكه لابنة المخاص. فإن لم يكن في إبل صاحب المال ابن لبون ولا بنت مخاص وأراد أن يشتري، لزمه شراء بنت مخاص عند الحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: يجزئه شراء ابن لبون لعموم الخبر.

فابن لبون أعلى سناً من بنت المخاض، ولكنه كان جابراً للأقل وإن كان ذكراً.

٧- من وجبت عليه حقة (ونصابه ست وأربعون إلى الستين) وليست عنده وعنده ابنة لبون، أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما، ومن بلغت الإبل عنده خمسا وستين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، ولم يكن لديه ابنة لبون وعنده حقة، أخذت منه وأعطي الجبران شاتين أو عشرين درهما، والشاة مقومة بخمسة دراهم، ونصابها أربعون ونصاب الدراهم مائتان.

وقال أصحاب الرأي: يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم.

٨ ـ إن من عليه صوم رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر، ولا يجوز له أن يؤخر القضاء إلى رمضان الآخر، فإن أخر من غير عذر، فعليه الصيام والكفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم، وأبو حنيفة لا يرى وجوب الكفارة.

أدلة الجوابر التي ذكرت آنضاً:

أولاً: دليل التيمم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَمْغَ دُوالْمَا مَنْ الْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ تَبَارك وتعالى: ﴿ فَلَمْ غَدُوالْمَا مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَحْمُ مَنْ مَنْ عُمْ مَا يُرِيدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

ثالثاً: دليل الصلاة على الراحلة حيثما توجهت. ما رواه ابنُ عمرُ رضي الله عنهما: أنَّ النبي وَلَيُّ كان يصلي على راحلته حيث توجَّهتُ به . وفي رواية اخرى عنه: قال: «كان رسول الله وَلَيُّ يُصلي وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجههُ». قال: وفيه نزلت: «فأينما تولوا فثم وجه الله»(١).

رابعاً: دليل صلاة الخوف مواجهة للعدو ما رواه ابن عمر و الله السول الله والمائة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي وَاللهُ وَعَلَيْ وَكُمّةً مُ سلّم النبي وَاللهُ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيمَ فَأَتَمْتَ لَهُمُ الفَكَاذَةَ فَلَنْ هُمَ طَآبِكُ أَيْنَهُم مَّعَكَ وَلِيَا خُدُوا الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيمِ فَأَتَمْتَ لَهُمُ الفَكَاذَةُ فَلَا اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ وَإِلَا خُدُوا أَنْ وَرَآبِكُمْ وَلَنَاتِ طَآبِفَةً أُخْرَكَ لَهُ بُعِكُوا فَلْيُعَمُّولَهُ وَلَيَا خُدُوا خِذَرَكُمْ وَلِيَا خُدُوا خِذَرَكُمْ مَيْكَةً وَلِيَا خُدُوا خِذَرَكُمْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم وَلَا يُعِينُونَ عَلَيْكُم مَيْكَةً وَمَعَدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم وَكُنُوا خَذَركُمْ اللهُ وَعَلَيْهُ وَخُدُوا خِذَركُمْ وَاللهُ وَكُنهُ مَرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُدُوا خِذَركُمْ وَاللهُ وَكُنهُ مَرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُدُوا خِذَركُمْ وَاللهُ وَلَا مُنْفَاحِ اللهُ وَلَا مُنْفَاحِ وَلَا مُنْفَاحِوا لَا لَعْنَاحُ عَلَيْكُمْ مَن اللهُ وَلَا مُنافِقُونَ عَذَاكُمُ اللهُ وَلَا مُنْفَاحُونَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاحُونَ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاحُونَ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاحُونَ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاحُونَ وَلَا مُنْفَاحُونَ وَلَا مُنْفَاحُونَ وَمُواللَّا مُنْفَعُونُ اللهُ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَاللّهُ وَلَهُمُ وَاللّهُ وَلَا مُنْفَاحُونُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَاللّهُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَلَا مُعْفَاقُونُ وَاللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَاللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِولُونُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَا مُنْفَاقًا لَا لَاللّهُ وَلَا مُعْلِقُونُ وَلِولُونُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَلَا مُعْلِقُونُ وَلَا مُعْلَالُونُ وَلَا مُعْلِقُونُ وَلَا مُنْفَاقُونُ وَلَا مُنْفَاقًا لَاللّهُ وَلَا مُعْلَالُونُ وَلَا مُعْلِقُونُ وَلَاللّهُ وَلَا مُعْلَقُونُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا مُعْلَقُونُ وَلَا مُولِقُونُ وَلَا مُعْلِقًا وَلَاللّهُ وَلَا مُعْلِقًا وَلَاللّهُ وَلَا مُعْلِقًا وَلَا مُعْلِقًا وَلَا لَا مُعْلِقًا وَلِلْمُوا وَلَا مُعَلِقًا وَلَا مُعْلَالُونُ وَلَالْمُ وَاللّهُ وَلَا مُعْل

والآية الكريمة دلت على مشروعية صلاة الخوف أثناء المرابطة، وعلى حمل السلاح أثناء القتال، وعلى هيئة خاصة لتلك الصلاة، فيقسم الناس إلى قسمين: قسم يصلي وقسم يحرس المسلمين، ثم يحصل التبادل في المواقع.

وفي الآية الكريمة دليل على أهمية الصلاة والمحافظة عليها في كل الأحوال. وفيها ترخيص للاتجاه نحو العدو للضرورة أثناء الصلاة، والخوف جابر لذلك ومرخص لعدم استقبال القبلة في الصلاة دليل على إقامة صلاة الجماعة في المساجد وفي البيوت.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٢٩٨/١) رقم ٢٨٩.

<sup>(</sup>٢) صعيح مسلم (٤٨٦/١) رقم ٧٠٠ الرقم العام ٢٢/٢١ .

ما رواه أنس بن مالك فَا مُعَالَى: كان رسولُ الله وَ السنَ الناس خُلُقاً، فريما تَحْضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنسُ ثم يُنْضَحُ، ثم يَوْمُ رسولُ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله الله وَ الله و الله و

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله وسيراً: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة وذلك أن أحد كُم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رُفِع له بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه» (٢)

ففي الأحاديث الشريفة دلالة على فضل صلاة الجماعة، ومن فانته لضرورة فصلى مفرداً، فقد يدرك صلاة جماعة أخرى فتكون جابرة لما فاته.

### أمثلة على الجوابر:

ا. إذا أتى المحرم بمعظور من معظورات الإحرام، فينبغي أن يفدي جبراً لفعله. وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، ذكر ذلك ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة في المغني. والأصل في وجوب الفدية قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا غَلِعُوا رُدُسُكُم حَتَى بَنَامٌ الْمُدَى عَلِمًا فَن مِنكُم نَرِبنًا أَذ بِهِ الدَّي مِن رَأْسِه مَنِدَيةً فِن صِبَادٍ أَز مَسَدَقَة أَذ نُسُكُ ﴾ البقرة ١٩٦٠].

وقال النبي عَلَيْنُ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوامك»؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله عَلَيْنُ: «احلق راسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»(٦)

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ١/٧٥٤ رقم (٢٦٧- ١٥٩).

<sup>(</sup>٢) مسلم ١/٤٥٩ رقم الكتاب ٢٧٢.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود ص۲۷۲وروی نحوه مسلم ۱۲۰۱ رقم الکتاب (۸۰) ۲/۸۳۰.

وفي رواية: «احلق راسك ثم اذبح شاة نُسكاً ، او صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكينً» (١) ولم يفرق علماء الحنابلة بين المتعمد والمخطئ والمعذور وغيره، وهو مذهب المالكية والشافعية، وذهب علماء الحنفية إلى أن عليه الذبح إن لم يكن معذوراً، فشرط التخيير للعذر، فإذا فقد العذر فقد التخيير، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية عنه .

٢- جزاء الصديد؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَكَابُهَا الّذِينَ مَامَنُوا لَا نَقْنُلُواْالَسْيَدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن مَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلُ مِنَ النّمَدِ يَعَكُمُ بِدِ. ذَوَاعَدْلِيَسْكُمْ هَدَيْابَلِغَ الكَمْنِهُ أَوْ كَفَسَرَةٌ مَمْ مَنْعَيْدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلُ مِنَ النّمَدِ يَعَكُمُ بِدِ. ذَوَاعَدْلِيَسْكُمْ هَدَيْابَلِغَ الكَمْنِهُ أَوْ كَفَسَرَةٌ مَمْ مَنْكُمُ مِنْكُم مَنْعَيْدًا فَهُ عَلَيْهُ مَنْ اللّهُ عَمَا مَلْكُ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُ وَاللّهُ عَنِينٌ ذُو اللّهُ عَنْ اللّهُ عَمْ اللّهُ وَمَنْ عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُ وَاللّهُ عَنِينٌ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُ وَاللّهُ عَنِينٌ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُولُ وَاللّهُ عَنْهِينٌ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُولُولُ وَاللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَمْ اللّهُ وَمَنْ عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُمْ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِن اللّهُ عَمّا مَلْكُ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ اللّهُ عَمَا مَلُكُ وَمَن عَادَ نَبْسَئِمُ اللّهُ مِنْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمُ اللّهُ مَنْكُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَمَا مَلْكُ وَمَنْ عَادَ نَبْسَتُوا اللّهُ مِنْكُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمُ مَاللّهُ مَنْ مَاللّهُ مَالِكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَاللّهُ مَاللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ مَا لَهُ مُنْكُمُ اللّهُ عَلَاللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ الللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

ولم يفرق العلماء في الصيد بين المتعمد والمخطئ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الحنابلة، قال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة. والرواية الثانية للحنابلة لا تجب الكفارة على المخطئ، وهو قول ابن المنذر من علماء الشافعية وداود تمسكاً بظاهر النص.

والجزاء يجب على المحرم للحج أو للعمرة أولهما معاً. وقد حكم الصحابة وَ إِنَّ النعامة فيها البدنة، وأن الظبي فيه الشاة، وأن الحمامة فيها شاة.

ومن قتل الصيد مخير بين الجزاء أو الإطعام أو الصيام، موسراً كان أو معسراً، وهو قول أصحاب الرأي والمالكية والشافعية، وعن أحمد . رحمه الله تعالى . روايتان، الأولى وافق فيها الجمهور ، والثانية: أن جزاء الصيد على الترتيب، وفي رواية ثالثة أن لا إطعام عليه، وأما المقدار الذي يطعم به المساكين فيساوي قيمة الصيد، فيقدر الصيد ويشتري بثمنه التمر أو الحنطة أو الزبيب أو الشعير، ويوزع الكمية على ستة مساكين من مساكين الحرم.

وأما الصيام فيقدر بصيام يوم عن كل مُدِّ، وهذه الفدية تجب على من صاد داخل الحرم وإن لم يكن محرماً للعمرة أو للحج.

<sup>(</sup>١)رواه مسلم رقم الكتاب (٨٤).

٣. قال ابن المنذر من علماء الشافعية: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره، وعليه الفدية بأخذها، وهو قول أصحاب الرأي والمالكية والشافعية، والحنابلة، وفي الظفر مد من من الطعام وفي الظفرين مُدان.

4. إن تطيب المحرم متعمداً، غسل الطيب وعليه الشاة. وكذلك إن لبس المخيط أو الخف متعمداً، ويستوي في ذلك الكثير والقليل عند الحنابلة والشافعية، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضواً كاملاً ولبس الأشياء المخيطة يوماً وليلة، ولا شيء عليه فيما هو أقل من ذلك.

أما إن لبس اللباس وهو محرم ناسياً لإحرامه أو تطيب وهو ناس للإحرام، فلا تجب الفدية عليه، وإنما يجب أن يزيل الطيب بفسله بالماء وأن يبعد عنه اللباس إذا ذكر الإحرام.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان فيها سواء: اولاً: إذا أتى أهله. ثانياً: إذا أصاب صيداً. ثانثاً: إذا حلق.

قال الإمام أحمد . رحمه الله تعالى .: إذا جامع أهله بطل حجه.

وقال العلماء: عليه ذبح ناقة، والقضاء في السنة التالية.

٥- إذا دفع من عرفة قبل الفروب، فعليه الدم عند الحنابلة، وعند الشافعية لا يجب
عليه الدم. وأما من وقف في عرفة جزءاً من الليل، فإنه يجزئه لا يجب عليه الدم.

آ. ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل من غير الرعاة ومن يقومون بخدمة الحجيج، فعليه الدم، سواء ترك المبيت متعمداً أو مخطئاً أو جاهلاً! لأن المبيت بمزدلفة من مناسك الحج. وللنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم؛ لأنه ترك ما ينبغي أن يفعله.

٧- ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه الدم، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول أصحاب الرأي والشافعية وحكي عن الإمام مالك أن عليه في الجمرة أو الجمرات بدنة، أما إن كان الحاج مريضاً أو غير قادر على الرمي، فإنه يُنيب غيرَه لرمي الجمار.

٨ - إن أحرم بعد أن تجاوز الميقات، فعليه الدم (١) ، هـذه الفدية التي تقدم ذكرها تكون جابرة لما تركه الحاج من المناسك الواجبة، أو لما فعله من المحظورات.

<sup>(</sup>١) أما إن رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا فدية عليه عند أصحاب الرأي وعند الشافعية، ولا تسقط عنه الفدية عند الحنابلة إلا إذا أحرم من الميقات، فالفرق بين قول الحنابلة والجمهور أن الجمهور

9. إذا أحرم الحاج قارناً بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا كما يلزم المفرد، يلزمه حج واحد وطواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة، وهو قول الشافعية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وله رواية أخرى، وهي أن عليه طوافين وسعين، وهو قول أصحاب الرأي.

وعليه الدم، فإن لم يجد، فعليه صيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع.

فهذه الفدية جابرة لعمله؛ لأنه جمع بين النسكين، وهما الحج والعمرة في نسك واحد.

١٠- ويجب على المتمتع دم؛ لأنه أدى العمرة في أشهر الحج، وتحلل منها وبقي في مكة حلالاً إلى يوم التروية فأحرم بالحج.

وللتمتع شروط هي:

أولاً: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

ثانياً: أن يؤدي الحج في نفس عامه.

ثالثاً: ألا يسافر بين الحج والعمرة سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة.

وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز له أن يسافر، أما إذا رجع إلى بلده فقد بطلت متعته.

رابعاً: أن يحلُّ من إحرام العمرة قبل إحرامه للّحج، أما إذا أدخل الحج على العمرة، فيصبح قارناً وليس متمتعاً.

خامساً: ألا يكون ممن يسكن مكة المكرمة أو ما حولها من غير مسافة القصر. فسكان مكة ومن حولها لا يجب عليهم الدم ولكن يجوز لهم التمتع لأنه منسك من مناسك الحج.

ودليل وجوب الفدية على المتمتع قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَنَ تَمَتَّعُ إِلْمُهُمْ وَإِلَا لَهُ فَا الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَنَ تَمَتَّعُ إِلْمُهُمْ وَإِلَا لَهُ مَا الله الله تبارك وتعالى: ﴿ فَا الْمُهُمُ اللهُ ا

يذهبون إلى أن الفدية تسقط عنه إن رجع إلى الميقات سواء أحرم أو لم يحرم منه، والحنابلة اشترطوا أن يكون الإحرام من الميقات.



### ضمان المتلفات من الجوابر وليس من الزواجر

أولاً: إذا انتفع بما استعاره ثم رده على صفته، فليس عليه الضمان، لأنه انتفع بما أذن له صاحبه بذلك. وأما إن ذهب شيء من أجزاء المستعار التي لا تذهب بالاستعمال عادة وعرفاً، فعليه الضمان. بناء على القاعدة، وهي: ما ضمن في جملته ضمنت أجزاؤه. ويقاس على المغصوب.

وأما الأجزاء التي تذهب بالاستعمال، كحَمل القطيفة، ففيها وجهان عند الحنابلة: الأول: يضمن؛ لأن أجزاء العبن مضمونة فيضمن، والوجه الآخر: لا يضمن، وهو قول الشافعي؛ لأن الإذن بالاستعمال تضمن الإذن بإتلاف ما لا يمكن الاحتراز معه إتلافه.

وأما إذا تلفت العين المستعارة فإنه يضمنها، وتقوم عليه ويدفع ما يماثلها إن كان لها ما يماثلها أو يدفع له قيمتها.

ثانياً: ضمان المفصوب، وإن غصب أرضاً أو داراً فعليه ردّ المغصوب إلى صاحبه، أو أجرة الأرض والدار منذ غصبها إلى وقت ردها، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت، لأن المغصوب تلف في يد الغاصب وهو معتد في تملك الأرض أو الدار، ومعتد في الانتفاع منها. وإذا نقصت الأرض بغرسها فعليه ضمان ما نقص منها.

وكل شيء كان النقص فيه مُستَقرا، فعليه ضمانُهُ. كالثوب الذي غصبه فتخَرقَ بيده وكالإناء إذا تكسر، وكالطعام إذا سوس وكالبناء إذا انهدم، فعليه الضمان.

فإذا ردّ العين المفصوبة، فعليه أن يرد معها أرشَ النقص والتلف الذي حصل في يد الفاصب.

وقَدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان. وبهذا قال الشافعي، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، وهي أن عين الدابة تُضمنُ برُبع القيمة، فإنه قال في رواية أبي الحارث في رجل فقا عين دابة لرجل عليه ربع قيمتها. وقال: إذا كانت عينا واحدة، قال عمر فيها ربع القيمة، أما العينان فما سمعت فيهما شيئاً. فقد توقف عن الاجتهاد في بيان الحكم في مقدار ما تضمن به عينا الدابة، وهو دليل على ورعه وقوة إيمانه. فقيل له: فإن كان بعيراً أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذا غير الدابة ينتفع بها بلحمه فينظر ما نَقَصَها؟

وهذا يدل على أن الإمام أحمد أوجب مقداراً في المين الواحدة من الدابة، وهي الفرس والبغل والحمار خاصة؛ للأثر الوارد، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى القياس.

وقال الإمام أبو حنيفة: في عين الدابة والبعير والبقرة ربع القيمة، وفي الاثنين نصيف القيمة.

وهذا من الضمان الواجب، لأن ضمان مال من غير جناية وكان الواجب ما نقص، كالثوب فإنه يضمنه غاصبه.

لأنَّ القصد بالضمان جبرُ حق المالك بإيجاب قَدْر المفوت عليه، وقَدْرُ النقص هو الجابر، وإذا فاتت العين المعصوبة وكانت من ذوات الأمثال، ففيها ما يماثلها، وإن لم يكن لها ما يماثلها، ففيها قيمتها وقت قبضها، وبذلك قال القاضي أبو يعلى، أو وقت انقطاع المثل، وهذا مذهب الحنابلة.

وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعية: تجب القيمة وقت المحاكمة؛ لأن القيمة لم تُنقل إلى ذمته إلى حين حكم الحاكم بوجوب ردّ القيمة.

وأما تصرفات الغاصب في المال المغصوب، فهي كتصرفات الفضولي، وفيها روايتان: الأولى: أنها تصرفات باطلة. الرواية الثانية: أنها صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المغصوب منه، والغنم في ذلك للمفصوب منه.

وتفصيل ذلك: أنه إذا غصب العقار من الأراضي والدور فعليه الضمان. هذا ظاهر مذهب أحمد والمنصوص عن الحنابلة. وبه قال مالك والشافعي، وإذا غصب أرض غيره أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلّع غراسيه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك؛ لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثيس تُعِرُقُ ظَائم حقّ» وفي الزواجر المسائلُ الآتية:

المسألة الأولى: إذا شُربَ يسيرَ النبيذ: قال الإمام الشافعي: يحدُ من شرب يسير النبيذ لقول الرسول وَ الله المكر كثيره فقليله حرام» (١) ولقوله وَ الله المكر منه الفرقُ فملء الكف منه حرام»(٢).

وقال أصحاب الرأي: لا يجب الحدُّ إلا فيما يسكر. وقال الإمام الشافعي: يُقام عليه الحدُّ وتقبل شهادتُهُ. أما وجوب الحدُّ عليه فلدرء المفسدة في التسبب لإفساد العقل، وأما شهادته فتقبلُ.

وقال الإمام مالك: يجب عليه الحدُّ ولا تقبل شهادته، أما الحدُّ، فللمفسدة والممصية معاً، بسبب أنَّ إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي،

<sup>(</sup>١) أبو داود ص ٢٨٥ رقم (٢٦٨١) .

<sup>(</sup>١) أبو داود ص ٢٨٥ رقم (٣٦٧٩) .

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ص٢٩٥ رقم (٣٦٨٧).

والقياس الجلي يقتضي التحريم قياساً على الخمر بجامع الإسكار. وفيه مخالفة للنصوص الصريحة في ذلك، منها: «ما اسكركثيره فقليله حرام». والقواعد الشرعية تقتضي حماية العقول وصيانتها وتمنع من التسبب في إفساد العقول، والراجح ما ذهب إليه علماء الحنابلة، وهو أنه يقام الحد عليه؛ لأن النبيذ مسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وأما شهادته فلا تقبل حتى يتوب، وشرب النبيذ لا يقبل فيه قول القائل كان تقليداً أو اجتهاداً؛ لأن النصوص المحرمة قد وردت في ذلك التحريم، ولا اجتهاد مع وجود النص الصريح، ولا يقبل تقليد أحد؛ لأنه تقديم لقول الإنسان على النص الصريح.

وأما الشهادة فهي مردودة من صاحب المعصية حتى يقلع عنها ويتوب منها. وليس الحدُّ دليلاً على التوبة، فينبغي أن يتوب بينه وبين الله تعالى، ويقلع عن المعصية، فإذا رجع عن المعصية عادت له العدالة.

وأما من قال بأن الحدَّ في النبيذ كان تأديباً، فهو قول ليس مقبولاً؛ لأن الحدُّ ثابت للمسكر بالإجماع، ولا تكون العقوبة مقررة شرعاً إلا بسبب المعصية، فلا تقاس هذه المسألة على التأديب من غير معصية للفارق بين الحالين، وهذه المسألة فيها حد مقرر شرعاً، ومسألة تأديب الصبيان ليس فيها عقوبة مقررة.

المسألة الثانية: تعاطي النبات المعروف بالحشيشة والتي يستعملها أهل الفرق. وقد اتفق العلماء على عدم جواز تعاطيها؛ لأنها تغيب العقل؛ ولكنهم اختلفوا في الواجب بها، أيجب فيها التعزير فقط؛ وهو عقوبة غير مقدرة، وإنما هي متروكة للاجتهاد، أم أن الواجب فيها حد المسكر؟

فإذا كانت مؤثرة في العقل كتأثير الخمر، ففيها حد المسكر. أما إذا كانت مفسدة للعقل ولا تؤدي إلى السكر، فليس فيها إلا التعزير.

والنصوص الواردة عمن درسوا نبات الحشيشة تقتضي بأنها مسكرة، فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم، يقول القرافي: الذي يظهر لي أنها مفسدة للعقل، وقال: إن ذلك مرتب على ما قرره بعض الفقهاء، فقد سئل عمن صلى بالحشيشة معه هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال: إن صلى بها قبل أن تحمص أو تصلق، صحت صلاته، وأما بعد ذلك فلا تصح صلاته.

المسألة الثالثة: نقل القرافي كلام إمام الحرمين أن القاعدة في التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة، أما إذا كان الجاني ممن لا تؤثر فيه إلا العقوبة الأشد، ولكنها لا تكون مناسبة لما فعله من معصية أو مخالفة، فإن العقوبة تسقط عنه، ويسقط تأديبه مطلقاً، لعدم الفائدة من عقوبته، والإيلام مفسدة لا يشرع إلا لتحصيل مصلحة، وإذا فقدت المصلحة فلا يشرع التأديب.

# الفرق بين العقوبة المقدرة شرعاً وهي الحد والعقوبة غير المقدرة وهي التعزير.

مما سلف ظهر الفرق بينهما:

أولاً: العقوبة المقدرة لا تخضع للاجتهاد؛ لأنها محددة في الشريعة الإسلامية، وأما التعزير فهو ليس محدداً ويخضع لاجتهاد المجتهدين.

ثانياً: العقوبة المقدرة تطبق على جميع الناس، وأما التعزير فيراعى به من أقدم على المخالفة؛ فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أقيلوا ذوات الهيئات عثراتهم» وفي رواية: «وأقيلوا الكرام عثراتهم» أي تسامحوا فيها وتساهلوا عنها.

ثالثاً: العقوبة المقدرة تدرأ بالشبهات؛ للحديث الشريف الذي يدل على أن «الحدود تدرأ بالشبهات» «ادرؤوا الحدود بالشبهات» كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ـ قال: خرجه الترمذي.

رابعاً: إذا وصل الحد إلى القاضي، فينبغي أن يحكم فيه بالعقوبة، ولا تنفع فيه الشفاعة، أما إذا لم يصل إلى القاضي، فيجوز للناس أن يعفو بعضهم عن بعض.

أما التعزير فتنفع فيه الشفاعة قبل وصول القضية إلى الحاكم بعد ذلك.

خامساً: العقوبة المحددة مقدرة شرعاً.

والتعزير لا يجوز أن تصل العقوبة فيه إلى أدنى حد مقدر شرعاً.

سادساً: كل عقوبة محددة يجوز أن يدخل معها التعزير، وهو الزيادة عن الحد، ولا يدخل مع التعزير حد، فهو أعم.



رَفَحُ عِبِي (الرَّبِحِي (الْبَخِيِّي) (سُلِيْنِ (الإِنْرَا (الْفِرَى كِ www.moswarat.com

## الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها

المشقة والشق: الجهد والعناء، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ رَغُبِلُ تُنَاّطُ إِلَى بَكْرِ أَرَ تَكُونُوا بَلِنِيهِ إِلَا بِشِقِ الْأَنْفُولُ إِلَى الله الله تبارك وتعالى الناس فيها منافع كثيرة، منها يأكلون، وتحمل متاعهم إلى بلد لم يكونوا ليصلوا إليه لولا الدواب والأنعام إلا بمشقة ظاهرة وتعب وعناء شديد. ومع تقدم وسائل المواصلات الحديثة كالطائرات والسيارات، فإن البشرية لن تستغني عن الأنعام والدواب في المتقل من بلد إلى آخر، وبخاصة في المناطق الزراعية.

والشُّقَّةُ: السفر البعيد، والشقةُ: بعد المسافة إلى الأرض البعيدة.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَوْكَانَ عَرَضَا فَرَبَا وَسَفَرًا قَاصِدًا لِآتِكُونَ وَلَكِرَابَهُدَ وَالْكِرَابَهُدَ وَالْكِرَابُهُدَ وَالْكِرَابُهُدَ وَالْكِرَابُهُدَ وَالْكَرَابُهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ وَاللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه الله الله الله الله وتعالى والخروج مع المؤمنين، وكانوا يعتذرون للنبي وَاللّه المؤمنين، ولكن عزوة السفر لتحقيق غنيمة قريبة أو سفر ليس بعيداً، لخرجوا مع المؤمنين، ولكن غزوة تبوك بعيدة المسافة وعرة الطريق، خرج المسلمون إليها وتخلف عنها المنافقون (١).

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ليس للمشقة المعتبرة ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس؛ ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك للمكلف على ما يجد، أي إن كان قصراً أو فطراً، فهو في السفر مشروع، وترك كثيراً منها موكولاً للاجتهاد كالمرض(٢).

قال القرافي: المشاق قسمان<sup>(٢)</sup>:

<sup>(</sup>١)الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٨، ولسان المرب ٢٣٠٣/.

<sup>(</sup>٢)الموافقات ٢١٤/١.

<sup>(</sup>٢) الفروق ١/٢١٦.

الأول: لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك. فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه مقرر معها. فالمشقة هنا ملازمة للعبادة لا تنفك عنها. فهي صفة ثابتة لما يقوم به المسلم من العبادات وإن كانت متفاوتة، فمشقة الوضوء في البرد تختلف عن مشقة الصيام في النهار الطويل، وهاتان المشقتان مختلفتان عن مشقة بدل النفس في الجهاد، فهذه أعظم المشقات، ولكنّ الجهاد لا ينفصل عنها.

#### النوع الثاني من المشاق:

المشاق التي تنفك عن العبادة. وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرتبة العليا من المشاق: كالخوف على النفس والأعضاء والمنافع.

وهذا النوع من المشقات موجب للتخفيف شرعاً، فالحكم الشرعي ينتقل من العزيمة إلى الرخصة دفعاً لهذه المشقة التي يجدها المكلف، ولأن هذه الأمور فيها تتحقق مصالح الدنيا والآخرة، ولوحقق الإنسان العبادات على جهة العزيمة لفقد غيرها، لذلك رخص الإسلام في العمل بالرخصة، وشرع ترك العزيمة حفاظاً على الحياة والأعضاء والمنافع.

النوع الثاني من المشاق: الرتبة الدنيا، كالألم الخفيف الذي يصيب الرأس أو اليد أو القدم، فهذه المشقة يتحملها الإنسان ولا يخلو عمل دنيوي منها، وكذلك العبادة لا تخلو منها، وهي داخلة ضمن طاقة الإنسان ومقدرته؛ لذلك لا توجب ترك العزيمة من العبادات والعمل بالرخص الشرعية.

النوع الثالث من المشقات: وهي التي تكون بين المرتبتين السابقتين، فما اقترب من المرتبة العليا ووجد في تحمله الإنسان الحرج والضيق الشديد، فيشرع في حقه أن يترك عزائم العبادات وأن يعمل بالرخص منها.

وما كان قريباً من المرتبة الدنيا لم يوجب ولم يقتض ترك العزائم والعمل بالرخص. وما كان متوسطاً من المشاق بين المرتبتين اختلف فيه العلماء؛ لأنه وقع موقعاً تتجاذبه المرتبتان.

وعلى هذا التحرير للقاعدتين: الأولى: المشاق التي تقتضي التيسير والتخفيف، وهي المشقة المسقطة للعبادة.

ونقل القرافي. رحمه الله تعالى. قول بعض العلماء في ذلك: إنَّ المشاق تختلف باختلاف مراتب العبادات، فما كان من العبادات أهم، يشترط في ترك العزيمة أشدً المشاق، أو أعمها. فإنَّ العموم بكثرته يقوم مقام المشقة العظيمة، مثال ذلك: سقوط التنظيف في الصلاة عن ثوب المرضع بحبب تكرار الأوساخ، وسقوط الغسل من دم البراغيث بسبب عدم المقدرة على التحرز منها، ولأنَّ التحرز منها يؤدي إلى مشقة كبيرة، ويسقط الوضوء إذا انعدم الماء، أو كان موجوداً ولكن لا يزيد عن احتياج الماء الى الشرب منه، أو بسبب العجز عن استعماله.

وما كان أدنى مرتبة من الصلاة فتؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وتحرير الكلام في هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه. فكما قسمت المشقات التي وجدت في الصلاة إلى ثلاثة أقسام ،كذلك توجد في غيرها من العبادات.

وهذه المشاق هي المرتبة العليا التي تكون المشقة فيها كبيرة والتحرز من المحظور شديداً، فهذه يعفى عنها كدم البراغيث، وما كانت المشقة فيها خفيفة، فيحرص على تحملها لأداء الصلاة، كمشقة الوضوء في البرد، فهذه المشقة ينبغي أن يتحملها المسلم لأنها طفيفة وخفيفة. وما بين هاتين المرتبتين من المشقات فقد اختلف بعض العلماء في تصنيفها وإتباعها للمشقة الأعلى أو للمشقة الأدني.

وهكذا نجد هذه المشقات في الصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشدة التي تصيب المضطر إلى الطعام، وما تميل إليه نفس الجائع إلى الطعام عند حضور وقت صلاة الجماعة.

وما يجده من الرياح الباردة أو الوحل في الليل لأداء صلاة الجماعة.

وكذلك ما يجده المسلم من الغرر والجهالة في المبيع، وهذا معتبر أيضاً في جميع أبواب الفقه.

ما ضابط المشقة المؤثرة في تخفيف العزيمة والعمل بالرخصة وقد يجيب عن ذلك بعض الفقهاء بأنَّ مرجعها إلى العُرف. والعرف من الأصول المعتبرة عند العلماء. ومع ذلك فإنَّ المجتهد أو المفتي ينظر في المشقة التي تعترض العبادة، ويرجع إلى النصوص القرآنية أو النبوية، وإلى الإجماع والقياس واعتبار المصلحة ودفع المفسدة، ثم يرجع إلى مراتب المشاق، وإلى وضع تلك المشقة من المراتب المعتبرة عند العلماء.

مثال ذلك: التأذي بالقمل أثناء الإحرام، فمن آذته هوام الأرض أو حشراتها فله أن يعدل إلى الرخصة في ذلك، فيحلق رأسه كما ورد نص في ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى، فقد قال عَجَلَّ: (فَن كَانَ مِنكُم مَرِيعًا أَزْبِدِهَ أَذَى مِن زَأْسِدِ، فَهْذيَةٌ مِن مِيَامٍ أَز مَدَنَةٍ أَز شُكُ وقد روى كعبُ بن عُجْرَة قال: أصابني هوامٌ في رأسي وأنا مع رسول الله وَالله وَالله عَلَيْ عَلَى بصري، فأنزل الله وَالله وَالله مِن رأسِه والله مِن رأسِه والله وَالله والله وا

والآية الكريمة التي ذكرها هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا غَلِنُواْرُهُ وَسَكُرْخَنَى بَبُلُمَ الْمَذَىُ عَلَمُ فَنَ كَانَ مِنكُمْ مَرِيعُنا أَوْ بِهِ: أَذَى مِن زَأْمِهِ نَلِفَةُ فِن مِبَارٍ أَوْمَنَافَةِ أَوْ نُسُكِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأيُّ مرض أو أذى يماثلُهُ أو أعلى منه يقاس عليه أو يشمله النص الكريم.

أمًّا إن كان المرض طفيفاً فلا يباح له الترخيص.

وكذلك الشأن في الصيام، فمن كان مريضاً يؤدي إلى مشقة كبيرة مع الصيام، فإنه يرخص له بالفطر، أما إن كان المرض بسيطاً لا يعدو الألم في اليد أو في الرأس، فلا يباح له الإفطار.

ودليل جواز الإفطار بسبب المرض قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَهُو رَمَضَانَ الَّذِي أُسْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدُكِ لِلنَّكَاسِ وَيَهْتَنُو مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَائِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهَرَ فَلْمَسْتَةُ وَمَن

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ص۲۷۲ رقم ۱۸٦۰، صحيح مسلم ۸٦٠/۲ رقم ۸۱.

كَانَ مَوِيعَنَّا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَصِدَّهُ مِنْ أَنِيَادٍ أُخَدُّ بُرِيدُ آلِنَّهُ بِكُمُ ٱلْبُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ وَلِنَّكِيلُوا اللهِ الْمُعَالِمُ اللهُ عَلَى مَاهَدَنْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَنْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقد وقع ما لا ضابط له ولا حدٌ في التشريع الإسلامي، وهو على قسمين: قسم اقتصر فيه على ما تصدق به تلك الحقيقة وما يصدق عليه فيها اسمها دون تدقيق.

والقسم الآخر: ما كان مسقطاً للعبادة، ولا يقتصر فيه على تحقيق اسمه، وإنما يتطلب التدقيق ومعرفة نوع العبادة ومرتبتها، ونوع المشقة وموقعها من المشاق، فالمشرع الكريم لم يسقط العزيمة لمشقة عارضة أو خفيفة، وإنما لكل عبادة نوع معين من المشاق المؤثرة فيها والتي تستوجب التخفيف أولا تقتضى التخفيف.

من صور ذلك: من تعاقد مع عامل واشترط أنه نجار أو بان أو كاتب، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة أو النجارة أو البناء، مثال آخر؛ من أسلم في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة، فإن الوصف يحمل على أدناهن، إذ لا ضابط لما زاد عليها؛ لأن السلم الجائز هو ما كان موصوفاً في الذمة، لأن الوصف يقوم مقام الرؤية، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، والضرب الثاني: ما كان مختلفاً في اشتراطه، فالمتفق عليه الجنس والنوع والجَوْدة والرَّداءة. وقد قال بهذا الشرط الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وعلماء الحنابلة، فهذه الأوصاف متفق عليها عند العلماء.

أما الضرب الثاني: وهي الأوصاف التي تختلف فيها الرتب، وتنقسم إلى المرتبة العليا والمرتبة المتوسطة والمرتبة الدنيا، فيقع الوصف فيها في المرتبة الدنيا ولا يُشترط لها أن تكون أكثر من ذلك، ولأن تحقق المرتبة العليا فيها متعذر، فلو اشترط الأجود لم يصح، لأنه لا يقدر على الأجود.

ويدخل ضمن هذا الضرب أنواع الحرف، كالنجار والحداد والخياط، فتتحقق الحرفة بأدنى المسمى، فيصدق الاسم على من يعلم منها شيئاً يستطيع أن يعمل ما في نطاق حرفته، ولا تشترط له المهارة والإبداع في ذلك.

القسم الآخر مما وقع في الشرع من غير ضابط وكان سبباً في الرخص في العبادات، وهو ما كان من المشاق التي اعتبرها المشرع وأسقط بها العبادة على جهة

العزم، وأرخص فيها بأنواع الرخص المناسبة، ولكنَّ المشقة هنا لا تعتبر إلا بوجودها حقيقة، فلا تكون المشقة معتبرة حتى يظهر أثرها في العبادة.

والفرق بين العبادات والمعاملات هو أنَّ العبادات مشتملة على مصالح العباد وتعظيم الخالق جل جلاله، وسعادة المسلم في الدنيا والآخرة، فلا يحسن تفويتها بمسمى المشقة مع احتمال قلتها وعدم تأثيرها على العبادة، لذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى، وعمل العزيمة أبر وأتقى، ولأنَّ أداء العبادة مع تحمل المشقة أبلغ في إظهار الخضوع لله تبارك وتعالى، وأفضل للتقرب إلى الله تبارك وتعالى من أداء العبادة على جهة الترخيص والتخفيف؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ويُنافِّلُ :أي الأعمال أفضل. قال وي المعمدة على في كشف الخفاء ومزيل الإلباس. ١٥٥/١.

ويقوي هذه الرواية حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قلت يا رسول الله وَيَعْلَقُ قال: «انتظري. يا رسول الله وَيَعْلَقُ قال: «انتظري. فإذا طَهرْت فاخْرُجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثُمَّ الْقيْنَا عند كُذا وكذا قال: (اظنه قال غداً) ولكنها على قَدْرِ نَصَبِكِ أو (قال) نَفَقَتِكِ.

قال النووي: (أو) إما للتنويع في كلام النبي وَلَيْكُرُ، وإما شك من الراوي، والراوي هو الناقل عن أم المؤمنين، (١).

وأما المعاملات فتحصلُ مصالحُها، وهي تبادل الأعيان أو الاستفادة من المنافع بالمسمى الذي وضعه الشرع وبتحقق الشروط، والتزام غير ما بينه الشرع وبتحقق الشروط، والتزام غير ما بينه الشرع وغير ما اشترط عليه المتعاقدان يؤدي إلى خصام كثير ومنازعات متشعبة، ويؤدي إلى نشر الفساد وإظهار العناد.

<sup>(</sup>١) رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر في الرقم الحديث ٨٧٧/٣ (١٢٦) الحج.

# الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر

الكبائر جمع ومفردها الكبيرة، وهي الفعّلةُ القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، وأمرها عظيم، كالقتل اعتداءً وتعمداً، وكالزنا وهو الزواج غير المشروع، والتولي يوم القتال وتلاحم صفوف المسلمين مع المشركين، وغير ذلك من الكبائر.

وفي حديث أبي هريرة و الله و ا

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله رَبِّ قال: «من الكبائر شتمُ الرجلُ والديه ِ؟! قال: «نعم، يُسنبُ أبا الرجلُ والديه ِ؟! قال: «نعم، يُسنبُ أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسبُ أمهُ فيسبُ أمهُ» (٢)

قال إمام الحرمين وغيره من العلماء: إن كل معصية كبيرة نظراً لمن عصى بها. وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تبارك وتعالى صغيرة إجلالاً لله تبارك وتعالى وتعظيماً لحدوده. هذا ما ذكره القرافي في كتابه الفروق. وقال بعض العلماء: لا يُنظر إلى المعصية ذاتها، ولكن بُنظر إلى من حصلت المخالفة في حقه تبارك وتعالى.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجرح الراوي بأي ذنب أو بأي معصية، وإنما هناك ذنوب معينة إذا ارتكبها فإن علماء الجرح والتعديل يتكلمون فيه، كالكذب.

واتفقوا على أن بعض الذنوب لا تقدح في العدالة، كعدم البدء بالسلام مثلاً، وكالعبوس في وجه المسلم، وقالوا بأن الذي يقدح في العدالة ترك شيء من المأمورات أو فعل شيء من المنهيات.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الذنوب تقسم إلى الصغائر والكبائر. قال القرافى: وهذا هو الأظهر من كتاب الله تَعَلَّون نبيه مَالِيُّر.

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ۹۲/۱ رقم (۸۹).

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم ۹۲/۱ رقم (۹۰).

والدليل على أن الذنوب تقسم إلى الكبائر والصغائر قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ الدُّنُوبُ وَكُرَّهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْمِصْبَانَّ أَوْلَتِكُمُ الْرَبُلُاكُ فَضَلَا مِنَ اللَّهِ وَيَسْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ عَرَيْدُ لَيْكُ ﴾ [الحجرات:٧-٨].

فالآية الكريمة فيها تدرج في بيان الذنوب، فأشدها وأكبرها الكفر، ويليه الفسق، وهو الخروج عن طاعة الله تبارك وتعالى، والفسق هو الذنوب الكبيرة، ويلي الفسوق العصيان، وهو من الذنوب الأصغر من الكبائر.

ودلت الآية الكريمة على أن بعض الذنوب تسمى فسقاً دون غيرها من الذنوب.

دليل السنة: أولاً: حديث (اجتنبوا السبع الموبقات) وحديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله وعلى فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور، وكان رسولُ الله وَالله والله والله

دليل من القواعد: ما عظمت مفسدته فهو كبيرة، وما قلت مفسدته فهو صغيرة.

ويترتب على ذلك أن من وقع في إحدى الكبائر. أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك كله . أو ما في معناها، فقد سقطت عدالته وردت شهادته؛ لأن العدالة شرط في الشهادة وفي الرواية، والولاية لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه للأمانة في الولاية، فإذا حصلت جرأته على تلك الذنوب، سقطت عنه العدالة. أما عذاب الآخرة فمرتب حسب ترتب المفاسد، كما أن الثواب مرتب حسب مراتب المصالح، فمن اغتاب أحداً من عامة الناس لا يعادل من اغتاب أحداً من العلماء أو الدعاة، فهنا المفسدة أعظم من اغتياب أحد من عامة الناس.

وقال بعض العلماء في تعريف الكبيرة بأنها ما نص الله تبارك وتعالى أو رسوله و الله تبارك وتعالى أو رسوله و المراد و المراد و الشريعة الإسلامية، أو لعنة مما ورد ذكرهم في سنة رسول الله و المراد و العلماء: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

<sup>(&#</sup>x27;) صحیح مسلم (') رقم  $(\lambda\lambda)$  و  $(\lambda\lambda)$  .

والكبائر تزول بالتوبة والاستغفار، ويسقط إثمها وعقوبتها الأخروبة؛ للأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله وسنة النبي سَيَّاتُهُ.

وأما الإصرار على الصغيرة، وهي الذنب الذي يستهين فيه صاحبه فإنه يجعلها كبيرة، لذلك كانت التوبة واجبة من الكبائر والصغائر.

أما ضابط الإصرار على الصغيرة الذي يصيرها كبيرة فهو التكرار عليها مع علمه بأن ذلك الفعل أو القول قد ورد فيه نهى في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع عدم التوبة منها.

ومما يدخل في الكبائر الشرك بالله . نستعيذ بالله من ذلك . وجحد ما عُلِمَ أنه من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصيام ونحوهما، وعدم احترام ما كتب فيه القرآن الكريم أو بعض آياته، أو عدم احترام ما يتعلق بالرسول ؟، أو بالنبوة أو الرسالة، أو أركان الإيمان.

ومن ظهر منه شيء من ذلك يُستتاب لمدة ثلاثة أيام، فإن تاب وأقام الصلاة وأدًى الزكاة إن وجبت في ماله، فقد فاء إلى دين الله تبارك وتعالى، وتاب مما ظهر منه، والتوبة تمحو ما قبلها من السيئات، أما إن استكبر وأصر على تلك الكبائر، فقد حكم عليه العلماء بالردة، ويقام عليه حد الارتداد إلا إذا تاب.

ومن ترك الصلاة لجهل بمكانتها من الإيمان والإسلام، فإنه يعلم ويُدعى لأدائها، وإن كان متهاوناً فإنه يُدعى لأدائها كذلك، فإن صلى فقد تاب، وإن كان مريضاً فيؤدي الصلاة بحسب استطاعته، أما إن كان معانداً، فيعتبر تاركاً لدينه، فيستتاب، فإن تاب تاب الله عليه، وإن أصر على الترك فإنه يعتبر كافراً بها، بهذا قال الإمام مالك والشافعي وحماد بن زيد ووكيع أستاذ الشافعي، والكافر يكون مرتداً ، فيقام عليه حد الردة وهو القتل. وقال أبو حنيفة: لا يقتل تارك الصلاة، وإنما يضرب ويحبس حتى يصلي، ودليله قول الرسول رسيس الله عليه على مسلم ولا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»(۱).

<sup>(&#</sup>x27;) رواه أبو داود في سننه بالفاظ أخرى. ص١١٢ رقم ١٣٥٣.

ولقول الرسول رَضِي الله الله الله الله الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ولأنَّ الصلاة فرع من فروع الدين وليست أصلاً في الإيمان. والقتل يمنع من فعل الصلاة دائماً، والأصل تحريم دماء المسلمين.

واستدل الحنابلة ومن قال بقولهم على أنَّ من جحد الصلاة أو امتع عن أدائها تكاسلاً فقد كفر وينبغي قتله بقول الله وَ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ ع

ويجاب عن ذلك بأن الآية الكريمة نزلت في بيان قتال المشركين ومهادنتهم ومصالحتهم، فلا يدخل في حكمها المؤمنون. ومن ترك الصلاة جهلاً فإنه يعلم بالاتفاق، ومن تركها تهاوناً يُشدد عليه ويضيق عليه ويتابع للدعوة إلى أدائها، فإن فعل عصم دمه.

أما إن كان جاحداً لوجوبها وتاركاً عناداً للوجوب، فإنه يخرج عن دائرة الإيمان، فيقاتل عليها؛ لقول الرسول ومرابع العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وفي رواية أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت رسول الله ومُنْظِيَّهُ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإن من ترك الصلاة يُدعى إلى أدائها ، وتتبع معه جميع سبل الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، فإن تبين عناده وإصراره على عدم الأداء أو الجحود لإيجابها، فإنه يعتبر مرتداً ويقام عليه حد الارتداد.

وليس الأمر كذلك في الزكاة أو في الحج، فأهم أركان الإسلام الصلاة والصيام. ومن أنكر وجوب الزكاة أو الحج فإنه يعتبر مرتداً؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة، ولأن الإسلام يبنى على تلك الأركان، فمن ترك ركناً فإنما هدم بناء الإسلام.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه القرافي: إن من كفَّر جملة الصحابة فقد كَفَر؛ لأن تكفيرهم يلزم منه إبطال الشريعة الإسلامية، وعنهم أخذت.

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ۱/۸۸ رقم (۸۲).

وقال الشيخ أو الحسن الأشعري: إن من أراد أن يقوم الكفر بالأرض، فقد كفر، ومن أراد أن تبنى كنيسة يكفر بالله فيها، فقد كفر؛ لأنه إرادة الكفر.

لقول الله وَ اللهُ وَان تَكَفُرُوا فَإِنَ اللّهَ عَنَى عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُثَّرِ وَإِن نَذَكُوا يَرْضَهُ لَكُمُّ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُثَّرِ وَإِن نَذَكُوا يَرْضَهُ لَكُمُّ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُثُرِ وَإِن تَذَكُوا فَإِنَ اللّهُ وَلِا يَرْضَىٰ لِعَبَادِهِ الْكُنْمُ عَلَيْمُ عَلِيمُ لِنَاتِ وَلَا تَرْدُ وَازِرَةٌ لُخَرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِيْمُ مَرْجِعُكُمْ فَيُنْتِئُكُم بِمَا كُنْمُ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمُ لِينَاتِ السَّدُودِ ﴾ [الزمر:٧].

وتبنى على ما سلف المسألتان التاليتان:

المسألة الأولى: إنَّ السجود لغير الله سجود عبادة وتذلل محرم وكفر، كالسجود الذي كان من الكافرين قبل الإسلام، فقد كانوا يفعلون ذلك للأوثان والأصنام من الأحجار والأشجار.

أما خضوع الولد لأبيه أو لأستاذه أو لشيخه مما لا يدخله في دائرة التعظيم كتعظيم الأضرحة فهو جائز، فالخضوع الخالي من أي لون من ألوان العبادة وإنما يدل على معنى الإجلال والإكبار والاحترام، فهذا ليس حراماً، وقد أمر الله تبارك وتعالى به، وأمر المسلم أن يتواضع لغيره من المسلمين، فقال تبارك وتعالى حكاية عن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِنْهِمُ رَبِّ اَجْعَلْهَ لَا ٱلْبَلَدُ اَلْبَالُكُ اللَّهُ وَالْمَالُ وَيَنْ النَّالِينَ فَنَ تَبِعَنِي فَإِنَّمُ مِنِي وَمَنْ عَسَانِ فَإِنَّكُ أَنْ نَعْبُدُ الْأَمْنَامُ لَيْ إِنْ رَبِّ إِنَّهُ أَنْ النَّالِينَ فَنَ تَبِعنِي فَإِنَّمُ مِنْ وَمَنْ عَسَانِ فَإِنَّكُ عَنُورٌ رُحِيعٌ لَيْ اللَّهُ مِنْ الراهيم: ٣٥- ٢٦].

وقال الله تبارك وتعالى في شأن الخضوع للوالدين وطاعتهما في غير معصية الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَفَى رَبُكَ أَلَا نَعْبُدُوۤا إِلَاۤ إِنَاهُ وَإِلۡوَلِدَيْنِ إِحْسَنُا ۚ إِمَا يَبُلُهُ نَعُكُ مُ اللَّهِ تَبَارك وتعالى: ﴿ وَقَفَى رَبُكَ أَلَّا نَعْبُدُوۤا إِلَّاۤ إِنَاهُ وَإِلۡوَلِدَيْنِ إِحْسَنُا ۚ إِمَا يَبُلُهُ وَالْحَيْنَ لَهُمَا خَلَا كَبُوكُ اللَّهُمَا فَوْلاً كَرِيمًا لَيْنَ وَالْحَيْفُ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلُ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُل زَبِّ ازْحَهُمَا كُمّا رَبّيانِ صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٢-٢٤].

وقال الله تبارك وتعالى ما دحاً المسلمين الذين يتصفون بالتواضع وبالخضوع ولين الجانب: ﴿ يَتَابُّهُ اللَّذِينَ اَمَنُواْ مَن يَرْتَذَ مِنكُمْ عَن دِينِهِ عَسَوْفَ يَأْتِ اللَّهُ يِعَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ اَذِ لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الجانب: ﴿ يَتَابُّهُ اللَّهُ مِن يَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحَالَ اللَّهُ وَلَا يَعَالُون الوَّمَة لَا يَعْرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْمِنِهِ مَن يَشَاهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيدً ﴾ أَعلَى المُحتمع الإسلامي التواضع ولين الجانب، أما الخضوع فإنه يكون من الأصغر للأكبر، ومن عامة الناس للعلماء، ومن المحكومين للحكام.

المسألة الثانية: التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكن ذلك جائز بالحكاية إذا نقل كلاماً عن الكافرين، وجائز أيضاً بالإكراء إذا كان قلبُ المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ الأرواح والنفوس فيه مصلحة أقوى وأكمل من المفسدة التي ينبغي دفعها من التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب، ومع ذلك فلو صبر لكان أفضل، لما في الصبر من إعزاز لكلمة التوحيد وإجلال لرب العالمين (۱).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَن كَنَرَ بِأَلَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنْنِهِ ۚ إِلَّامَنْ أُكْرِهِ ۗ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنُ بِٱلْإِيمَانِ وَلَكِكِن مَن شَرَحَ إِلْكُنْرِ صَدْرًا فَعَلَتْهِمْ غَنَبُ تِنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ [النعل:١٠٦].

ذكر القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ أن علماء الأمة الإسلامية قد أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خَشي على نفسه من القتل، فلا إثم عليه إن نطق بكلمة يُرضي بها الكافرين على أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان وهذا قول مالك والشافعي وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، والمكره يكون في أغلب أحواله مستضعفاً، لذا يمتع من ترك ما أمر الله به.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الإكراه مقتصر على القول، والجواز مقتصر على القول، والجواز مقتصر على ذلك، فلا يشمل الأفعال، كالسجود لغير الله تبارك وتعالى، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضريه، أو أكل ماله ،أو الزنا، أو شرب الخمر، أو أكل الربا. وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وبعض علماء المالكية.

وقال الحسن البصري - وقال الصنم مقابلاً للقبلة فله أن يسجد وتكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد واختار القرطبي - رحمه الله تعالى - أن المكره يسجد وإن لم يكن الصنم باتجاه القبلة إذا كانت نيته لله تعالى، واستدل لذلك بما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر والمستمال كان رسول الله والله والل

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص٨٤٠.

<sup>(</sup>٢) القرطبي ١٨٢/١٠-١٨٣. الحديث خرجه مسلم في صحيحه ٤٨٦/١ رقم ٣٣.

والذي أراه أن حالة الإكراه مرخص فيها إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فله أن يسجد لله تبارك وتعالى، وإن وضع الكافرون بينه وبين ما يحول إلى الكعبة المشرفة من أشياء محرمة كالصنم، وله أن يسجد لله تبارك وتعالى، وإن أمره الكافرون بتغيير وجهته نحو جهة مخالفة للكعبة المشرفة، ويكون حكمه كحكم المسافر، أينما توجه فثم وجه الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلنَمْ وَكُولُوا نَنُمْ وَجُهُ اللّهِ ﴾ [البقرة:١١٥] على أن يتحقق فيه شرطان: الأول: أن ينوي السجود لله تبارك وتعالى، وهذا عمل قلبي لا يطلع عليه إلا رب العباد، ومهما عمل الكافرون على إكراه المؤمن، فلن يصلوا إلى داخل المؤمن ولن يغيروا من نيته شيئاً.

الثاني: أن يفعل ما يريده الكافرون تحت وطأة الإكراه الملجئ، وأن يكون بحالة مستضعفة لا يستطيع أن يتغلب عليهم ولا أن يقهر قوتهم ولا أن يرد على اعتدائهم عليه. أما إن كان في حالة قوة، فلا يجوز له أن يخضع لهم.

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أنه لا يحل له أن يقتل غيره وهو مكره، ولا أن يجلد مسلماً، ولا أن يعتدي على حرمة من حرماته. ونسأل الله العفو والسلامة.

يقول العزبن عبد السلام: إن حفظ الأرواح. في حالة الإكراء على التلفظ بالكفر. أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر لكان أفضل؛ لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين والتعزيز بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها(۱).

فالعلماء على جواز التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان، ومع ذلك فإنهم يرون تحقيق ما فيه إعزاز للدين أفضل وأولى، فيرجحون جانب الصبر على الأذى على ألا ينطق بكلمة الكفر.

وقد روى الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما(٢).

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص٨٤ ج١.

<sup>(</sup>٢) الترمذي ص٣٢٢ رقم الحديث ٣٨٨٦.

وروي عن أنس بن مالك و الله على وعمار وسلمان بن ربيعة » قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

وقد وضع الله تبارك وتعالى المؤاخذة عما استكره عليه المؤمنون، فقال الرسول عليه «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وبذلك يتبين الفرق بين من ترك ركناً من أركان الإسلام عناداً وجعوداً فإنه يكفر بذلك، وبين من أكره على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.



فهرس الموضوعات



# رَفْعُ معبس (الرَّحِيُّ (الْهُجَنِّ يَّ (اَسِلَتِر) (الأِنْ) (الإودر www.moswarat.com

#### فهرس الموضوعات

مقدمة
. تعريف علم الفروق
ـ تعريف علم الفروق عند العلماء
ـ نشأة علم الفروق بين الأصول وتطورها
. أهم المؤلفات في علم الفروق
ـ تعريف الفرض العيني أو الواجب العيني
. الفرق بين فرض الكفاية وفرض العيني
الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر
. الفرق بين أجزاء العلة والعال المجتمعة
. الفرق بين الشرط والمانع
الفرق بين الشرط وعدم المانع
ـ ملخص الفرق بين الشرط وعدم المانع
. الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد
. الفرق بين الحمل على أول جزئيات المعنى والحمل على أول أجزائه والكلية
على جزئياتها وهي العموم والخصوص
. الفرق بين الواجب للآدميين على الآدميين والواجب للوالدين على الأولاد خاصة ٥٥
· الفرق بين ما يطلب جمعه وما يطلب افتراقه ٥٥
. الفرق بين المأمور به يصح مع التخيير والمنهي عنه لا يصح مع التخيير ٦١
. الفرق بين التخيير الذي يقتضي التسوية والتخيير الذي لا يقتضي التسوية ٦٥
. ملخص الفرق بين الحمل على أول جزئيات المعنى والحمل على أول أجزائه ٦٧
ـ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك والنهي عن المشترك
- الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة

الفرق بين الصفة اللاحقة والنية المؤكدة للعموم
. الفرق القولي يقضي على الألفاظ ويخصصها والعرف الفعلي لا يقضي على
الألفاظ ولا يخصصها
. الفرق بين قاعدة النهي الخاص والنهي العام
. الفرِّق بين الإذن العام من صاحب الشرع في التصرفات وإذن المالك الآدمي في
التصرفات
. الفرق بين عدم علة الإذن أو التحريم وعدم علة غيرهما من العلل
. الفرق بين إثبات النقيض في المفهوم وإثبات الضد فيه
. الفرق بين ما يثاب عليه من الواجبات ومالايثاب عليه وإن وقع واجبا
. الفرق بين ما ليس واجبا في الحال والمآل وما ليس واجبا في الحال وهو واجب
في المآل
في المآل
في المآل
ما يدخله المجاز والتحصيص ومالا يدخله
ـ ما يدخله المجاز والتخصيص ومالا يدخله
ما يدخله المجاز والتحصيص ومالا يدخله
ما يدخله المجاز والتحصيص ومالا يدخله
ما يدخله المجاز والتحصيص ومالا يدخله
ما يدخله المجاز والتحصيص ومالا يدخله



# www.moswarat.com



